

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا




المجلة القضائية

تصدر

عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا

عدد رقم : 3



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العاد

لما كانت الغاية من إنشاء المجلة القضائية هي تعليم المعارف الحقوقية والقضائية، وتوفير مبادئ الإجتهد القضائي التي توصلت إليها المحكمة العليا من خلال اجتهداتها وتطبيقاتها للفانون، فإن أسرة التحرير للمجلة القضائية ارتأت تضمين عددها الثالث هذه السنة — كالعادة — مجموعة من القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا مختلف غرفها والتي نرى أنها تساهم في إثراء الإجتهد القضائي وتقريب وجهة نظر العمل القضائي.

وأنه بالإضافة إلى نشر هذه القرارات ارتأت كذلك نشر نصوص القوانين التالية:

— قانون الانتخابات الصادر في 27 مارس 1990؛

— قانون الإعلام الصادر في 03 أبريل 1990؛

— القانون المتضمن تعديل قانون العقوبات الصادر في 14 يوليوز 1990؛

— القانون المتعلق بالسجل التجاري الصادر في 18 أوت 1990؛

— القانون المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 18 أوت 1990 وذلك لما تكتسبه هذه النصوص من أهمية بالغة، سواء بتناولها في الدراسة، أو العمل على تطبيقها ميدانيا بما يكفل الغاية من تشريعها.

وأخيرا تقدم نشاط المحكمة العليا، المتمثل في إقامة حفل تنصيب السادة: الرئيس الأول، نائب الرئيس الأول، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، والمستشارين الذين تم تعيينهم وترقيتهم لهذه السلطات (الوظائف) طبقا لما قرره المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية المنعقدة في الفترة من : 28 إلى 31 جويلية 1990.


وتأمل أسرة التحرير أن يجد قراؤها الأفضل في هذا العدد ما يساعدهم في أداء أعمالهم ودراساتهم القانونية.

والله ولي التوفيق


أسرة التحرير

من قضاء

واجتهاد المحكمة العليا



الغرفة المدنية



ملف رقم 42107 قرار بتاريخ 24/02/1988

قضية: (ح) ضد: (فريق: ز)

وقف الدعوى الحكم بها لا يحسم النزاع . ولا يتمتع بحجية الشيء المقتضي فيه.

(المادة 2 من ق ١ م)

من المقرر قانوناً أن وقف الدعوى سواء كان اتفاقياً بين الخصوم مؤيداً بحكم من المحكمة أو تلقائياً منها لا يعني حسم النزاع قطعاً أمامها ولا يجوز هذا الحكم حجية الشيء المقتضي فيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت . في قضية الحال . أن قضاة المجلس بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بإبطال دعوى المدعى اعتماداً على الحكم الصادر من نفس المحكمة القاضي بتأجيل الفصل في القضية إلى ما بعد انتهاء الثورة الزراعية باعتباره حاز حجية الشيء المقتضي فيه ، فإنهما بقضاءهما كما فعلوا خالفوا مبدأ نهاية النزاع أمام المحكمة الإبتدائية طبقاً للمادة: 2 من قانون الإجراءات المدنية.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 18 أكتوبر 1984 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد يقاش مرتضى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد كلود عز الدين الحامي العام في طلباته المكتوبة.

رفع المدعي (ح م) الطاعن دعوى أمام محكمة مليانة في مواجهة المطعون ضدهم (فريق ز) مطالبا الحكم عليهم بالخروج من الأرض 12 هكتارا ببلدية جندل بدعوى أنه ورث البعض منها والآخر اشتراه.

بتاريخ 15/01/1976 حكمت المحكمة المذكورة تمهديا بتعيين خبير، وبعد التنفيذ وإعادة الدعوى حكم بعدم قبول خبرة (ع ا) وتعيين خبير آخر.

وبمحكم في 21 ماي 1978 حكمت المحكمة المذكورة بتأجيل الفصل إلى ما بعد انتهاء عملية الثورة الزراعية.

رفع المدعي دعوى من جديد بتاريخ 25/05/1979 أمام محكمة خميس مليانة طالبا الخروج من الأرض.

بتاريخ 30/11/1980 حكمت المحكمة المذكورة بإبطال دعوى المدعي وصرفه ليرفع بطرق أخرى معللة بأن حكم 21/05/1978 حاز حجية الشيء المقصى به.

استأنف (فريق ز) الحكم المذكور الصادر في 30/11/1980.

بتاريخ 14 أفريل 1981 أصدر مجلس قضاء الشلف قرارا بتأييد الحكم.
تاریخ 18/10/1984 طعن (ح م) في القرار المذكور ينوب عنه الأستاذ/قسول وقد تضمنت عريضة الطعن الوجه التالي:

أولا: سوء تطبيق القانون لم يفصل حكم 21/05/1978 في أصل موضوع التزاع لذا لم تكن له قوة الشيء المقصى به، وإن شهادة 10/12/1980 أن الأرض المتنازع عليها لم تمسها تلك العمليات يطلب نقض القرار.

أجاب المطعون ضدهم ينوب عنهم الأستاذ/رافعي بما يلي: فقد أجاد قضاة الاستئناف عندما قبلوا الدفع بسلطة الشيء المقصى به - يطلب رفض الطعن.
النيابة اطلعت دون إبداء رأيها.

من حيث الشكل:

حيث أنه بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه ثبت بأنه سليم من حيث الشكل لذا فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد من حيث الموضوع :

إن وقف الدعوى لسبب من الأسباب سواء كان اتفاقياً بين الخصوم مؤيداً بحكم من المحكمة أو تلقاً منها، لا يعني حسم النزاع قطعياً أمام المحكمة التي يحق لها النظر فيه من جديد عندما يزول السبب الموقف لذا فإن الحكم الصادر بتاريخ 21 ماي 1978 عن محكمة خميس مليانة والذي قضى بتأجيل الفصل في القضية إلى ما بعد انتهاء عمليات الثورة الزراعية لا يتمتع بحجية الشيء المضى فيه، وبذلك يكون الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 1980/11/30 عندما قضى بإطالة الدعوى بناء على توفر الحجية، يكون قضاوته مخالفًا لمبدأ نهاية النزاع أمام المحكمة الإبتدائية طبقاً للإدلة: 2 من قانون الإجراءات المدنية ما دام نزاع الطرفين لم ينته بعد وأنه موقوف بسبب قانون الثورة الزراعية، بحيث لم تخسم المحكمة النزاع النهائي ولم ترفع يدها عنه بعد.

وعليه فإن القضاة عندما أيدوا بقرارهم الحكم الصادر المؤرخ في 1980/11/30 باعتباره حاز على قوة الشيء المضى به يكونون قد أخطأوا في وصف الحكم وتطبيق المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية وبذلك يتعين الإحالـة إلى مجلس البلدة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 04 ابريل 1983 وإحالـة القضية والأطراف إلى مجلس البلدة للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون - والحكم بالمصاريف لحين الفصل النهائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر فبراير ستة ثمان وثمانين وسبعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة المدنية القسم الأول المركبة من السادة:

نقية محمد

يقاش مرتضى

بن عاشوراء عمر

المستشار

المستشار المقرر

الرئيس

يساعده السيد بن عياش بن عيسى كاتب الضبط وبمحضور السيد كلوز الدين الحامى
العام.

ملف رقم 44808 قرار بتاريخ 23/03/1988

قضية: (م م) ضد: (م أ)

شيوخ - تغيير في مال شائع - شريك ليس له الأغلبية - خرق القانون.

(المادتان 716 و 717 من ق ١ م)

من المقرر قانوناً أن كل ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع ، ومن المقرر أيضاً أن للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ، أن يقرروا في سبيل تحسين الإنفاق بهذا المال من الغيرات الأساسية والتعديل الخارج عن الإدارة المعتادة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبادئ يعد خرقاً للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده لم تكن له الأغلبية المخصوص عليها قانوناً لإجبار شركائه في التغيير المرغوب بالبئر المشتركة ، فإن قضاة الموضوع بسماحهم للمطعون ضده تجهيز البئر المتنازع عليه بمضخة يستعملها حاجياته الشخصية ، فإنهم بقضاءهم كما فعلوا حرفوا القانون.

ومعنى ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 17 أفريل 1985 وعلى مذكرة الرد المودعة بتاريخ 7 جانفي 1986.

بعد الاستماع إلى السيد بن عاشوراء عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (م م) طلب نقض قرار صادر بتاريخ 2 جانفي 1983 من محكمة خميس مليانة الذي قضى بالسماح للمدعى تجهيز البئر المتنازع عليه بمضخة لا ستعمالها حاجياته الشخصية بصفة لاتضر بالمدعى عليها في استعمال هذا البئر بالدلوق أو في اعترافها على المدعى تجهيز البئر بمضخة جلب المياه لاستعمالها بصفة مشتركة مع حفظ حقوقه في الرجوع على المدعى

عليها في دفع مصاريف التجهيز كل حسب نصيه حيث أن تدعيمها أو دعا الطاعنان بواسطه وكلها الاستاذ : بن حبليس المكي الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى عريضة أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أودع المطعون ضده بواسطة وكيله : **الأستاذ بن زراقة محمد الصالح الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة للرد ترمي إلى رفض الطعن.**

عن الوجه الأول: مأمور من نقص الأساس الشرعي وخرق القانون أو تطبيقه خطأ ملخصه بدعوى أن نظام الملك المشترك سيا أحکام المادتين 691 و 714 من القانون المدني يجب على كل مالك ان لا يضر بحقوق الجيران او الشركاء معه في الشياع وأن تجهيز البئر بمضخة يلحق ضرراً بها لأن مستوى الماء لا يزيد عن 20 سنتيمترا والمضخ يخرج 20 لি�تر في الثانية الشيء الذي يؤدي إلى جفاف البئر بعد خمس دقائق ويوجب انتظار أربعة أيام للحصول على الماء الذي لا يمكن للإستعان المنزلي للأطراف والمدعى أمر أن تكون له مضخة لستي أراضيه.

حيث أن المادة 716 من القانون المدني تنص على أنه يكون ملزماً للجميع كل ما يستقر عليه رأي الأغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة وأن المادة 717 من نفس القانون تنص للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أربع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الإنفاق بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل الخارج عن الإدارة المعتادة ويتبين أن المدعى لم تكن له الأغلبية المنصوص عليها قانوناً لإجبار شركائه في التغيير المرغوب في البئر المشترك وأن قضية الموضوع أخطأوا عندما قصوا له بالتعيين المطلوب وخرقوا المادتين المذكورتين ويتعين أن الوجه مؤسس ومقبول وحيث أنه بدون حاجه لمناقشة الوجه الثاني.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلاً و موضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الشلف في 11 جويلية 1984 وإحاله القضية والأطراف أمام نفس المجلس مرتكباً بنيته أخرى ليفصل فيها طبقاً للقانون وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر مارس سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى للغرفة المدنية القسم الأول والمتربكة من السادة.

نقية محمد الرئيس

بن عاشوراء المستشار المقرر

المستشار

تومي محمد

وبحضور السيد: كلô الحامي العام. وبمساعدة السيد : بن عياشي بن عيسى كاتب الضبط.

ملف رقم 46707 قرار بتاريخ 26/10/1988

قضية: (ب م) ضد: (ب ح)

يمين حاسمة - ملك للخصم ليس للقاضي تغيير صياغتها أو معناها ، يؤثر على مدلولها - نكول الخصم عنها وعدم ردها في دعواه.

(المادتان 343 و 347 من ق م (الإجتهد القضائي))

من المقرر قانونا أنه يجوز لكل من الخصميين توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، ومن المقرر أيضا ، أن كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصميه خسر دعواه، ومن المقرر قضاء أن اليمين الحاسمة ملك للخصم وليس للقاضي تغيير صياغتها تغييرا يؤثر على مدلولها أو معناها ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني والقصور في التسبيب غير جدي وغير مؤسس يستلزم رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده عرض نص اليمين وصيغته وطلب الإشهاد له بأنه وجه يمينا إلى خصميه دون أن يقبلها الطاعن أو يردها على خصميه ، فإن جهة الإستئناف التي قضت بتأييد الحكم المستأنف لديها القاضي بطرد الطاعن وكل من حل محله من الأرض المتنازع عليها تأسيسا على اليمين التزموا صحيح القانون .
ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نرج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المادة: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ ، 01 أوت 1985.

بعد الإستماع إلى السيد : محمد تقية الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد

: كلو عز الدين الحامي العام في طلباته المكتوبة.

أقام طعناً بواسطة وكليه : قسنطيني ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1985/5/8 قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بطرد المدعى عليه (بـ ج) وعلى من حل محله من الأرض المسماة المقبرة الواقعة بدار زدير وبدفعه للمطعون ضده مبلغ خمسة آلاف دينار تعويضاً عن الضرر.

وقد أستند الطعن إلى وجهين :

الوجه الأول : يأخذ على القرار انعدام الأساس القانوني بدعوى أن القضاة أسسوا قرارهم على اليدين الحاسمة الموجهة للطاعن بينما لم يحدد لا الحكم ولا القرار الصفة التي وجهت فيها اليدين وخاصة أن اليدين كان هدفها حسم التزاع نهائياً فضلاً على أن القرار لم يذكر نصوص اليدين الموجهة مما يحرم المجلس الأعلى من ممارسة رقابته وبهذا يكون القرار منعدم الأساس القانوني.

الوجه الثاني : يعيّب على القرار قصور في التسبيب.

بدعوى أن قضاة الموضوع قد اقتنعوا بوجود علاقة إيجار بين الطرفين وبنوا على ذلك طرد المدعى في الطعن بينما حتى ولو لم يف المستأجر بالتزاماته فإنه لا يمكن طرده إلا بعد تنبيهه بالإخلاء كما أن القضاة لم يذكروا النصوص القانونية وهذا ما نتج عنه قصور في التسبيب.

الجواب على الوجهين معاً :

حيث أنه بالإطلاع على مقالات الطرفين وعلى ماجاء منها في صلب القرار نجد أن المطعون ضده عرض نص اليدين وصيغته وطلب بواسطة محامي الإشهاد له بأنه يوجه يميناً إلى خصميه بمسجد عين الدفلة ولكن الطاعن لم يقبلها ولم يردها على خصميه مما يتضح معه أن قضاة الموضوع طبقوا تطبيقاً سليماً نص المادتين 343 و 347 من القانون المدني خاصة وأن اليدين الحاسمة ملكاً للخصم . وليس للقاضي تغيير صيغتها تغييراً يؤثر على مدلولها ومعناها إذ الأمر في ذلك يرجع من وجهت إليه اليدين وليس لقضاة الموضوع الحق في وضع صيغتها أو تغيير مدلولها تغييراً يتنافى وقصد من وجهها . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن القضاة لم يؤسسوا قرارهم على علاقة الإيجار وإنما أسسوا على اليدين كما سبق بيانه مما يجعل الوجه الثاني غير جدي ومخالفاً للحقيقة والواقع الأمر الذي يتبيّن معه عدم تأسيس الوجهين ويستلزم معه رفض الطعن.

فلمذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وعلى الطاعن بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة المدنية

محمد تقیہ الرئیس المقرر

الشيخ بن يوسف المستشار

عمر بن عاشوراء المستشار

مساعدة السيد: بن عياش بن عيسى كاتب الضبط وبحضور السيد: كلو عز الدين المحامي العام.

ملف رقم 48167 قرار بتاريخ 26/10/1988

قضية: (ك ل) ضد: (ح أ)

التصاق بالعقار — بناء منشآت على ملك الغير بحق بناء — عناصر التعويض — قيمة الماد وأجرة العمل . تسيب — طلب تعيين خبير آخر — إجابة بحمل مفكرة ومتناقصة — قصور في التسيب.

(المادة 785 من ق م و 144 من ق ا)

1 - من المقرر قانونا أن من أقام منشآت على أرض مملوكة للغير يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها ، فلصاحب الأرض الخيار بين أن يدفع قيمة الماد وأجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقانون.

2 - من المقرر قانونا أن القرار الذي لا يحيب على طلبات أو دفع أحد الأطراف يكون مشوبا بالقصور في التسيب.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن أقام المنشآت المتنازع عليها بحسن نية وفي مراحل مختلفة من حيث الأسعار فإن قضاعة الموضوع بعاصدتهم على تقرير الخبير والحكم على المطعون ضده بدفعه للطاعن المصارييف التي صرفها على الفيلة محل النزاع اعتمادا على التقويم الإيجاري الذي قدره الخبير دون مراعاة ما تفرضه المادة 785 من (ق م) فضلا عن أنهم أجروا على دفع الطاعن بتعيين خبير آخر بحمل مفكرة ومتناقصة ، فإنهم بقضاءهم كما فعلوا خالفوا القانون وشابوا قرارهم بالقصور في التسيب.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 14 نوفمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: حوحو عبد العزيز المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قلو عز الدين الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن المسمى (ك ل) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر يوم 08/05/1985 قضى، بقبول إعادة الدعوى بعد النقض والمصادقة على تقرير الخبير السيد: يونسي المعمول طبقا لقرار تميادي صادر في 28/04/1972 وبالتالي الحكم على (ح أ) المستأنف بدفعه للمستأنف عليه (ح أ) وثلاثين ألف دينار مقدار المصارييف التي صرفها على الفيلة محل التزاع وأن يعيد له ثمن البيع المذكور في العقد وفي مقابل هذا الحكم على المستأنف عليه (ك ل) بخروجه من محل التزاع وكل شاغل باسمه وتحميه مصاريف الخصم في الدرجتين.

وحيث استند في طعنه إلى ثلاثة أوجه:

الفأول: مأخذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات.

حيث أنه ييدو جليا من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يطبقوا قرار الإحالة إذ أخطأوا في تطبيق المادتين 140 و 141 من قانون الإجراءات المدنية بخلو قرارهم من ذكر وضع القضية في المدالة إثر جلسة المرافعات المعينة لها، ومن تحديد اليوم الذي يصدرون فيه قرارهم.

والوجه الثاني: مأخذ من مخالفة المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية والقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني.

حيث أن قرار الإحالة الصادر يوم 20/10/1982 أحال الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها بعد استئناف الحكم المؤرخ في 24/03/1967 والذي قضى بإبطال البيع.

وحيث أن المطعون ضده (ح أ) بعد إعادة السير في الدعوى، اتسع الحكم على الطاعن بالخروج من محل التزاع وهذا يعد طلبا جديدا أمام قضاة الإستئناف إذ أن هذا الطلب غير مشتق (هكذا) من الطلب الأصلي . والقرار المطعون فيه باستجابته له يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

والوجه الثالث: مأمور من مخالفة المادة 785 من القانون المدني والقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني.

حيث أنه ثبت من أوراق الملف أن الطاعن بني في عام 1956 على الأرض المتنازع من أجلها فيلا تحتوي على ست غرف ومرافق وهذا بنية حسنة وبمقتضى سند الشراء.

وحيث في هذه الحالة أن المادة 785 من القانون المدني تنص على أن المنشآت تقدر بقيمة المواد وأجرة العمل بمبلغ يساوي مازاد في قيمة الأرض.

وحيث أن الخير لم يقدر القيمة المواد ودون أجراً للعمل كما أنه لم يشير إلى السعر الذي طبقه هل السعر الحالي أم السعر المعمول به وقت انجاز البناء اذا لا تقبل أن تقدر فيلا ذات ست غرف بـ 39000 دج.

وحيث أن الطاعن دفع في هذا الصدد بكون الخير لم يراع القيمة الحالية لمواد البناء وأجرة العمل طبقاً لل المادة 785 المذكورة، وقضاة الموضوع أغفلوا الإيجابة في القرار المتقد عن ذلك.

فعن الوجه الأول:

ولكن حيث أن هذه المأخذ ليست من المأخذ التي ترتب عليها بطلان القرار لأن القضاة لا يلزمون بذكر التاريخ الذي وضعت فيه القضية في المداولة وإنما يكفي أن يتداولوا فيها كما لا يلزمون بتحديد تاريخ جلسة الفصل فيها فالوجه مردود.

وعن الوجه الثاني:

لكن وبالرجوع إلى أوراق الملف فإننا لا نجد من بينها الحكم الصادر يوم 13!24!1963 عن الدرجة الأولى لكي نعلم هل الخروج قد طلبه المدعي أم لا والوجه مردود كسابقه.

وعن الوجه الثالث:

حيث بالرجوع إلى تقرير الخبير السيد تونسي محمد المحرر يوم 11/02/1979 يظهر في صفحته 4 من المناقشة المعلن عليها بالرقم 3 أن بناء العقار المتنازع عليه، قد مر على ثلاث مراحل فالأولى المحتوية على غرفتين مغطتين ببلاطة لم يتم تشيدهما عندما وقع الصلح خلال شهر أبريل 1956 ، هذا من جهة الثانية وهي عبارة على امتداد التشيد السابق ذكره ببناء المأب وقاعة المقام ، المشيدتين بعد حيازة الأمكنته من طرف المستأنف (ك ل) الطاعن والثالثة والأخيرة ، الخاصة ببناء الغرف الموجودة في مؤخر البستان ، قد شيدت حديثاً بينما في صحيفتيه

5 و 6 المثيرتين إلى التقويم والخلاصة، لا نجد سوى تقويم واحداً واحداً وإنجذبنا قدره الخير دون مراعاته لما تفرضه عليه المادة 785 من القانون المدني إذ الطاعن أقام تلك المنشآت بحسن نية وفي مراحل مختلفة من حيث الأسعار كما ذكر أعلاه، ولما كان قضاء الموضوع تجاهلوا هذه العناصر فيكونون قد عرضوا قرارهم المتقد للنقض، وهذا فضلاً عن أن الطاعن قد دفع أمامهم بتعيين خبير آخر لاعتبار تلك العناصر، وأجابوا بحمل متفككة ومتناقضة جعلت قرارهم مشوباً بقصور الأسباب.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وابطال القرار الصادر يوم 08/05/1985 من مجلس قضاء الجزائر واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكل من أعضاء آخرين للفصل فيها طبقاً للقانون وعلى المطعون ضده بالصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

| | |
|-----------------|-----------------|
| الرئيس | تقية محمد |
| المستشار المقرر | حوجو عبد العزيز |
| المستشار | بن يوسف الشيخ |

وبمحضر السيد: فلو عزالدين المحامي العام وبمساعدة السيد: بن عيسى بن عياش كاتب الضبط.

ملف رقم 49174 قرار بتاريخ 17/06/1987

قضية: (ش ج ت) ضد: (ف ع).

الإلتزام - آثاره - إثباته - تعويض دون إثبات الإلتزام - خرق القانون.

(المادتان 106 و 323 من ق م)

من المقرر قانونا أن العقد شرعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، ومن المقرر أيضا أن إثبات الإلتزام المتنازع فيه يقع على عائق المتذرع به ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون وقدانا للقاعدة القانونية الشرعية .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن جهة الاستئناف التي الغت الحكم المستأنف لديها والقضاء من جديد على الطاعنة أن تدفع للمطعون ضده تعويضات عن الأضرار الجسمانية والضرر اللاحق بسيارته بالرغم من عدم تحققها من تواجد سند الإلتزام دون أن تسعى إلى تأويله طبقا لأحكام المادة 106 من القانون المدني ، فإنهم بقضاءتهم كما فعلوا خرقوا القانون ولم يعتمدوا على قاعدة قانونية شرعية .

ومع ذلك كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات
المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ 13 جانفي 1986 .

بعد الإستماع إلى السيد : مزيان عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلحاج عمر الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلت الشركة الجزائرية للتأمينات نقض قرار صادر بتاريخ 1984/12/11 من مجلس قضاء مسيلة القاضي بإلغاء الحكم المستأنف لديه ومن جديد الحكم على شركة التأمين بأن تدفع للمستأنف مبلغ 100.000 دينار مقابل الأضرار الجسمانية ومبغ 8.000 دينار مقابل الضرر اللاحق بسيارته.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجهين:

الوجه الأول : مأمور من خرق المادة 106 و 323 مدني والمادة 144 إجراءات باعتبار أن القرار المطعون فيه يضع تحت مسؤولية الشركة الجزائرية للتأمين التزاما لا ينبع من أي وثيقة معرضة للمناقشة.

الوجه الثاني : مأمور من خرق المادة 144 إجراءات، مع انعدام الأساس القانوني باعتبار أن القرار المطعون فيه منح التعويضات دون الاعتماد على أي عنصر.

عن الوجه الأول المشار إليه أعلاه:

وحيث أن الطاعن لاحظ بحق على أن قضاة الموضوع وضعوا التزاما على عاتق شركة التأمين في حين أنه لا يوجد ذلك الإلتزام، وليس هو ناتج عن أية وثيقة أو سندات الملف وبذلك فإنهم قد ارتكبوا تشويبا وتحريفا لوقائع الدعوى وعناصرها بالإضافة إلى أن المدعي المستأنف والمطعون ضده (أع) لم يقدم للمناقشة عقد التأمين الذي يتذرع به.

وحيث أن ثبوت الإلتزام المتخاصم فيه يقع على عاتق المتردز به وأن الحق في مختلف التعويضات مفيد بالإثبات المطلق الذي ينعدم في قضية الحال.

وحيث أن قضاة الموضوع لم يتحققوا من تواجد التزام ولم يسعوا حتى لتأويله طبقا لأحكام المادة 106 من القانون المدني.

وحيث أنه والحالة هاته فأقل ما يقال في القرار المطعون فيه أنه مشوب بقصور في التسبيب الذي هو بمثابة انعدام التعليل وقد ان القاعدة القانونية الشرعية.

وحيث أن الوجه سديد، والقرار يفتقر إلى الدعم القانوني والتوضيح الجيد وجب نقضه نفسيًا كلياً وإحالته إلى نفس المجلس دون الاحتياج إلى مناقشة الوجه الآخر.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 11 ديسمبر 1984 وإحالة الأطراف أمام نفس المجلس للفصل من جديد طبقاً للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جوان سنة سبع وثمانين وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المركبة من السادة :

| | |
|-----------------|---------------|
| الرئيس | لبني مختار |
| المستشار المقرر | مزيان عمر |
| المستشار | بن طاهر تواتي |
| المستشار | عسلاوي ليلى |

بمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد : بلحاج عمر الحامي العام.

ملف رقم 49767 قرار بتاريخ 03/06/1987

قضية: (ت ج) ضد: (س ح)

الالتزام - إثباته يقع على عاتق الدائن.

(المادة 323 من ق م)

من المقرر قانوناً أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد اتهاكاً لقواعد الإثبات.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن كلاً من مالك العارة والمقاول لم يحدداً بعقد مكتوب مبلغ الأشغال المتفق على إنجازها، فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي على الطاعن أن يدفع للمطعون ضده المبلغ المتبق في ذمته دون مطالبته بإقامة الدليل على ادعائه ودون اللجوء لخبرة، اتهماً قواعد الإثبات.

ومعنى ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عباد رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من (ق ا م)

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 12 فيفري 1986.

بعد الاستماع إلى السيد: بن طاهر توانى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ت ج) بطريق النقض في القرار أصدره مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 13/10/1984 بتأييد الحكم المستأنف أمامه وال الصادر من محكمة سكيكدة في 02/01/1985

والقاضي على المطلوب أن يدفع للطالب المبلغ المتبقى في ذمته والمقدر بـ: 29 145 49 دج.

حيث أن النيابة العامة قد التمست في طلباتها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن المستوفى لأشكاله وأوضاعه يستند إلى وجهين:

عن الوجه الأول: المأمور من خرق القانون وانعدام الأسباب بدعوى أن القرار المطعون فيه استند في حكمه على الطاعن على تصريحات (ل س) المنفردة الذي لم يقدم أي دليل أو إثبات، الأمر الذي يجعل ذلك القرار منعدم الأساس ومخالفا لأحكام المادة 323 (ق م) التي تضع وسائل الإثبات على عاتق المدعي.

حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه والحكم المؤيد منه ومستندات ملف الدعوى يتبين أن كلا من مالك العارة والمقابل لم يحددا بعقد مكتوب مبلغ الأشغال المتفق على إنجازها.

وحيث أن في هذه الحالة كان على قضاة الموضوع أن يلجأوا للخبرة لتحديد قيمة الخدمات المقدمة من قبل المقاول المطعون ضده.

حيث أن قضاة الموضوع لما أسسوا قضاهم في الحكم على الطاعن على مزاعم المطعون ضده وحدوها من أنه دائم للطاعن بالمثل المطالب بتسديد له والمتبقي بذمته من ثمن الأشغال دون مطالبه بإقامته الدليل على ادائه ودون اللجوء لخبرة فإنهم انتهكوا قواعد الإثبات مما يجعل الوجه المثار مؤسسا ويترتب على تأسيسه نقض القرار.

فلهذه الأسباب

دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني

قرر المجلس الأعلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 13/10/1985 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وحمل المطعون ضده المصارييف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر ح Gioan
ستة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني
المتركبة من السادة.

لبني مختار الرئيس

بن طاهر تواني المستشار المقرر

بوقصييات محمد المستشار

بمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد الحاج عمر الخامي العام .

ملف رقم 49799 قرار بتاريخ 1978/06/03

قضية: (ع أ) ضد: (د ب)

حق الإرتفاق، شروطه - الموقع الطبيعي للأمكنة - عقد شرعي - الميراث - التقادم بالارتفاعات الظاهرة - حكم به دون توفير الشروط ، خرق للقانون.

(المادة 868 من ق م)

من المقرر قانوناً أن حق الإرتفاق ينشأ عن الموقع الطبيعي للأمكنة، أو يكتسب بعقد شرعي أو بالميراث ، إلا أنه لا يكتسب بالتقادم الارتفاعات الظاهرة بما فيها حق المرور ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاعة الموضوع قضوا بإلزام الطاعن بعدم تعريضه لمرور الأنابيب لنقل المياه فوق ملكيته فإنهما بقضائهم كما فعلوا خالطاً حق الإرتفاق بالمياه بحق الإرتفاق مخالفين بذلك أحكام المادة: 868 من القانون المدني.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 16 فيفري 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: بن طاهر تواني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعي (ع أ) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف بتاريخ 13/01/1986 بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة عين الكبيرة في 15/05/1984 وأضافة له بأحقية الإنقاض من عين ((الكركار)) للمدعي (د ب) يوماً كاملاً بعد كل يومين يستفيده منها (ع أ).

حيث أن النيابة العامة قد التمست في طلباتها رفض الطعن.

حيث أن الطعن المستوف لأشكاله وأوضاعه يستند إلى وجهين.

الوجه الأول: المأمور من خرق القانون وتجاهل التقادم الشرعي بدعوى أن العين المتنازع عليها مستعملة منذ سنة 1962 من طرف الطاعن بصفة هادئة وعلنية ومتواصلة لمدة 30 سنة. لكن حيث أن استطاء شروط التقادم المتمثلة في العناصر الثلاثة وهي المددة والعلنية والإستمرارية يدخل في السلطة التقديرية لقضاة الموضوع بالإضافة إلى أن الدفع بالتقادم لم يثره الطاعن أمام قضاة الموضوع ومن ثم الإستظهار به للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى مما يجعل الوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأمور من مخالفة الأشكال الجوهرية في فرعين:

الفرع الأول: حاصله أن القرار المطعون فيه أسس قضاياه على عمل خبير ناقص مكتفيًا بسماع شاهد ابن عم المدعي عليه ومن ثم فليس هناك أساس شرعي يمكن أن يحروم الطاعن من حق يملكه من أجداده.

الفرع الثاني: حاصله أن تقرير الخبير المصدق عليه لم يقدم أي اعتبار يؤدي إلى القرار المطعون فيه والخبير لم يلتجأ إلى الأبحاث الضرورية في هذه المادة مثل تحقيق جدي وعمق ولم يعمل برسم التجزئة الذي يثبت أن العنصر يجري عند المتتمس وأنه مالك له طبقاً للقاعدة التي تنص على أن الملحق يتبع الأصل.

لكن حيث أولاً أن المجلس القضائي لما أسس قراره على تقرير الخبير باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات واقتناعه بما جاء فيه فقد استعمل سلطته التقديرية كما أنه غير ملزم بالرد على كل الدفع التي وجهها الطاعن للتقرير المذكور مادام أنه اقتنع بمحتوه.

ثانياً أنه خلافاً لما يزعمه الطاعن أن مياه عين ((الكركار)) المتنازع عليها لم تجر طبيعياً تجاه ملكيته بل هي موجهة بأنبوب خاص مار فوق القطعة الأرضية للطاعن كي تصل إلى ملكية المطعون ضده مما يجعل الوجه المثار في فرعيه الإثنين غير سديد كسابقه.

عن الوجه الذي يثيره المجلس الأعلى تلقائياً: المأمور من خرق القانون وخاصة المادة 868

من القانون المدني.

حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه والمستندات المرفقة به يتبين وأن النزاع في قضية الحال يتعلق بحق الإرتفاق أكثر من حق الإنفاق بمياه العين المدعاة ((الكركار)).

وحيث أنه عملاً بالمادة 868 ق م «ينشأ حق الإرتفاق عن الموقع الطبيعي للأمكمة أو يكتسب بعقد شرعي أو بالميراث إلا أنه لا تكتسب بالتقادم إلا الإتفاقيات الظاهرة بما فيها حق المرور».

حيث أنه لا يوجد بملف القضية ما يدل على أن إحدى الشروط المنصوص عليها بنص المادة المذكورة أعلاه مستوفاة في حق الإرتفاق المطالب به من المطعون ضده، والمتمثل في مرور المياه بواسطة الأنابيب البلاستيكية على ملكية الطاعن. هذا وبغض النظر، فيما يخص حق الإنفاق من المياه ذاتها والذي ينبغي أن لا يحرم منه المطعون ضده.

حيث أن قضاعة الموضوع لما قضوا بإلزام الطاعن بعدم تعرضه لمرور الأنابيب لنقل المياه فوق ملكيته فقد خلطوا حق الإنفاق بمياه بحق الإرتفاق وبهذا فإنهم خالفوا أحكام المادة 868 ق م السابق ذكرها الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 13/01/1986 وإحاله القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وحمل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المركبة من السادة:

لبني مختار الرئيس

بن طاهر تواتي المستشار المقرر

بوقصييات محمد المستشار

بساعدة السيد: حمدي عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد: بلحاج عمر المحامي

العام.

ملف رقم 49898 قرار بتاريخ 03/06/1987

قضية: (ح ع) ضد: (ب ب)

الموضوع الأول

توثيق - الإختصاص الإقليمي - ليس من النظام العام - اعتراف بدين لا يستلزم وضع
النحوذ بين يدي الموثق.

(المادة 6 من الأمر المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن تنظيم التوثيق)

من المقرر قانوناً أن تحديد الإختصاص الإقليمي للموثق ليس من النظام العام، ومن المقرر
أيضاً أن توجه الشخص إلى موثق لتسجيل اعترافه باليدين لا يستلزم وضع النحوذ بين يديه ومن
ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس ويستوجب رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطرفين توجها بإرادتهما إلى موثق لتسجيل اعتراف
الطاعن باليدين والذي بذمته للمطعون ضده، ومن ثم فإن قضاة الموضوع لم يخالفوا أحكام
المواد 6 و 12 و 13 من الأمر المتضمن تنظيم التوثيق.

ومتي كان كذلك استوجب رفض هذا الوجه.

ملف رقم 48898 قرار بتاريخ 03/06/1987

الموضوع الثاني

حجز تحفظي تبليغ الأمر الصادر إلى المدين - تثبيته - طلب خارج الأجل القانوني - الحجز
باطل.

(المادتان 346 و 350 من (ق ١ م)

من المقرر قانوناً أن أمر الحجز التحفظي الصادر من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها يبلغ بغير إمهال إلى المدين، ومن المقرر أيضاً أنه على الدائن أن يقدم طلب تثبيت الحجز في ميعاد غايته خمسة عشر يوماً على الأكثر من صدور الأمر وإلا اعتبر باطلاً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدئين يعد مخالفة للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن أمر الحجز التحفظي لم يبلغ للمدين كما أن طلب التصحيح لم يقدم في الأجل المحدد له، فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً، ومن جديد القضاء بتصحيح الحجز التحفظي وجعله حجزاً تنفيذياً خالفاً لأحكام المادتين 346 و 350 من (ق ١ م). ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئياً.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 20 فيفري 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: بوالقصيبات محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بلحاج عمر الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد: حساني علي بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر في 1980/03/08 بتأييد الحكم الصادر أمامه مبدئياً وال الصادر من محكمة رويبة في 1973/05/13 والقاضي بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً ومن جديد الحكم بتصحيح الحجز التحفظي وجعله حجزاً تنفيذياً وبتعويض قدره عشرة آلاف دينار للمستأنف عليه وبالصاريف.

حيث أن النيابة العامة قد التمست في طلباتها رفض الطعن أو النقض الجزئي.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجهين.

عن الوجهين معاً: اللذين يعيان على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 346 ف 2 من (ق ا)

مخالفة نص المواد 6 و 12 و 13 من الأمر المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن تنظيم التوثيق لأن الموثق زمير لمحكمة بئر مراد رايس غير مختص بتحرير العقد محل النزاع لكون الطرفين يسكنان بدائرة اختصاص محكمة رويبة المختصة بذلك طبقاً لنص المادتين 12 و 13 من نفس الأمر ولعدم تحرير الموثق في الواقع لا سبباً للنقد التي توضع إجبارياً بين يديه وأنه لم يقع ذلك، ولكون القرار قد صصح الحجز التحفظي وجعله حجزاً تفدياً رغم عدم تبلغ أمر الحجز للطاعن طبقاً لنص المادة 346 ف 2 من (ق ا) م المستدل بها مما يعرضه للنقض.

ولكن حيث يتبيّن من مراجعة القرار المطعون فيه ومن الإطلاع على الأوراق المرفقة به وبفحص أوجع الطعن يتبيّن وأن المادة 6 من الأمر المتعلق بتنظيم التوثيق والحددة للإختصاص الإقليمي للموثقين ليست من النظام العام هذا وزيادة على ذلك فإن الطرفين قد توجها باختيارهما وإرادتهما إلى موثق محكمة بئر مراد رايس لتسجيل اعتراف الطاعن بالدين الذي بذمه للمطعون ضده كما أن النقد الموجه من الطاعن للموثق بزعم عدم تحريره في الواقع وعدم طلبه وضع التقدّم بين يديه مخالفًا بذلك نص المادتين 12 و 13 من نفس الأمر زعم ليس له أساس لأن المعاملة التي أجراها الموثق لم تكن تحتوي على تصرف قانوني حتى يشترط فيها تطبيق نص المادتين وإنما هي عبارة عن تسجيل اعتراف بدين يتقاضى عنه رسم محدد ولا يتطلب وضع التقدّم لديه ولا الزامه بالتحري في الواقع وعلىه فإن الوجه المثار غير مؤسس أما النعي على القرار بمخالفة نص المادة 346 ف 2 فإنه يتبيّن بالرجوع إليه وبالاطلاع على الحكم المستأنف أن أمر الحجز لم يبلغ للمدين طبقاً لنص المادة المستدل بها كما أن طلب التصحّح لم يقدم في الأجل المحدد له بنص المادة 350 من نفس القانون مما يتبعه على المجلس الأعلى نقض القرار جزئياً فيما يتعلق بتصحيح الحجز التحفظي.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 08/03/1980 من مجلس قضاء الجزائر جزئياً فيما يتعلق بتصحيح الحجز التحفظي فقط ومن دون إحالة ورفض الطعن موضوعاً فيما عدا ذلك وقضى على الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان
سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني
المتركبة من السادة:

الرئيس لبني مختار

المستشار المقرر بوالقصيبات محمد

المستشار مزيان عمر

بمساعدة السيد: حمدي عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد: بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 50287 قرار بتاريخ 21/10/1987

قضية: (م ر) ومن معه ضد: (س ي)

استعجال - الأوامر غير قابلة للمعارضة - القرارات - لا.

(المادة 188 من ق ١ م)

متى نص القانون على أن الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ وهي غير قابلة للمعارضة ولا للإعتراض على النفاذ المعجل، فإن هذا النص لا يشمل قرارات المجلس القضائي، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف حال قضائهم بعدم قبول المعارضة شكلا تأسيسا على المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية فإنهم بقضاءهم كما فعلوا أعطوا تفسيرا واسعا للمادة المذكورة آنفا وأساءوا تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون في

ان المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 31 و 33 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق المدعي وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 11/03/1986 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة عسلاوى ليل المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد فلو عز الدين الحامي العام لدى المجلس الأعلى.

حيث أن (م ر) ومن معها طعنا بطريق النقض وبواسطة محاميها الأستاذ حجاج أول فوزي محامي مقبول لدى المجلس الأعلى ضد القرار الذي أصدره مجلس قضاء تلمسان المؤرخ في 19/1/1986 والذي قضى بعدم قبول المعارضة شكلا.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية ولهذا فإنه مقبول شكلا وقد قدم الطاعنان وجهين تدعيا لطعنهما:

1) الوجه الأول: مأخذ من خرق الأشكال الجوهرية:

حيث أن القرار المطعون فيه لا يتکلم إلا على السيد (م ر) ابن الطاعن بينما صاحب الدعوى الحقيقي والمالك الحقيقي هو (م و). هذا الخرق وحده يكون سببا من أسباب نقض القرار. ولكن حيث أنه يستخلص من الإطلاع عن القرار المطعون ضده خاصة من الصفحة الأولى أنه يتجلّي بوضوح إسما السدين : 1) (م و) 2) (م ر) كما أن منطوق القرار يشمل الإثنين مما يجعل القرار محترما الأشكال الجوهرية وهذا الوجه في غير محله ينبغي رفضه.

2) الوجه الثاني: مأخذ من مخالفة المادة 233 من (ق ١ م) الفقرة 3 المتعلقة بانعدام وجود أساس قانوني.

حيث أن القرار المطعون فيه مؤسس على تطبيق المادة 188 من (ق ١ م) والمادة 188 تنص أنه لا يمكن أن تكون معارضًا ضد أمر وليس ضد القرارات الإستعجالية . والجنس خلط بين الأوامر والقرارات.

حيث أن الوجه المشار في محله بحيث أن قضاة الموضوع أعطوا تفسيرا واسعا للمادة 188 من (ق ١ م) بينما هذه المادة واضحة بحيث أنها لا تتکلم إلا عن الأوامر الإستعجالية ، وبالتالي فإنه يعيّب عن القرار المطعون فيه سوء تطبيق القانون وينبغي نقضه.

كما أن المجلس الأعلى يثير وجها تلقائيا حيث أنه يستفاد من الإطلاع عن الوثائق أن التزام قد حسم فيه من طرف المجلس الأعلى في 24/4/1982 نهائيا لما رفض طعن المطعون ضدها، وكان على المجلس أن يحترم هذا القرار طبقا للمادة 268 من (ق ١ م).

وحيث أنه فصل نهائيا في القضية لصالح الطاعنين، فينبغي نقض القرار بدون إحالة.

فاتهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلاً وبنقض القرار المؤرخ في 19/1/1986 من مجلس
قضاء تلمسان وبدون إحالة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من
شهر أكتوبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة المدنية الثانية
القسم الثاني والمتركبة من السادة:

سيدي موسى عبد الكريم **الرئيس**

عسلاوي ليلى **المستشارة المقررة**

بولقصيبات محمد **المستشار**

بمساعدة السيد/حمدي عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد/فلو الحامي العام.

ملف رقم 52039 قرار بتاريخ 1989/04/05

قضية: (ب س) ضد: (فريق ب ع)

الموضوع الأول

حكم غيابي - معارضة من شخص ليس طرفا فيه - قبولاها - خرق قواعد جوهيرية للإجراءات - انعدام الصفة.

(المادتان 191 و 459 من ق ١ م)

من المقرر قانونا أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطرق اعتراف الغير الخارج عن الخصومة ومن المقرر أيضا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي ولو مصلحة في ذلك ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن أحد المطعون ضدهم لم يكن طرفا في الحكم الغيابي المععارض فيه، فإن قضاة الموضوع بقوفهم معارضه شخص لم يكن طرفا في الحكم الغيابي الذي إن كانت له مصلحة في الدعوى كان عليه أن يقوم بطعن الغير الخارج عن الخصومة خرقوا قواعد جوهيرية في الإجراءات وخالفوا المادتين : 191 و 459 من قانون الإجراءات المدنية.

الموضوع الثاني:

محكمة - دعوى التعدي على الحياة - عدم الاختصاص - خرق القانون.

(المادة الأولى من ق ١ م)

من المقرر قانونا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام، وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية التي تحتضن بها محليا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان من الثابت في قضية الحال أن دعوى الطاعنين تمثل بأرض تم الاعتداء عليها من طرف المطعون ضدهم (التعدي على الحيازة) فإن قضاة الإستئناف بموافقتهم على الحكم المستأنف لدعهم ، القاضي بعدم الاختصاص تنازلوا عن اختصاصهم المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية وخلوا عن واجبهم بالفصل في الدعوى.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر :

بعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 02 جوان 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم :

وبعد الاستماع إلى السيد شيباني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد كلو عزالدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الأستاذة ساطور قدور وساطور محمد وقاش نصر الدين قاموا بالطعن بالنقض يوم 02 جوان 1986 في حق فريق (ب س) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجلفة يوم 20 يناير 1986 الذي قضى بقبول الإستئاف شكلا ، وفي الموضوع بموافقة على الحكم المستأنف وعلى المستأنفين المصاريف .

ويثير الطاعنون في الوجه الأول : المأخذ من خرق أشكال إجراءات وخرق المادة 192 (ق 1م) إذ القرار المطعون فيه أيد حكما صرخ بقبول المعارضة شكلا ، والحال أن المعارضة في حكم 28/02/1984 رفتها فريق (ب ع) في حين أنها لم يكونا طرفا في الحكم المذكور وكان أن يسلكا شكل معارضة الغير الخارج عن الخصومة بشرط أن يدفعوا الكفالة المنصوص عنها ب المادة 192 (ق 1م) وبذلك فقد خرق القرار المطعون فيه قواعد الإجراءات ، لكن حيث أن هذا الوجه مبرر جزئيا لأنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبيّن أن (ب ع) كان طرفا في الحكم

العناني الصادر يوم 28 فيفري 1984 وأما (ب ع) فإنه لم يكن طرفا في الحكم الغيابي ولم يدرج اسمه في الدعوى ، مما يجعل المعارضة في الحكم غير صحيحة لأنّه تendum له الصفة فيه وإن كانت له مصلحة في الدعوى كان عليه أن يقوم بمعارضة الغير الخارج عن الخصومة ، تلك الإجراءات الإستثنائية المخصوص عليها بالمادة 191 إلى المادة 193 (ق 1 م) ولذا فإن قضاة الدرجة الأولى ، أي قضاة الموضوع يكونوا قد خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات حينما وافقوا بقرارهم المطعون على حكم باطل مخالف للمادتين 191 و 459 (ق 1 م).

والوجه الثاني : مأجور من خرق المادة الأولى من (ق 1 م) وتجاوز السلطة إذ أن المحكمة تفصل في جميع القضايا المدنية ولا يجوز لها التنازل عن اختصاصها لفائدة الإدارة وكان على القرار المطعون فيه أن يفصل في دعوى المطالبة بالملكية رفعها أصحاب الطعن وكان عليه أن يقبل بهذه المطالبة أو يرفضها ولا يجوز له التصريح بعدم الاختصاص ، وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والحكم المصدق عليه الصادر بتاريخ 05 مارس 1985 يتبيّن أن قضاة الموضوع قد تنازلوا عن اختصاصهم المخصوص عنه بالمادة الأولى من (ق 1 م) . ويتنازل لهم هذا يكونوا قد رفضوا قول الحق في الدعوى والمتمثل في الدعوى وفي مطالبة المدعين بأرض تم الاعتداء عليها من قبل المدعى عليهم حسب الحاضر التي قدمها المدعون أمام المحكمة والمؤرخة في 28 أوت 1983 من حارس البلدية وفي 14 فيفري 1983 من المكلف بالتنفيذ لدى محكمة عين وسارة ، وكان إذن على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى الخاصة بالتعدي على الحياة وبما أنهم تخلوا عن واجبهم يكونوا قد جعلوا قرارهم قابلا للبطلان خاصة لما أحازوا مع المدعى عليهم الذين صرحو لتبير موقفهم بأن الأرض من نوع العراشة والتزاع من اختصاص البلدية وليس القضاء وأن ملكية الأرض تعود للدولة ولا يستطيع الأفراد تملّكها ، ذلك القول الذي لا مبرر له ولا وجه ونصب المدعى عليهم أنفسهم مدافعين عن البلدية والدولة مما يجعل الوجه الثاني مؤسس . وزيادة على ما سبق ذكره بالنسبة للوجه الأول ، يجب إبطال ونقض القرار المطعون فيه المؤرخ في 20 يناير 1986 من مجلس قضاء المدينة ليحصل فيها من جديد حسب ما يقتضيه القانون وعلى المطعون ضدهم بالمصاريف.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 20/01/1986 من مجلس قضاء الجلفة. وإحالة القضية والأطراف أمام مجلس قضاء المدينة ليحصل فيها من جديد حسب ما يقتضيه القانون. وعلى المطعون ضدهم بالمصاريف.

لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر
أפרيل سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى للغرفة المدنية القسم
الأول المركبة من السادة:

نقيمة محمد **الرئيس**

شيماني محمد **المستشار المقرر**

بن يوسف الشيخ **مستشار**

وبحضور السيد كلوز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد حفصى كمال كاتب الضبط.

وتحت التوقيع بالماء المعدني

يناير سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية الموافق لـ 13-01-1989 في المحكمة الابتدائية
القاهرة ولهذه الغاية أذنت في ذلك السيد عبد الرحيم علي عاصم رئيس مجلس المحاكم بموجب
قرار رقم ٦٣١ تاريخ ٢٥-٩-١٩٨٩

ملف رقم 53721 قرار بتاريخ 20/09/1989

قضية: (م أ) ضد: (ب م)

إيجار - عقد إيجار إداري - قرار إداري - بأثر رجعي - يعفي ما سبقه من قرارات - لا يجوز.

(المادة 475 من ق م)

متى كان مقرراً قانوناً أن عقد الإيجار المحرر من قبل الادارة ثبت الإيجار ويكتسب حقوقاً للمستأجر، فإن القرارات الإدارية اللاحقة له لا يمكن أن يكون لها أثر رجعي ولا تمحى الآثار القانونية الناتجة عنها سبقها من قرارات موازية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني في غير محله و يستوجب الرفض.

لما كان من الثابت . في قضية الحال . أن المطعون ضده صار مستأجرًا شرعاً بموجب عقد إيجار إداري فإن القرار اللاحق له الذي منح نفس الشقة إلى الطاعن في غير محله وتجاوزته الإجراءات الإدارية ، ولما كان كذلك فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الأمر الإستعجالي المستأنف الآخر بطرد الطاعن وكل شاغل بإذنه من السكن المتنازع عليه التزموا صحيحة القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نرج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231، 233، 234، 239، 248 وما يليها من (ق ا م)

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض التي جاء بها الأستاذ: بوشان عبد الله في حق (م أ) بتاريخ 09/01/1986 والرد الذي جاء به الأستاذ شارف عبد الرحيم في حق ديوان الترقية والتسيير العقاري المستأنف عليه الأول والرامي إلى رفض الطعن وعلى الرد الذي جاء به الأستاذ: ابن ضيف الله عمار في حق المستأنف عليه الثاني والرامي إلى رفض الطعن هو الآخر.

وبعد الاستماع إلى السيد: شيباني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: فلو عز الدين الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن الأستاذ: بوشان عبد الله الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى قام في حق المستأنف (م أ) بالطعن بالقضى بتاريخ 1 سبتمبر 1986 ضد القرار الصادر من مجلس الجزائر بتاريخ 19 ماي 1986 والذي قضى بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 05/01/1986 من محكمة حسين داي الفرع الإستعجالي الذي قضى بتاريخ 05/01/1986 في الأصل بصرف الطرفين لما يليدو لها وفي الإستعجال الآمر بطرد المدعى عليه وكل، شاغل بإذنه من السكن وتحت غرامة تهدیدية قدرها 300 دج.

وحيث يثير الطاعن وجهين اثنين : فالأول ، وجہ مأخذ من قصور وعدم كفاية الأسباب ، أي انعدام الأساس القانوني ويناقش الطاعن عدم الاختصاص النوعي للمحكمة والمجلس عملاً بالมาدين السابعة الفقرة الثانية و 274 (ق ١) إذ أن الأمر يتعلق بملك الدولة وأن قرار إفادة الطاعن بالسكن موضوع النزاع هو قرار إداري مؤرخ في 8 أكتوبر 1985 ولا يمكن الطعن فيه إلا أمام الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى.

لكن حيث أن هذا الوجه غير مؤسس لأن المدعى (ب م) قام بدعوى استعجالية من أجل طرد المدعى عليه من السكن الذي منحته له وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قرارها رقم 2501 المؤرخ في 6 ديسمبر 1977 ثم تنازلت عنه بموجب قرارها المؤرخ في 30 يناير 1984 تحت رقم 8 مكرر وأصبح المدعى (ب م) مستأجرًا مباشراً بموجب عقد الإيجار الذي أبرمه مع ديوان الترقية والتسيير العقاري بتاريخ 11 فيفري 1984 ابتداء من فاتح يناير 1984 وذلك بناء على قرار التنازل المذكور مما يجعل الوجه غير سديد لأن القرار الإداري المشار والمؤرخ في 6 أكتوبر 1985 الذي منحت بموجبه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نفس الشقة للمدعى عليه (م أ) كان في غير محله بل تجاوزته الإجراءات الإدارية الخاصة بتصحيح الإيجار للمدعى وما دامت الدعوى الأصلية كانت تخص الإيجار وطرد محتل غير شرعي ، فقضاة الإستئناف فصلوا على صواب في النزاع خاصة وأن القرارات الإدارية لا تصدر لا يمكن أن يكون لها مفعول رجعي ولا يستطيع أن تتحيى الآثار القانونية الناتجة عما سبقها من قرارات موازية ولذا يجب رفضه.

وأما في الوجه الثاني: فإن الطاعن يثير مخالفة القانون وتجاوز السلطة وبعد إعادة مناقشة القرار الإداري المؤرخ في 6 أكتوبر 1985 يلاحظ الطاعن أن قضاة الإستئناف فصلوا في قضية ليست من اختصاصهم وبالتالي فإنهم خالفوا ما نصت عليه المادة 183 (ق ١ م) وما بعدها ومن ثمة فإنهم تجاوزوا حدود سلطتهم.

لكن حيث أن هذا الوجه مردود لأن المجلس الأعلى رد على مفعول القرار الإداري المؤرخ في 8 أكتوبر 1985.

في الوجه الأول: المذكور أعلاه ويقول بأن مختلفة المادة 183 وما يليها من (ق ١ م) أثارها الطاعن لأول مرة أمام المجلس الأعلى وبعد مناقشته الموضوع مما يجعل ذلك مخالفًا نص المادتين 93 الفقرة 2 و 462 من (ق ١ م) ويجب إذن رفض هذا الوجه هو الآخر معه ورفض الطعن وعلى الطاعن المصارييف.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وعلى الطاعن المصارييف .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر سبتمبر سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المركبة من السادة:

| | |
|-----------------|-------------------|
| رئيس | نقية محمد |
| المستشار المقرر | شيباني محمد |
| المستشار | رزقان محمد الصالح |

بمساعدة السيد/ حفصي كمال كاتب الضبط ، وبحضور السيد/ قلو عن الدين الجامعي العام

ملف رقم 54410 قرار بتاريخ 20/09/1989

قضية: (فريق ح) ضد: (ح م و ح ل)

إجراءات . الطعن بالقضى . حكم ابتدائى مصادق عليه بقرار من المجلس . تطبيقه مع
القرار المطعون فيه .

(المادة 241 من ق ام)

من المقرر قانونا وقضاء أن الحكم الابتدائي المصادق عليه بقرار من المجلس القضائي يصير
جزءا منه يجب تطبيقه مع القرار المطعون فيه، ومن ثم فإن الطعن بالقضى الذي لم يستوف هذا
الإجراء يؤدي إلى عدم قبوله شكلا.

ما كان من الثابت . في قضية الحال . أن الطاعن لم يقدم في ملف الطعن الحكم والخبرة
المقدمين والمصادق عليها بالقرار المطعون فيه والتي باعوهم لا يستطيع المجلس الأعلى أن يمارس
دوره القانوني .

ومع ذلك كذلك استوجب عدم قبول الطعن شكلا .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ، بعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتى نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من (ق ام).

بعد الإطلاع على بمجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 23 أكتوبر
1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهما .

بعد الاستماع إلى السيد/شيباني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد/قلو عز الدين الحامى العام في طلباته المكتوبة .

وحيث أن الأستاذ موساوي زروق قام بتاريخ 23 أكتوبر 1986 بالطعن بالنقض في حق المستأنفين (فربيج) ضد القرار الصادر بتاريخ 14 أفريل 1986 من مجلس قضاه بسكرة يقضي بالصادقة على الحكم المستأنف ، ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة أولاد جلال بتاريخ 8 أفريل 1985 الذي قضى بالصادقة على محضر الخبرة المحررة من قبل الخبرير ، والحكم على المرجع ضدهم بعدم التعرض للمراجعين في ممارسة أعمالها الفلاحية بالقطعة التابعة لهم والمعلومة الخالدة والاسم.

وحيث يثير الطاعن ثلاثة أوجه : منها انعدام الأساس القانوني واتهام القواعد الجوهيرية للإجراءات وخصوصا المادة 459 (ق ١ م) إذ أن المدعين تقصدهما الصفة والمصلحة للتقاضي ، وفي الوجه الثاني يثير الطاعن انعدام الأساس القانوني واتهام القانون إذ أن الأرض عروشية وكان من الواجب التصریح بعدم الاختصاص لأنه من النظام العام.

والوجه الثالث : مأخذ من القصور في التسبيب وانعدام الأسباب إذ أن الحكم يبني تسبيبه على الخبرة فقط ، والقرار لم يذكر سببا آخر إطلاقا بل اكتفى بالقول أن الحكم سليم ينبع تأييده.

لكن حيث أن الحكم والخبرة المستدرين غير موجودين بالملف ، وبما أن الحكم أصبح جزءا من القرار بالصادقة عليه مما يجب على الطاعن أن يقدمه مع القرار المطعون فيه يمكن المجلس الأعلى من ممارسة دوره القانوني ، والصورة التي قدمها الطاعن لاتخل محل النسخ الرسمية.

هذه الأسباب

يفهي المجلس الأعلى : بعدم قبول الطاعن شكلا وعلى الطاعنين المصارييف.


بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر سبتمبر سنة تسعمائتين وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المركبة من السادة :

تقية محمد رئيس


شيناني محمد

مزيان عمر المستشار

وبمحضر السيد قلوع الدين الحامي العام وبمساعدة السيد/ حفصي كمال كاتب الضبط .



غرفة الأحوال الشخصية



ملف رقم 44630 قرار بتاريخ 09/02/1987

قضية: (م ع) ضد: (خ ش)

نفقة . تقديرها . حالة الزوجين . يسراً أو عسراً . مستوى المعيشة . تخفيض النفقة . دون تقديرها تقديراً سليماً . مخالفة للقواعد الشرعية .

(المادة: أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر فقها وقضاء أن تقدر النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسراً أو عسراً ، ثم حال مستوى المعيشة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية.

لما كانت جهة الاستئناف . في قضية الحال . قضت بتخفيض النفقة المحکوم بها للزوجة ابتدائياً دون أن تبحث عن دخل الزوج وحالة معيشة الزوجة ، ودون حساب مستوى المعيشة السائدة في المكان الذي يعيش فيه الزوجان ، فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القواعد الشرعية . وهي كأن كذلك ، استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نرج عبان رمضان الجزائري

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 25 مارس 1985 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده . حيث أنه بتاريخ 26/3/1985 طعنت بالنقض (م ع) في القرار الصادر من مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 23/3/1983 الذي قضى في الموضوع بالصادقة مبدئياً على الحكم المستأنف

الصادر من محكمة تبزي وزو فيما يخص الطلاق والأثاث وتعديله فيما يخص النفقات المحكوم بها لفائدة الزوجة وذلك بتخفيف مبلغ العدة إلى 900 دينار والمتعة إلى 5000 دج ونفقة الإهمال إلى 2000 دج ، وقضى على المستأنف عليها بالصاريف.

وحيث أن الطاعنة قدمت عريضة محررة بواسطة محاميها الأستاذ/ حاج حمو الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى ضمنها أسباب الطعن بالوجه الوارد الآتي :

وجه الطعن الوارد: مأخذ من انعدام الأسباب أو نقصها وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يقدم الأسباب الكافية فيما يخص تحقيق النفقات والتعويض المستحقين للزوجة، إن قول المجلس أن المبالغ المحكوم بها للزوجة مبالغ فيها ويتبع نقصها، قول غير مرتبط بالواقع وبموضوع النزاع وكان على المجلس أن يقدم الأسباب الموضوعية لخنق المبالغ المحكم بها.

حيث أنه من الثابت في الشريعة الإسلامية أن النفقات تحدد حسب الوضعية الاجتماعية للمتزوجين وخاصة الزوجة وأن المجلس لم يؤسس قراره في التخفيف على أساس قانونية مما يجعله معيب بنقص الأسباب أو عدم كفايتها وعليه فهو معرض للنقض وطالب بذلك.

وحيث رد المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ جنديرا الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، يرفض الطعن لكون القرار المطعون فيه معلل ومسبب تسيبياً كافياً وأما تحديد النفقات فيدخل ضمن صلاحية وسلطة القضاة التقديرية ولا رقابة للمجلس الأعلى عليهم فيها.

بناء على ذلك:

المجلس الأعلى:

من حيث الشكل: بما أن الطعن قدم في ميعاده ومستوفياً لكل الشروط الشكلية والقانونية المطلوبة وعليه، فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع: حيث تعتمد الطاعنة سبباً وحيداً لطعنها والخاص بنقص الأسباب أو عدم كفايتها وانعدام الأساس القانوني بحيث تبين من القرار المطعون بأن قضاة المجلس اعتمدوا في تخفيف النفقات المحكم بها للطاعنة على سبب وحيد هو أن المبالغ المحكم بها مبالغ فيها اعتباراً لما جرى عليه المجلس من حيث تقدير التعويضات وبما أن القواعد العامة التي تحكم الأحوال الشخصية هي الشريعة الإسلامية وبما أن الشريعة الإسلامية والقواعد المتفق عليها فقهها وقضاء بالجزائر التي تأخذ كأصل عام بالمذهب المالكي حيث تقدر النفقة المستحقة للزوجة

بالخصوص على حال الزوجين يسراً وعسراً ثم حال مستوى المعيشة ومن أجل هذا كان من اللازم على القاضي لكي يقدر نفقة الزوجة أن يبحث عن دخل الزوج وحالة معيشة الزوجة ثم يقدر النفقة حسب مستوى المعيشة السائدة في المكان الذي يعيش فيه الزوجان وبما أن مجلس قضاء تizi وزو لم بين أي أساس من الأسس السالفة الذكر والمتافق عليها ففهذا وقضاء حين عمد إلى تخفيض النفقات المحكوم بها يكون إذا قراره ناقص التسبب ومخالف لقواعد الشريعة فيما يخص أساس تقدير النفقة الواجبة للزوجة ولذلك فإن وجه الطعن المقدم من الطاعنة مؤسس ومبرر ووجب قبوله . والقول بنقض القرار المطعون فيه وبما أن مصاريف الطعن يلزم بها من خسره.

فلهذه الأسباب

قرار المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وقرر نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 23/3/1983 وأحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيه طبقاً للقانون وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

الرئيس

حمزاوي أحمد

المستشار المقرر

جماد علي

المستشار

حداد علي

بمساعدة السيد دليلش صالح الضبيط وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم 44994 قرار 23/02/1987

قضية: (د) م خد: (ح ع)

تطليق - سكن منفرد - حق الزوجة - عدم توفيره - لا يحكم بالطلاق حالا - يجري عليه ما يجري على النفقة.

(المادة : أحكام الشريعة الإسلامية)

متى كان من المقرر شرعاً أن للزوجة الحق في السكن المنفرد بعيداً عن أهل الزوج، فليس معنى هذا أنها تطلق إذا لم يكن لها ذلك حالاً، بل يجري عليه ما يجري على النفقة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة الشريعة الإسلامية والخطأ في تطبيقها في غير محله يستوجب رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوجة (الطاعنة) علقت طلب الطلاق في حالة ما إذا رفض زوجها توفير سكن منفرد لها بعيداً عن أهله، فإن قضاة المجلس بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي على الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية التي زفت فيه ورفض الطلبات الأخرى اعتماداً على إظهار الزوج عجزه وعدم قدرته على تلبية رغبتها طبقوا أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً صحيحاً.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 16 أفريل 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستئناف إلى السيد/ حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ تقية محمد الحامى العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (د م) بواسطة محاميها الأستاذ/ فوزي بوذراع طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء عنابة بتاريخ 19/11/1985 المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 25/5/1984 القاضي على الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجة التي زفت فيه ورفض الطلبات الأخرى.

وقد استند محامي الطاعنة في طعنه على سببين.

السبب الأول : مأمور من عدم الفصل في أحد طلبات الطاعنة.

وذلك أنها طلبت في حالة عدم توفير زوجها لها سكناً منفرداً ، الحكم بتطليقها عليه وقد رفض طلبها ، وبناءً عليه كان على قضاة المجلس أن يفصلوا في طلب الطلاق ولكنهم لم يفعلوا معرضين بصنعهم هذا قرارهم للنقض.

السبب الثاني : مأمور من مخالفة الشريعة الإسلامية والخطأ في تطبيقها.

وذلك أن طلب الزوجة ، المتعلق بالسكن الإنفرادي بعيد عن أهل زوجها هو حق من حقوقها وليس على الزوج أن يتمتنع من تحقيقه لها سبباً إذا ظهر سوء تفاهم في علاقتها مع أهله كما هو واقع في القضية ومن ثم فقضاة المجلس حينها وافقوا على الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى السكن القديم قد خالفوا القواعد الشرعية مخالفة تؤدي بقرارهم إلى النقض.

وقد أجاب محامي المطعون ضده فيما يخص السبب الأول بأنه من أسباب التماس إعادة النظر وليس من أسباب النقض وأنه فيما يخص السبب الثاني فإن قضاة المجلس ساروا مع أحكام الشريعة وليس ضدها فرفضهم للطلب المتعلق بالسكن الإنفرادي وإلزامهم الزوجة بالرجوع لبيت الذي خرجم منه الذي تم فيه البناء بها هو الصواب وطالب برفض الطعن.

فيما يخص السببين معاً المتذمرين اعتماداً على عدم الفصل في طلب الطلاق ومخالفة أحكام الشريعة ، فقد علقت الطاعنة طلب الطلاق بحالة ما إذا رفض زوجها توفير سكن منفرد لها بعيد عن أهله ولقد أظهر عجزه وعدم قدرته على تلبية رغبتها وقبل المجلس منه هذا التبرير ولاحظ أن أزمة السكن العامة بالبلاد تعني الزوج من التزامه بمطلب زوجته ومن ثم وافق على الحكم القاضي بالرجوع مما يعد ضميناً رفضاً للطلب وجواباً عليه . ولذا كانت الشريعة الإسلامية جعلت سكن الزوجة بعيد عن الأهل حقاً لها فليس معنى هذا أنها تطلق إذا لم يكن

لها ذلك حالاً بل يجري عليه ما يجري على النفقه من وجود حكم به يصدر بعد معرفة إمكانيات الزوج ومدى قدرته على توفيره والحصول عليه ومدى استحقاق الزوجة له ، فليست كل الزوجات لها حق السكن فالوضيعة والشريفة عند شرط زوجها ، عليها أن تسكن مع أهلها لاشترط السكن المنفرد وبناء عليه فرفض السكن المنفرد هو رفض لطلب الطلاق والنعي على القرار فيه ليس محله.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وعلى الطاعن بالصاريف القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فبراير سنة سبع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادسة:

حمزاوي أحمد

الرئيس المقرر

حداد علي

المستشار

جاد علي

المستشار

وبحضر السيد تقية محمد المحامي العام ومساعده السيد/ دليلش صالح كاتب الضبط.

مك رقم ٤٥٥١١ بتاريخ 1987/03/09

قضية: (ح ن) ضد: (ب م)

نشوز - عدم توفير الزوج كل مطالب الزوجة المحكوم لها بها - امتناع الزوجة عن الرجوع .
ليس نشوزا.

(المادة : أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أنه ليست كل زوجة رغبت عن الرجوع لزوجها تعتبر ناشرا نشوزا تحرم من
أجله من حقوقها الواجبة لها شرعا من جراء طلاقه لها ، ومن المقرر أيضا أن النشوز لا يعمل به
شرعيا إلا إذا وفر الزوج لزوجته كل مطالباتها المحكوم لها بها ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين
المبدأين يعد خرفا للقوانين الشرعية.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوج لم يقم بواجب الإسكان المنفرد عن الضرة
لزوجته الطاعنة الذي تضمنه الحكم الصادر لصالحها ومن ثم فإن قضاعة المجلس الذين اعتبروها
ممتنة عن الرجوع ومؤاخذتها بحرمانها من حقوقها الواجبة لها شرعا يكونوا بقضاءهم كما فعلوا
خرقا القواعد الشرعية.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نيج عبان رمضان الجزائري :

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ : 04 ماي 1985 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد نقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (ح ن) بواسطة محاميها الأستاذ/علي بوقشال طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 31/12/1984 المؤيد مبدئاً للحكم الصادر من محكمة طولقة يوم 28/11/1983 القاضي بقبول دعوى الطاعنة والحكم لها بمتعة قدرها 5000 دج و 1000 دينار كنفقة عدة المحافظ لها بحقها في المطالبة بحقوقها الشرعية وذلك في الحكم المؤرخ في 15/11/1981 القاضي بطلاقها بناء على طلب زوجها.

ومن طريق التعديل حذف المجلس مبلغ المتعة ورفض باقي طلباتها المتعلقة بالتعويض عن الضرب الذي سلطه زوجها عليها وعن المصارييف الخاصة بالعلاج الناتج عن مضاعفات الضرب المذكور كما رفض لها الطلب الخاص بالثياب.

وقد استند محامي الطاعنة في طعنه على سببين:

السبب الأول: مأخذ من انعدام الأساس القانوني وعدم ذكر نصوصه المنصوص عليها في المادتين 233/3 و 144/5 من قانون الإجراءات المدنية.

وذلك أن مسؤولية الطلاق جعلت على كاهل المطلق بمقتضى الحكم القاضي بالطلاق ؛ ومن ثم حفظ للمطلقة حقوقها في حين كان يجب عليه الحكم مما أدى بها إلى إقامة دعوى أخرى طالبت فيها التعويض وما يترب عن الطلاق فحكم لها بالعديد المذكورين أعلاه فرأى عدم كفايتها فاتخذت طريقة استثنافه وسيلة للمطالبة بالتعويض ، غير أن المجلس رفض طلبه متذرعاً بمحضر التنفيذ الحرر يوم 14/7/1981 المستدل به على نشوتها واستغاص حقوقها في المتعة من غير أن يراعي عدم توفير سكن مستقل عن ضرتها لها كما حكم لها به مما جعل قراره لا يرتكز على أي أساس قانوني إلى جانب عدم ذكره للنصوص القانونية ، الأمر الذي يعييه ويعرضه للنقض.

السبب الثاني: مأخذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهيرية في الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 233/2 و 142 من نفس القانون ؛ وذلك أن هذه المادة الأخيرة تنص على أنه بعد إغفال باب المناقشة تحال القضية للمدعاة ويحدد اليوم الذي أصدر المجلس قراره فيها بعد أن بين تاريخ مناقشتها في الجلسة والإستماع إلى تلاوة التقرير الذي يتبع بلاحظات الخصوم حوله وهي إجراءات جوهيرية صدر القرار دون - اتباعها مما يعييه ويعرضه للنقض.

وقد أجاب محامي المطعون ضدها على السببين بأن القرار طبق القانون تطبيقا سليما وأخذ على الزوجة عدم إشكالها لتنفيذ الأحكام الآمرة لها بالرجوع وبيانات القرار ذاته على مراعاته لنصوص المادة 142 وطالب برفض الطعن.

فيما يخص السببين مما المستدل بهما على طلب النقض: ليست كل زوجة رغبت عن الرجوع لزوجها ناشزا نشوزا تحرم من أجله من حقوقها الواجبة لها شرعا من جراء طلاقه لها. بل الشوز لا يعمل به شرعا إلا إذا وفر الزوج لزوجته كل مطالباتها المحکوم بها لها.

وحيث أن الحكم القاضي بالطلاق حفظ للطاعنة حقوقها وأنه بناء عليه حكم لها بالحكم المستأنف بنفقة العدة والمتعة.

وحيث أن المطعون ضدها ما لبثت تطالب بالرجوع وحكم لها به ليكون بحمل الإقراران بدار منفردة أثاثا ومعاشا عن الضرة مع النفقة.

وحيث أنه ولئن كان الزوج قام بواجبه فيما يخص هذه الأخيرة إلا أنه لا يظهر من القرار المطعون فيه أنه قام بالواجب الآخر المتضمن له الحكم المؤرخ في 31/5/1980 وهو الإسكان ، كما ذكر ، ومادام الحال هكذا ، فإن اعتبارها مقتنعة من الرجوع وما خذلتها بحرمانها من حقوقها الواجبة لها شرعا مثل المتعة ونفقة الإهمال وغيرها ورفض طلبها الخاص بملابسها لها يشكل خرقا للقواعد الشرعية ويجرد القرار من أساسه القانوني ، الأمر الذي يعييه ويعرضه للنقض.

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي وكذلك في الجلسة ، نقض القرار لخالفته القواعد الشرعية.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بسكرة بتاريخ : 31 ديسمبر 1984 وإحالة القضية والطرفين إلى مجلس باتنة للفصل فيها طبقا للشرع ، وتحميل المطعون ضلته مصاريفها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر مارس سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

حمزاوي أحمد

الرئيس المقرر

حداد علي

المستشار

جاهد علي

المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح الضبيط وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم 47915 قرار بتاريخ 07/02/1987

قضية: (م) ضد: (ل د)

نفقة . الحكم بها على الطاعن . دون إثبات الزوجية . دون إثبات النسب . خرق أحكام الشريعة الإسلامية.

(المادة : أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعاً أن نفقة الأولاد تجب على الأب إذا ولدوا من فراش صحيح ناشئ من عقد صحيح شرعاً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

لما كان قضاء الاستئناف في قضية الحال . قفسوا بتأييد الحكم المستأنف لديهم القاضي على الطاعن بأن يؤدي نفقة البنت دون أن يثبت الزوجية ودون إثبات نسب البنت للطاعن ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا أحكام الشريعة الإسلامية .
ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ،

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 29 أكتوبر 1985، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محام باسم المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بلحبيب محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحمامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد (م) طعناً بواسطة محامي الاستاذ . كبير عبد القادر، المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، يرمي إلى نقض قرار صادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ : 28/04/1985 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر من محكمة آرزيو بتاريخ : 04/07/1979 القاضي على المدعي عليه بأن يؤدي للبنت فاطمة نفقة شهرية قدرها 200 دينار ابتداءً من يوم الطلب زيادة على المنحة العائلية وبالتنفيذ المعجل.

وقد استند محامي الطاعن في عريضته إلى ثلاثة أوجه للطعن.

الوجه الأول : المأمور من خرق شكل جوهري للإجراءات، بدعوى أن ملف القضية لم يبلغ للسيد النائب العام للإطلاع عليه لكونه يتعلق بحالة الأشخاص طبقاً للفقرة الثانية من المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية مما يعرض القرار للنقض.

الوجه الثاني : المأمور من انعدام الأساس القانوني، بدعوى أن القرار الجزائي المتعلق بعقوبة شخصية لا يملكيه في أي حال من الأحوال ، ينشئ اعترافاً قضائياً للبينة أو يحل محلها.

الوجه الثالث : المأمور من الخرق الواضح للقانون الإسلامي الذي لا يعترف بأي حق للولد الطبيعي والبنت (ف ل) وأب مجهول أثبتت بشهادة ميلادها وبأحكام محكمة وهران التي رفضت طلب ثبيت الزواج ، كما أن من نفقة الغذائية للبنت المذكورة من مجلس قضاء وهران قد خولها حق غير معترف به في الشريعة الإسلامية يلتصق نقض القرار المطعون فيه.

وقد أجبت محامية المطعون ضدها الأستاذة/ ظريف زهرة بيطاط المقبولة لدى المجلس الأعلى بمذكرة ردت فيها على عريضة الطعن وعلى الأوجه الثلاثة المارة طالبة رفضها لعدم تأسيسها.

وجواباً عن الأوجه الثلاثة المارة:

فمن الوجه الأول : حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أنه يذكر في حيشه الأولى، أنه ثبت تبليغ الملف للنيابة العامة طبقاً لمقتضيات المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية ، مما يدل على أن الملف بلغ إلى النيابة العامة وهذا يكفي ، خلافاً لما ذكر في الوجه المثار ولذا فإن الوجه غير مؤسس وبالتالي يتعين رفضه.

وعن الوجهين الثاني والثالث معاً : حيث من المعلوم أن الرجل يجب أن ينفق على أولاده إذا ولدوا من فراش صحيح ناشيء من عقد صحيح شرعاً ، والبنت (ف) الحكم بنفقتها ليست من هذا القبيل ، والظاهر من أوراق الملف ليست بنتاً شرعاً للطاعن ، ومن هذه الناحية فالحكم

عليه ببنقتها قبل أن يثبت أنها ولدت بناء على زواج صحيح فيه مخالفة للشرع ، فكان يجب أولاً إثبات الزوجية ، ثم إثبات نسب البنت وإذا كان يحكم لها بالنفقة ، الشيء الغير متوفر في القضية ، وعليه فما يثار حول القرار هو كذلك الأمر الذي يجب معه نقض القرار وإحالته القضية والأطراف إلى نفس المجلس.

ف بهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 28 أفريل 1985 وإحاله القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى ليحاكموا طبقاً للقانون تحمل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

حمزاوي أحمد

بلحبيب محمد

ولد عوالي يوسف

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام.

ملف رقم 50271 قرار بتاريخ 21/11/1988

قضية: (هـ خ) ضد (نـ خ)

سقوط الدعوى - إجراء لصالح المدعى عليه وحده - القضاء باسقاط الدعوى - بناء على
طلب المدعى - تطبيق سيني للقانون.

(المادة 220 من ق ١ م)

من المقرر قانوناً أنه يجوز للمدعى عليه أن يطلب اسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل
الفصل في الموضوع، إذا تسبب المدعى في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر
قبل الفصل في الموضوع، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا مبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال أن الأم صاحبة الحضانة وإذا أريد اخذها منها فلا
يكون ذلك إلا عوجب شرعياً يثبت عدم صلاحيتها لها، وكل إجراء اتخاذ يقوم به من يدعي
خلاف الأصل، ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين قضوا بسقوط الخصومة طبقوا تطبيقاً سيناً
مفهوم المادة: 220 من قانون الإجراءات المدنية، ذلك أن المطعون ضده هو المدعى في طلب
اسقاط الحضانة وليس الطاعنة.

ومتى كان كذلك استرجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري؛

وبعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ
10 مارس/1986.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/خروبي عبد الرحيم الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (هـ ج) بواسطة محاميها الأستاذ الطيب بلوة طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 22/5/1985 المؤيد لقراره والمؤرخ في 18/4/1984 القاضي بسقوط الخصومة نتيجة تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 24/12/1980 المؤيد الحكم المستأنف المؤرخ في 19/3 من نفس السنة في الطلاق والنفقة والمتعة وفيها يختص حضانة الوالدين التي أسندها للأب عين مساعدة اجتماعية لاختيار من الآباء أصلح بها ولما لم ينقد القرار خلال ستين طلباً المطعون ضده استقطابها متحججاً بالمادة 220 من قانون إجراءات المدنية وقبل طلبه وحكم غيابياً باسقاطها ونص في قرار الإسقاط بأن حكم محكمة عزازقة صار نهائياً في الحضانة كذلك والمعارضة التي أقامتها الطاعنة هذه رفضت لها.

وقد أستند محاميها في طعنه على سبب وحيد مأمور من مخالفته وسوء تطبيق القانون ويكون من فرعين.

الفرع الأول : ينبع على القرار مخالفته للقانون وذلك أنه أخذ يتقادم الدعوى وأستد له على ذلك بالمادة 220 من (ق ج م) ذات الدلالات العامة.

الوارد شروط تنفيذها في المواد يعدها وقد فهمهما المجلس فيها خاطئاً باعتباره أيها واجبة التطبيق كما أنه خالف القانون المتعلق بالتقادم.

حيث يراعي في مطالبه به ما يراعي عريضة افتتاح الدعوى طبقاً للمواد 12 و 13 و 15 و 110 من القانون المذكور وهو ما لم يتبع في القضية وقبوله أمراً يخالف القانون يعيّب القرار ويعرضه للنقض.

الفرع الثاني : يأخذ على القرار كونه اعتبر شمولية تطبيق المادة المذكورة في حين أن ذلك ليس مطبيقاً بل يراعي في التقادم المصلحة العامة مصلحة الأطراف وتمدد مدتها إذا اعترضت تنفيذ ذلك عرقلة مشروعه كما يفيد القرار المطعون فيه.

أضاف إلى هذا أن القرار المعين للمساعدة الاجتماعية لم يحدد الطرف الذي يتولى تنفيذه.

كما أن الطاعنة أقامت دعوى خلال مدة التقادم بفرنسا وشاركت فيها المطعون ضده مما يسقط حجته في التسكي به والقرار المطعون فيه لما لم يعتبر هذه الأسباب فإنه لم يأخذ بالفهم السليم للمادة 220 الأمر الذي يعرضه للنقض.

المطعون ضده لم يجاوب على مذكرة الطعن

فما يتعلّق بالسبب المستدل به على طلب النقض بالرجوع إلى أوراق ملف الدعوى يتبيّن منها أن المطعون ضده هو الذي أقام الدعوى طالبا فيها الطلاق والحضانة وحكم بها طلب فأستأنف الحكم من قبل الزوجة فعين المجلس مساعدة إجتماعية بقراره المؤرخ في 24/12/1980 وجعل أمر تنفيذه على الأم التي لا تؤخذ الحضانة منها إلا بأخذ شرعي ولما لم تنفذ ذلك طلب المطعون ضده اسقاط الوعوى وورافق المجلس على طلبه آخذًا بفهم خاطئ للمادة 220 المشار إليها إضافة إلى الخطأ الذي ارتكبه في القرار المطعون فيه والقراين قبله.

فالأم هي صاحبة الحضانة وإذا أريدأخذها منها فلا يكون ذلك إلا بوجوب شرعي ثبت عدم صلاحيتها لها وكل إجراء أتّخذ يقوم به من يدعى خلاف الأصل والمطعون ضده ادعى خلاف الأصل وهو الذي يكلف بتنفيذ القرار التمهيدي وإذا لم يقم بذلك في الزمن المحدد فالأم هي التي تطلب اسقاط الدعوى وليس هو.

فالمادة 220 صريحة في أن من يطلب اسقاط الدعوى هو المدعى عليه وليس المدعى وهذا هو الذي كان مدعيا ولا يحق له حسب المادة أن يستفيد منها وقبول المجلس منه ذلك فيه خطأ في فهم المادة 220 وتطبيق سوء لها الأمر الذي يعيّب القرار المطعون فيه ويعرضه للنقض.

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية نقض القرار.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس تيزى وزو بتاريخ 22/5/1985 واحالة القضية إليه للفصل فيها طبقاً لlaw المدون وتحميل المطعون

ضدّه بالمصاريف.

لا يخفى على أحد أن المدعى عليه في هذه القضية هو الزوجة التي طالبت بحصولها على كلّ حكم في المصلحة

وجهها إلى مسكنها في المكان الذي يعيش فيه زوجها حيث إنّه في المصلحة أن يحصل زوجها على كلّ حكم في المصلحة وذلك لأنّه يعيش في المكان الذي يعيش فيه زوجها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى، الغرفة الأحوال الشخصية والتركبة من السادة:

حمزاوي أحمد رئيس المقرر

الأبيض أحمد المستشار

ولد عوالي يوسف المستشار

بحضور السيد/خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد/دليش صالح كاتب الضبط.

حيث إن المحكمة أذنت في إصدار حكمها في الدعوى المقامة من طرف المدعي العام ضد المدعى عليه في قضية تهمة اغتيال رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء بمصر، حيث يطلب المدعى عليه إثبات عدم ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، وذلك في مواجهة براءته.

حيث يطلب المدعى عليه إثبات عدم ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، وذلك في مواجهة براءته.

حيث يطلب المدعى عليه إثبات عدم ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، وذلك في مواجهة براءته.

حيث يطلب المدعى عليه إثبات عدم ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، وذلك في مواجهة براءته.

حيث يطلب المدعى عليه إثبات عدم ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، وذلك في مواجهة براءته.

حيث يطلب المدعى عليه إثبات عدم ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، وذلك في مواجهة براءته.

حيث يطلب المدعى عليه إثبات عدم ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، وذلك في مواجهة براءته.

حيث يطلب المدعى عليه إثبات عدم ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، وذلك في مواجهة براءته.

حيث يطلب المدعى عليه إثبات عدم ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، وذلك في مواجهة براءته.

حيث يطلب المدعى عليه إثبات عدم ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، وذلك في مواجهة براءته.

حيث يطلب المدعى عليه إثبات عدم ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، وذلك في مواجهة براءته.

حيث يطلب المدعى عليه إثبات عدم ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، وذلك في مواجهة براءته.

ملف رقم 51728 قرا بتاريخ 21/11/1988

قضية: (م ع) و (أ ب) ضد: (ب س)

خلع - تطبيق على أساس الخلع - دون موافقة الزوج - مخالفة قواعد فقهية.

(المادة أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر فقها وقضاء أن قبول الزوج للخلع أمر وجوبي، وأن ليس للقاضي سلطة مخالفة الزوجين دون رضا الزوج، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا لأحكام الفقه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضدها طلبت التطبيق، ولما لم يكن لها سبب فيه أظهرت استعدادها تجاه زوجها دون أن يجد ذلك قبولاً من هذا الأخير، فإن القضاء بتطبيق المطعون ضدها على سبيل الخلع يعد مخالفًا للقواعد الفقهية الخاصة بالخلع.

ومن كذاك استوجب نقض الحكم المطعون فيه دون احالة.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر؛

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة مودعة يوم 19 ماي 1986.

بعد الاستماع إلى السيد / محمد بلحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / خروبي عبد الرحيم الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (م ع) طعناً بواسطة محامي الأستاذ عبد العزيز سداح برمي إلى نقض حكم صادر من محكمة متيللي الشعابنة بجلس قضاء الأغواط بتاريخ 15/3/1986 القاضي بتطبيق المدعى عليها من المدعى على سبيل الخلع، وبالرزايم المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغًا قدره 10.000 دج مقابل الخلع واستئناد حضانة الولدين يمينة وابراهيم إلى أمهم على نفقه أبيها

بمعدل 150 دج شهرياً لكل واحد منها ابتداء من النطق بهذا الحكم إلى نهاية الحضانة أو وجود مانع شرعي، كما تستند حضانة المولود الذي سيولد إلى أنه على نفقه أبيه بمعدل 150 دج شهرياً ابتداء من تاريخ ولادته وإلى نهاية الحضانة أو وجود مانع شرعي، منح حق الزيارة للأب مرة في كل أسبوع وفي الأعياد الدينية والوطنية، ورفض طلبات المدعى لعدم تأسيسها قانوناً، تحميته المصارييف القضائية.

وقد استند محامي الطاعن في عريضة طعنه إلى وجهين للطعن.

الوجه الأول: المأمور من عدم الإختصاص أو تجاوز السلطة المادة 233 فقرة 1 من (ق ج م) بدعوى أن الشريعة الإسلامية عندما فنتت الأحوال الشخصية لم تترك للقاضي حرية الإجتهد وليس من حقه تجاوز السلطة المقررة له فقهها وقانونها وفرض الخلع بالمثل الذي يراه دون مراعاة لقواعد الشرع الملزمة الإتباع في هذا النوع من الطلاق المخاط بشكليات اتفاق فقهاء المذاهب الأربع على وجوبها وفي هذه الحالة فالحاكم استعمل الخلع ليصل به للتطبيق المعروف أن التطبيق بيد القاضي، والطلاق بيد الزوج ، والخلع بيد الزوجة بایحاب من الزوج، عليه فلا تخل إرادة الحاكم محل إرادة الزوجين مطلقاً.

الوجه الثاني: المأمور من مخالفه أو خطأ في تطبيق القانون المادة 233 الفقرة 5 من (ق ج م) وهو يتفرع إلى فرعين.

الفرع الأول: أن المحكمة أخطأ وأخالفت الشريعة الإسلامية لأن طرفا القضية لم يتطرقوا للطلب الخلع ولا لعرضه، وفي ابداء الزوجة رغبتها في التنازل عن حقوقها وعن حضانة أولادها مقابل فك قيدها، فإذا كان هذا تغيير ضمني عن الرغبة في الخلع فإنه لا يجوز شرعاً، كما أن الخلع في مقابل التنازل عن نفقة الحمل أو نفقة الحضانة جائز لكن عندما تستعمل الصيغ الشرعية الدالة على حصول الإيجاب والقبول، وأن استعمال الحاكم الخلع خلعاً وتسلبيه مبلغ عن الطاعنة إذا كان من باب تعويض الضرر فإنه ليس خلعاً وهو أقرب إلى القانون الوضعي - وكان على الحاكم أن يعلل بذكر عرض الزوجة للخلع وفعالات الزوج في ذلك ليحكم فيما بعد وفق المادة التي أستند عليها. ولكن أخطأ في تطبيقها.

الفرع الثاني: للخلع أركان وشروط لكن نقتصر على شروط صيغة الخلع وهي: أن يكون لفظاً من الزوجين أن يتم الإيجاب والقبول في نفس المجلس، أن يتم التوافق بين الإيجاب والقبول وأن هذه الشروط لا أثر لها في الحكم المطعون فيه، يلتمس قبول طعنه شكلاً وموضوعاً.

وحيث لم تجت المطعون ضدها على عريضة الطعن، وكانت قد تقدمت بطلب مؤرخ في 1986/10/21 بالمساعدة القضائية إلى السيد النائب العام لدى المجلس الأعلى.

الإجابة على الوجهين معاً:

حيث أن القاضي لاتصل سلطته إلى مخالفة الزوجين دون رضا الزوج فقبول هذا الأخير للخلع أمر وجوه يحيث لا يكون هناك خلع دون رضاه وحيث أن المطعون ضدها طلبت التطبيق ولما لم يكن لها سبب فيه أظهرت استعدادها لمخالفتها زوجها دون أن يقبله والقاضي إذ حكم به إنما يكون مخالف بذلك القواعد الفقهية الخاصة بالخلع، الأمر الذي يعرض حكمه للنقض دون إحالة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية نقض الحكم المطعون فيه في التطبيق الصادر من محكمة متليلي الشعابنة التابعة لمجلس قضاء الأغواط بتاريخ 15/03/1986 وبدون إحالة وعلى المطعون ضدها المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة (الأحوال الشخصية) المتركبة من السادة:

الرئيس

حمزاوي أحمد

المستشار المقرر

محمد بالحبيب

المستشار

الأبيض أحمد

وبحضور السيد/خروبي عبد الرحيم الحامي العام وبمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 51751 قرار بتاريخ 1988/11/21

قضية: (ب ف) ضد: (ع ص)

مواعيد - استئناف - محددة قانونا - تتحسب كاملا - يوم البداية والنهاية - لا يعد ضمن الآجال.

(المادة 463 من ق ١ م)

من المقرر قانونا أن جميع الموعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية تتحسب كاملا، وأن يوم بدايتها ونهايتها لا يتحسب ضمنها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحكم المستأنف بلغ يوم 27/01/1985 وأن الإستئناف وقع يوم 27 من الشهر الموالي فإنه وقع في الأجل القانوني، ومن ثم فإن جهة الإستئناف برفضها الإستئناف شكلا خالفت القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائر؛

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21 ماي 1986، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد محمد بالحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (ب) طعناً بواسطة محاميها الاستاذ الا كحل بن حواء يرمي إلى نقض قرار صادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 21/5/1985 الذي قضى برفض الاستئناف شكلاً في الحكم المعاد الصادر من محكمة الرويبة بتاريخ 21/11/1984 القاضي برجوع المدعية واتباع زوجها إلى المقر الزوجي الجديد وذلك في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ ويسعى من المدعي عليه .

وقد استند محامي الطاعنة في عريضة طعنه إلى وجهين للطعن.

الوجه الأول: المأمور من القصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني والمنوه عنه في الفقرة 4 من المادة 233 وكذلك في الفقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى ان قضاة المجلس لم يناقشوا الدفع التي قدمتها المستأنفة خاصة ما يتعلق عنها بأساس الزراعة وفشا الخصم وهو اجبار الزوجة الطاعنة على البقاء في مسكن اهله كما أن القضاة لم يقوموا بتحليل مقاطع الزراعة في هذه القضية وتبريراً بها أرجح وعدم تعرضهم مثل هذه الأمور في قرارهم يجعله عرضة للطعن فيه بالنقض.

الوجه الثاني: المأمور من مخالفة المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن هذه المادة تقضي بضرورة إحالة مثل هذه القضية على النيابة العامة في حين لم تجد أي أثر لهذه الاحالة مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض والإلغاء تتسمس الغاء القرار المطعون فيه وحاله القضية والأطراف إلى مجلس آخر.

وحيث أجاب المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ عبد الله بوشن بمذكرة جوابية رد فيها على الوجهين المثارين في عريضة الطعن طالباً رفض الطعن لعدم تأسيسه.

الإجابة عن الوجه المثار تلقائياً من المجلس الأعلى :

حيث أن الآجال التي حددها القانون نص على أنها تكون تامة بحيث لا يعد منها يوم البداية ويوم النهاية وأنه اذا كان قد حدد أجل واحد للاستئناف فانه ينبغي أن يراعي فيه هذه القاعدة، وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه، فإنه اعتبر أن - الإستئناف جاء خارج الآجال محتاجاً بالمادة 102 من قانون الإجراءات المدنية، مع أن الحكم بلغ في 27 يناير 1985 والإستئناف وقع في 27 من الشهر المولى ومن ثم فقد جاء في الآجال القانوني، وال المجلس إذ حكم برفضه شكلاً، فقد خالف القانون، مما يعرض قراره للنقض ومن دون الإجابة على وجوبه الطعن.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 21 ماي 1985 وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون - وتحميل المطعون ضده المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة:

الرئيس حمزاوي أحمد

المستشار المقرر محمد بلحبيب

المستشار ولد عوالي يوسف

بمساعدة السيد دليلش صالح الضبيط وبحضور السيد خروي عبد الرحيم الحامي العام.

ملف رقم 51887 قرار بتاريخ : 13/02/1989

قضية: (فريق ب م) ضد: (فرق ب ح)

تسبيب - إهمال الجواب على دفع الخصوم - يساوي انعدام التسبيب.

(المادة 23 من ق ١ م)

من المقرر قانوناً أن القرار الذي أهمل الجواب على أقوال الخصوم وأوجه دفاعهم يكون مشوباً بانعدام التسبيب.

لما كان من الثابت - في قضية الحال شأن الطاعنين دفعوا أن الدور الخامسة التي حكم ببعها لعدم إمكانية قسمتها هي ليست كذلك بل تقبل القسمة وطالب بتعيين خبير آخر ليعطي رأيه فيها، فإن جهة الإستئناف التي أعرضت عن دفعهم هذا وأهملت الرد عليه شافت قرارها بانعدام التسبيب

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

الموضوع الثاني

حجية الحكم المقضي فيه - حضور الأطراف لسماع الحكم - لا يكون حجة عليهم - العلم بالحكم غير الإعلام به.

(المادة 98 و 102 من ق ١ م)

من المقرر قانوناً أن حضور الخصوم في الجلسة وسماع الحكم الصادر ضدهم أو لهم لا يكون حجة عليهم إلا إذا بلغ لهم قانوناً ولم يطعن فيه بالطرق القانونية ضمن الأجل القانوني ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

لما كان من الثابت . في قضية الحال . أن القرار المطعون فيه اعتبر حضور الطاعنين بالجلسة التي صدر فيها حكم أول درجة حجة نهائية عليهم بالرغم من عدم وجود ما يفيد أنه بلغ ومضى فيه أجل الاستئناف ، فإن قضاة الإستئناف بتصرّحهم أن هذا الحكم حاز قوة الشيء المفضي فيه خالقها قواعد جوهريّة في الإجراءات .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن الوسيلة على

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات
المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 26 ماي 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أقام الفريق المذكور بواسطة محاميهما الأستاذ بقاط النذير طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 21/12/1985 المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 22/07/1984 القاضي ببيع العقارات الموجود اثنان منها بمدينة غليزان وأثنان بقرية الجديدة وخامسها يوجد بمدينة وادي رهيو المعرفة في الحكم وذلك عن طريق المزاد العلني وتکليف رئيس المحكمة بتحديد تاريخ البيع حسب القانون .

وقد استند محامي الطاعنين في طעنه على سببين :

السبب الأول : مأخذ من انعدام الأساس القانوني وذلك أن القرار المطعون فيه صدر خاليا من المواد القانونية المتعلقة ببيع الأشياء بالمزاد العلني بل اقتصر على تأييد الحكم الذي أمر بالبيع وكلف رئيس المحكمة بتحديد اليوم الذي يقع فيه ذلك ، متوجهلا تحديد الثمن الذي يفتح به بيع العقارات على وجه الاحتياط مؤيدا عمله بأن حكم 02/08/1982 لم يُطعن فيه

بالاستئناف مع أنه اكتفى بتعيين الخبير الذي حرر تقريره من غير أن يسجل ملاحظات المستأنفين المدعى عليهم الطاعنين ونال تقريره التصديق عليه حتى قبل الحكم المستأنف الذي أمر ببيع عقارات قابلة للقسمة . والمجلس عوضاً من أن يصحح هذا الحكم وافق عليه.

السبب الثاني: مأخوذه من انعدام التسبيب، وذلك أن القرار اكتفى بالعرض للحكم التمهيدي من ناحية كونه كان حضوريا وأن الحكم الثاني لم يتعرض للموضوع وهذا لا يعد تسبيبا يجعله في مأمن من النقض بل لا يعد تسبيباً أبداً الأمر الذي يعرضه للنقض .

وقد أجاب محامي المطعون ضده بأن الحكم الصادر بتاريخ 02/08/1982 الذي صادق على تقرير الخبير المتضمن عدم إمكانية العقارات للقسمة أصبح نهائياً لعدم الطعن فيه بالإستئناف ومن ثم قسمته مع تقرير الخبير والبيع سد بها ولقد أشار القرار إلى هذا واستدل بال المادة الأولى من(ق ١) ثم طلب بعدم قبول الطعن لفوات أجله وبـ 5000 دج تعويضاً عن الطعن التعسفي.

فيما يخص السببين معاً: المستدل بها على طلب النقض.

ما هو معروف في قواعد الإجراءات أن كل حكم أو قرار يحمل الجواب على أقوال الخصوم وأوجه دفاعهم ومطالعهم يعتبر حالياً من التسبيب وما هو معروف أيضاً أن العلم بالحكم غير الإعلام به كما أنه ظهر عملياً أن الدار الواحدة كثيراً ما تقسم بين الشركاء أو الورثة فيها.

وعليه بالنسبة للنقطة الأولى فقد أثار الطاعنان أن الدور الخامسة التي حكم بيعها لعدم إمكانية قسمتها هي ليست كذلك بل تقبل القسمة وكما طالبوا بتعيين خبير آخر ليعطي رأيه فيها ولكن المجلس أعرض عن طلبه وأهمل الرد عليه . وعمله هذا يعيّب قراره بانعدام التسبيب المؤدي إلى رفضه .

وفيما يخص النقطة الثانية المتعلقة بحضور الخصم بالجلسة وسماع الحكم الصادر ضده أوله لا يكون حجة نهائية عليه إلا إذا بلغ له قانوناً لو لم يطعن فيه بالطرق القانونية في الأجل القانوني أو طعن فيه وحكم في طعنه . والقرار المطعون فيه اعتبر حضور الطاعنين بالجلسة التي صدر فيها الحكم المؤرخ في 02/08/1982 حجة نهائية عليهم لأنها حاز قوة الشيء المقتضي به ، فحجية الحكم تختلف عن قوة الشيء المحكوم به وهذه ليست متوفرة في حكم 02/08/1984 ولو كانت له حجية فأوراق ملف القضية ليس فيها ما يفيد أنه بلغ ومضى في أجل الإستئناف فيه ولم يستأنف بل لا زال قابلاً للإستئناف إذا فاعلم بالحكم ليس هو الإعلام به الذي لابد فيه من إخبار خصم آخر عن طريق كتابة الضبط بالحكم الصادر بينهما .

ومن ثم فالمجلس أخذ بحجية حكم ليست له وبني عليها قراره وصادق على بيع دون أن يبين حالة البيع ، فتحقيق العدل بين هؤلاء كان عليه أن يعين خبيرين آخرين واستجواب للطلب لو أهتم طالبوا واحد كما في النقطة الثالثة فالدار الواحدة كثيراً ما تقسم بين أصحابها فأخرى إذا كانت خمسة فيمكن أن تقسم ولو على مجموعات من الورثة.

الأمر الذي جعل ما ينوي به على القرار في سبيل النقض من كونه غير مؤسس ليس في

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 21/12/1985 وإحالته القضية لمجلس معسكر للفصل فيها طبقاً للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر فبراير سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

حمزاوي أحمد رئيس المقرر

الأبيض أحمد مستشار

بلحبيب محمد مستشار

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد صالح دليلش كاتب الضبط.

ملف رقم 53272 قرار بتاريخ : 27/03/1989

قضية: (ل أ) ضد: (ب ع)

زواج - إثباته - إما بشهادة العيان - وإما بشهادة السماع.

(المادة : أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعاً أن الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضروا زفاف الطرفين، أو بشهادة السماع التي يشهد أصحابها أنهم سمعوا من الشهود وغيرهم أن الطرفين كانوا متزوجين ومن ثم فإن العي على القرار المطعون فيه باعدام الأساس القانونية ومخالفة قواعد الإجراءات في غير محله ، يستوجب الرفض.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لم يأت بأي من شهادة العيان أو شهادة السماع لإثبات زواجه فإن قضاة الموضوع برفضهم دعوى إثبات الزواج العرف أعطوا لقرارهم الأساس القانوني.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ؛

بعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على بمجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن من المودعة يوم 3 أوت 1986.

بعد الاستماع إلى السيد / حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد : خروبي عبد الرحيم الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ل أ) بواسطة محاميه الأستاذ سعد محمد طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 30/03/1986 المؤيد للحكم الصادر يوم : 03/03/1985 الرافض لدعوى الطاعن الramieh إلى إثبات زواجة العرف الواقع في سنة 1960

مع السيدة (ب ز) المتوفاة في 12/5/1985 بعد صدوره التي أنكرت دعواه معترفة بأنها عاشت معه خلال سنوات 1963 إلى س 1974.

وقد استند محاميه في طعنه على سبب وحيد مأمور من نقص وانعدام الأساس القانوني ومخالفة قواعد الإجراءات.

وذلك أن القرار لم يأخذ بأقوال الشهود الذين استمع اليهم رئيس محكمة بلكور ولا بالشهادات الكتابية التي وضعت بالملف ومنها شهادة ابن أخت المالطعون ضده. واكتفى بالإشارة إلى أن الزواج لا تتوفر فيه الشروط الشرعية في حين أن هذه الشهادات أثبتت قيام عشرة بينهما.

وقد احتاج الطاعن بأن الشهود الذين حضروا قراءة الفاتحة في سنة 1960 قد هلكوا جميعاً ومن غير الممكن أن يطالب ببينة لطول المدة ثم أن المجلس لم يفرق بين البينة على الزواج ومعاشرة الزوجين التي هي وحدتها التي يمكن الإشهاد عليها والتي لم يؤخذ بها مخالفات للقانون ومتىكاً لقواعد الإجراءات معرضاً بذلك قراره للنقض.

المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن فيما يتعلق بالسبب المستدل به على طلب النقض إثبات الزواج أو نفيه مما يستقل به قضاء الموضوع وثبتت أما بشهادة العيان وإنما بشهادة إسماع والطاعن لم يأت بأية واحدة من الشهادتين فلا هو أحضر رجالاً حضروا قراءة الفاتحة ولا هو أحضر رجالاً سمعوا قراءتها أو حضروا زفاف الطرفين وادعاهما بأن الحاضرين ماتوا غير مسموع منه لكونه كان له الوقت الكافي في حياتهم ولو واحداً منهم لأنزل شهادته على الزواج.

كما أنه لم يأت ببينة إسماع يشهد أصحابها بأنهم سمعوا من الشهود وغيرهم أنه كان زوج (ب ز).

وحيث أن الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة اتفقوا على نفيهم لما يدعوه. وعليه فالإدعاء بالزوجية بعد التأكيد من قرب موت المرأة المدعى بزواجهها ليس فيه ما يدل عليه وهو راجع إلى تقدير قضاعة الموضوع وقد نفوه لعدم اقتناعهم بوجوده وأن النعي عليهم بما ورد في السبب ليس في محله.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن ، وعلى الطاعن بال TASIF المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة:

الرئيس المقرر

حمزاوي أحمد

المستشار

يوسف ولد عوالي

المستشار

محمد بليحيب

وبمحضر السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 53340 قرار بتاريخ 27/03/1989

قضية: (س ف) ضد: (ز ف)

حضانة - تنازل الأم عنها - لا تعود إليها - ولا يقبل طلب استرجاعها.

(المادة : أحكام الشريعة الإسلامية و المادة 66 من ق الأسرة .)

من المقرر فتها وقانونا أن المتنازلة عن الحضانة باختيارها لا تعود إليها ولا يقبل منها طلب استرجاع الأولاد لها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد مخالفه للقواعد الفقهية والقانونية.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنة تنازلت عن حضانتها باختيارها دون أن ترغم على ذلك، فإن قضاعة الاستئناف الذين قضوا بإلغاء الحكم المستأنف لديهم ومن جديد القضاء برجوع المطعون ضدها أم الأولاد عن تنازلاها عن حقها في الحضانة وبإسناد من كان منهم في حضانة النساء إليها، فإنهم بقضاءهم كما فعلوا خالفوا الفقه والقانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبّان رمضان الجزائر ،

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومايلها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 10 أوت 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/محمد بلحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد/(س ف) طعنا بواسطة محاميه الأستاذ عبد الرحمن العلوى يرمى إلى

نقض قرار صادر من مجلس قضاء البلدة بتاريخ 22/2/1986 الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيه، وبالفصل من جديد، قضى برجوع المستأنفة أم الأولاد عن تنازلها عن حقها في الحضانة، وبإسناد من كان منهم في حضانة النساء إليها، وهم (أع) (ح) (ن) مع إزام الأب بالإتفاق عليهم حسب مبلغ 250 دج في الشهر لكل واحد منهم علاوة عن الممتلكات العائلية إن كانت اعتباراً من يوم تسليمهم إليها وبتخصيص السكن الزوجي الكائن برأس المنازل الجميلة رقم 144 بعين البنيان إليها لمارسة حضانتها فيه مع المخصوصين وبنحو الأب حق زيارتهم لها وكل يوم جمعة وكذلك في أيام الأعياد والعطل الدراسية التي تشرط بين الأبوين أنصافاً ، إزام المستأنف ضده بالمصاريف القضائية للمرحلتين.

وقد استند محامي الطاعن في عريضة طعنه إلى أربعة أوجه للطعن.

الوجه الأول : المأمور من عدم احترام الإجراءات وعلى الخصوص المادة 141 من (ق ج م) خصوصاً عندما يتعلق الأمر بحالة الأشخاص فيجب أن يرسل الملف إلى السيد النائب العام بعشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط ، وبقراءة القرار المطعون فيه نجد أنه ليس هناك ما يؤكد بأن النائب العام توصل بالملف بعشرة أيام قبل تاريخ الجلسة وإنما ذكر فقط بأنه اطلع عليه وهذا غير كاف لاحترام الإجراءات خصوصاً وأن هذه القاعدة تتعلق بالنظام العام.

الوجه الثاني : المأمور من عدم التأشير الإجمالي على جميع الوثائق المقدمة (المادة 144 فقرة 4 من (ق ج م)).

الوجه الثالث : المأمور من عدم احترام القانون أو الخطأ في تطبيقه حسب المادة 233 فقرة من (ق ج م) بدعوى أن القاضي عندما منح السكن الزوجي للمطلقة لم يتتأكد بأن الزوج له مسكن آخر غير السكن العائلي ، وأن الزوج الطاعن إضطر إلى مغادرة سكناه بالمناظر الجميلة بعين البنيان عندما وجد نفسه هو وأبنائه في ضياع بسبب إهمال المطعون ضدها للعائلة ، وتوجه إلى عائلته بالبورة لحماية أبنائه من الضياع وأثناء وجوده في البورة اشتعلت النيران في مقر سكناه الوحيد بالعاصمة ، لذا فإن قضاة الموضوع لم يحترموا تطبيق المادة 52 من قانون الأسرة عندما حرموا الطاعن من سكناه الوحيد كما أنهم أخطأوا في تطبيق القانون عندما منحوا من جديد حق الحضانة للمطلقة بعد أن تحولت عنها بمحض إرادتها وبهذا لم يطبقوا تطبيقاً حسناً للهاديين 66 و 68 من قانون الأسرة.

الوجه الرابع : المأمور من عدم ذكر النصوص القانونية التي طبقت المادة 144 فقرة 5 من (ق ج م) ، يلتمس نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أجاب المطعون ضدها بواسطة محاميها الأستاذ أحمد سلام بمذكرة جوابية ردت فيها على الأوجه المثار في عريضة الطعن طالبة رفض الطعن شكلاً وموضوعاً.

الإجابة عن الأوجه :

فمن الوجه الأول :

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف فإنه يوجد من بينها وهو القرار المطعون فيه يذكر في طلبه إلى أنه وقع تبليغ الملف للنيابة العامة للإطلاع عليه طبقاً للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية وهذا ما يثبت عرض ملف القضية على النيابة العامة، ولذا فالوجه غير مقبول.

ومن الوجه الثاني :

حيث أن الأوراق التي يذكر الطاعن أن القرار لم يؤشر عليها هي أوراق هامشية لا تؤثر في طلب الموضوع أو تغير الحكم فيه ولذا فهذا الوجه بدوره مرفض.

لكن فيما يخص الوجه الثالث

حيث أن الطاعنة تنازلت عن حضانتها باختيارها وأنها لم يرغمها أحد على ذلك، وأنه من المنصوص عليه فقها وقانوناً ومعهداً به قضاء أن المتنازلة عن الحضانة باختيارها لا تعود لها ولا يقبل منها طلب استرجاع الأولاد إليها.

وحيث أن القرار المطعون فيه قبل طلبه وأعاد إليها الحضانة فإنه خالف ما ذكر وعرض بذلك قراره للنقض دون إحالة ، ومن دون حاجة للإجابة عن الوجه الباقى.

ف بهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية:

نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 22/2/1986 وبدون إحالة.

تحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية:

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ السابع والعشرون من شهر مارس سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة:

حمزاوي أحمد


الرئيس محمد بلحبيب

المستشار الأمين

الأبيض أحمد

بحضور السيد/خروبي عبد الرحيم الحامي العام وبمساعدة السيد/دليش صالح كاتب الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية



ملف 50558 قرار بتاريخ 1988/10/02

قضية: (ل م) ضد: (م م)

تنبيه بالإخلاء - عدم ذكر الأسباب التي أدت إلى توجيهه - عدم ذكر مضمون المادة 194 من (ق ت) - خرق القانون.

(المادتان 173 و194 من ق ت)

الموضوع الأول:

من المقرر قانوناً، أنه يجب أن يبين في التنبيه بالإخلاء الأسباب التي أدت إلى ذكر مضمون المادة 194 من القانون التجاري تحت طائلة البطلان، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد خرقاً للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع، لم يلتقطوا إلى دفع الطاعنة، بعدم تسبب التنبيه بالإخلاء، الموجه لها وخرقه للمادتين 173 و 194 من القانون التجاري، فإنه بقضاءهم كما فعلوا خرقوا القانون.

السلطة التقديرية للقضاة - تفويضها للخير - لا يجوز - عمل الخير جمع معلومات فنية.

(المادة 54 من ق ا م).

الموضوع الثاني:

من المقرر قانوناً، أنه يجوز للقضاة أن يفوضوا سلطتهم للخير، ومن المقرر أيضاً، أن عمل الخير، يقتصر على جمع المعلومات الفنية، يضعها أمام القضاة ليأخذوا بها أو يردوها بأسباب سائفة، بما لهم من سلطة تقديرية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقاً للقانون وانعداماً في التسبب.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف فوضوا سلطتهم للخير، عندما أعتبروا تقرير الخير في تقدير التغويض الأخلاقي ، دون أن يناقشوا الخبرة، خرقوا

القانون، ولم يسبوا قرارهم، وفرضوا سلطتهم للخير.
ومع ذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر،
وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الداعي وعلى عريضة طعن المودعة يوم 22 مارس
1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/علي غفار الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف
بن شاعة المحامي العام في طبائه المكتوبة.

حيث طاعت (ل م) ومن معها بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء جيجل في الثامن يناير
1986 صادق فيه على حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة الميلية في الثامن يناير 1985 قضى
على المدعى عليهم بإخلاء محل المتنازع عليه والموجود نهج العدالة بالميلية لصالح المدعى، وعليه
أداؤه لهن مبلغ ثمانين ألف دينار تعويضاً عن الإخلاء.

وحيث استوفى الطعن شروطه شكلاً وأجلاً مما يتعين قبوله شكلاً.

وحيث أجاب المطعون ضدهن بمذكرة أودعها عنهن الأستاذ ميمون محمد العربي ناقش فيها
الوجهين وطلب رفض الطعن.

وحيث قدمت النيابة العامة مذكرة مؤرخة في 24/3/1988 طلب فيها نقض القرار.

وحيث استند الطعن إلى وجهين:

الأول : مأخذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات وهو في فرعين : بدعوى أن التنبية
بالإخلاء موجه للطاعنة الأولى وحدها.

يعتبر باطلأ بطلاناً مطلقاً لخرقه المادة 73 (ت) والتي توجب أن يذكر في التنبية بالإخلاء
الأسباب التي أدت إلى توجيهه مع إعادة ذكر مضمون المادة 194 من نفس القانون.

وقد دفعت الطاعنة بذلك أمام قضاة الموضوع
كما أن التنبية بالإخلاء لم يوجه إلى بعية الطاعنات.

عن الفرع الأول من الوجه الأول:

حيث بالرجوع إلى القرار المتقدم نجد أن الطاعنات كن دفعن بعدم تسبب التنبية بالإخلاء الموجه لهن وخرقه لل المادة 173 وللمادة 194 (ق ت) ولم يلتفت قضاة الموضوع إلى هذا الدفع،
وحيث بالنظر إلى المادة 173 (ق ت) التي توجب في فقرتها الأخيرة أن تبين في التنبية بالإخلاء الأسباب التي أدت إلى توجيهه مع إعادة ذكر مضمون المادة 194 وذلك تحت طائلة البطلان.

وخرق القضاة بقضائهم القانون وعرضوا قرارهم للنقض.
والوجه سديد.

وحيث تبني الطاعنات بالفرع الثاني من الوجه الأول والوجه الثاني على القرار المطعون فيه خرق المادة 54 (ق ا م) وانعدام وقصور الأسباب بدعوى أن المادة 54 (ق ا م) تنص في فقرتها الأخيرة على أن القاضي غير ملزم برأي الخبير، كلما لم يأخذ قضاة الموضوع في الاعتبار الإصلاحات التي أدخلت على المحل وطبق رأى الخبير دون تحليل العناصر الرئيسية في القضية كما أن الطاعنات انتقدن التنبية بالإخلاء والخبرة فلم يحلل العناصر التي تدخل في تكوين منحة الإستحقاق كما تقضي بذلك المادة 176 (ق ت) واكتفى بذلك مساحة المحل دون التطرق لبقية العناصر الأخرى التي لابد من ذكرها، خاصة وأن الطاعنات قد أعطين الخبر مدحول المحل حسب إعلان الضرائب .

عن الفرع والوجه:

وحيث وجهت الطاعنات نقداً للخبرة وخاصة فيما يتعلق بالأسس التي اعتمدتها لتقدير تعويض الإستحقاق واكتفى القضاة للإجابة على هذا الدفع بقولهم: (...) وأن الدفع الثاني لرفع تعويض الإستحقاق فهو في غير محله ، لأن الخبر قدر قيمة المحل التجارية والمادية باعتباره محل جزارة تقديرها طبقاً لمعطيات عادلة لا يمكن للمجلس أو غيره أن يعدل منها لا سيما وأنها خارجة عن ميدان اختصاصه وهو الأمر الذي يرى معه المجلس عدم جدواه دفع المستأنفات.
وهو من جهة تسبب نقصاً إذ اكتفوا بلفاظ عامة لا يصلح لتسيب قرار قضائي ، ولم ينافشوا الخبرة.

ومن جهة أخرى فقد فوضوا سلطتهم للخير لما اعتبروا أن ماجاء به الخير لا يمكن للمجلس أو غيره أن يعدل منه بل يدعى خروجه عن ميدان اختصاصه.

وحيث أن عمل الخير مقصور على جمٍع معلومات فنية يضعها أمام القضاة لهم أن يأخذوا بها أو يردوها بأسباب سائغة بما لهم من سلطة تقديرية، فالقاضي هو الخير الأكبر.

ويكون القضاة بذلك قد خرقوا المادة 54 (ق ١ م) ولم يسبوا قضاهم وفوضوا سلطتهم للخير.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء جيجل في الثامن يناير 1986 بدون إحالة وحمل المطعون ضده المصاريق.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة:

علي غفار الرئيس المقرر

مالك محمد رشيد المستشار

دحماني محمد المستشار

بحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 51066 قرار تاريخ 13/11/1988

قضية: (المقاولة العمومية للأشغال) ضد: (ش ف ا)

تنازع القوانين من حيث المكان - حكم أجنبي مخالف للنظام العام - تنفيذه - خرق للقانون.

(المادة 24 من ق م)

من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري، لا يجوز تنفيذها، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ، يعد خرقا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف أيدوا الحكم المستأنف لديهم، الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، القاضي على الطاعنة، بتسديد الفوائد القانونية، فإنهما بقضاءيهم كما فعلوا، خرقوا القانون.

ومتي كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري ،

وبعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 15 أبريل 1986، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بيوت النذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف بن شاعة الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن شركة مؤسسة الأشغال العمومية طعنت بالنقض ضد القرار الصادر 8 جوان 1985 من مجلس قضاء عنابة المؤيد للحكم المتخذ بتاريخ 15 فيفري 1982 من محكمة نفس المدينة وأمر بتنفيذ الحكم المتخذ بتاريخ 15 سبتمبر 1982.

حيث في عريضة طعنه يتمسك المدعي بوجهين.

الوجه الأول: المأمور من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات لكون المدعي في الطعن يصرح بأن ملف القضية لم يبلغ إلى النيابة العامة لكن خلافا لما يزعمه المدعي في الطعن يستخلص من القرار المطعون فيه أن المدعي العام استمع له في طلباته وفي القضية حصل له العلم بكافة الإجراءات مما يستتبع أن الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني: المأمور من خرق المادة 1 الفقرة د من الأمر الصادر في 29 جويلية 1965 المتضمن المصادقة على الإنفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية.

حيث يعبّر على القرار المتذبذب كونه أمر بالتنفيذ بينما من جهة عقد صفقة التوريدات كان باطلًا بالنسبة للإدادة 12 من القانون رقم 78/02 الصادر 11 ديسمبر 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

ومن جهة أخرى: لم يحكم القرار الصادر فقط على المبلغ الأصلي بل أيضاً على أداء الفوائد القانونية.

حيث يعتبر المشرع الجزائري أن فكرة الفوائد هي مخالفة للنظام العام ويستخلص من عناصر الملف أن القرار الصادر حكم على المؤسسة المدعية في الطعن ليس فقط بدفع المبلغ الأصلي المقدر 458.000 ف.ف. بل أداء الفوائد القانونية أيضاً.

حيث أن القرار الصادر يكرس صحة قرار أجنبي حتى في أحکامه التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري وعليه فالقرار كان صادرا خرقا للقانون مما يعرضه للنقض من هذه الوجهة وعليه فالوجه الثاني كان مؤسسا.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي

قبول الطعن لصحته شكلاً والتصرigh بتأسيسه موضوعاً.

- نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء عتبة بتاريخ 08 جوان 1985 وإحالـة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مركباً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

- الإحتفاظ بالمحاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصرigh به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية والمركبة من السادة:

الرئيس

غفار علـي

المستشار المقرر

بيوت النديـر

المستشار

مالك محمد الرشيد

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط وبحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 51730 قرار بتاريخ 1988/10/02

قضية: (ب س) ضد: (ع م)

الموضوع الأول:

اختصاص - فروع المحاكم - تنظيم إداري : نعم - اختصاص نوعي : لا.
(المادة الأولى من ق ١ م)

متي كان مقرراً قانوناً أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام والتي تفصل في القضايا المدنية والتجارية....، فإن الفروع الموجودة لدى بعض المحاكم ماهي إلا تنظيم إداري لا علاقة لها بالإختصاص النوعي ، ومن ثم فإن العي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله ويتعين رفضه.

الموضوع الثاني:

تعويض الإستحقاق - عناصر تقويمه - قيمة المحل التجاري - مصاريف النقل - حقوق التحويل.

(المادة 176 من ق ت)

من المقرر قانوناً أن تقويم تعويض الإستحقاق يستمد من القيمة التجارية للمحل التجاري التي تحدد وفقاً لعرف المهنة ، والمصاريف الكافية للنقل وإعادة الترتيب ، وكذا المصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها محل تجاري من نفس القيمة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ ، يعد مخالفة للقانون وانعداماً للتسبيب.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الخبرة حددت مبلغ الإستحقاق دون أن تبين الكيفية المستعملة في التقويم ، ولم تبين العناصر المكونة له ، فإن قضاعة الإستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف ، المصدق على هذه الخبرة ، ولم يسيروا قرارهم قد خالفوا أحكام المادة 176 من القانون التجاري.

ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نبتع عبان رمضان الجزائري وبعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 19 ماي 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/دحاني محمد المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب، وإلى السيد/يوسني بن شاعة الحامي العام في طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن (ب س) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ/عبد الغني بن الزين بتاريخ 19/05/1986 في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف بتاريخ 15/01/1986 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وتأيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة المنصورة بتاريخ 13/03/1985 والقاضي بما يلي:

إثباتا لصحة التبليغ بالإخلاء وتأييده لما جاء به الخبير الحاج عبد الكريم حسين في تقريره المحرر يوم 20/05/1984 الزمت المدعى عليه (ب س) بالخروج من محل التجاري المتنازع عليه هو وكل من يشغلة بإذنه فور استلامه التعويض الإستحقاق المقدر بمبلغ عشرين ألف دينار جزائي 20.000 دج وأن يسلم مفاتيح المحل إلى صاحبه الشرعي المدعى بعد إفراغه من بضاعته.

وحيث أن الطاعن استند في تدريم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين الأول منها: مأخذ من خطأ في تطبيق القانون، ذلك أن القرار المطعون فيه رفض الدفع الذي تمسك به الطاعن والمتعلق بعدم الاختصاص بحججة أن القسم المدني هو الأصل، والتجاري ماهو إلا فرع منه، وأن مسألة المساعددين اختيارية، إلا أن هذا التعليل خاطئ فهو يتجاهل اختصاص فرع من فروع المحكمة ، وفضلا عن ذلك فإن القضية تجارية والحكم التمهيدي الذي صادق على التبليغ بالإخلاء صدر عن القسم التجاري ، فوجب أن يفصل هذا القسم في القضية والخبرة ، إذ أن الاختصاص النوعي من النظام العام.

الوجه الثاني: المأمور من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن المادة 176 من (ق ت) تنص في فقرتها الثانية بأن التعويض الاستحقاقى يتضمن القيمة التجارية للمحل التي تحدد وفقاً لعرف المهنة مع ما قد يضاف إليه من مصاريف عادلة للنقل وإعادة التركيب، ومصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها محل تجاري من نفس القيمة.

لكن القرار المطعون فيه اعتبر وصف المحل كافياً لتقديم منحه للاستحقاق مخالفًا بذلك مقتضيات المادة 176 من (ق ت) ولم يعلل قضاهه، وألحق عريضة الطعن بالنقض بمذكرة محررة يوم 25/08/1987 طالب فيها برفض دفع المطعون ضده لتسكه بالإتجاهات القضائية الفرنسية في قضية تخضع للقانون التجارى الجزائري والإجتهدالجزائري.

وحيث أن المطعون ضده أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الأستاذ/ يوسف علالوش بتاريخ 27/12/1986 طالب فيها برفض الطعن بالنقض إثر مناقشته لوجهي الطعن على ضوء الإجتهد الفرنسي قصد دحضها.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المجلس الأعلى:

عن الوجه الأول: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون المنوه به أعلاه.

لكن حيث أن المادة الأولى من (ق ا م) تنص (بان المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تقضي في القضايا المدنية والتجارية.....) وأن الفرع التجارى الموجود في بعض المحاكم ذات العمل المكثف ما هو إلا تنظيم إداري لا علاقة له بالإختصاص النوعي المنصوص عليه بالمادة 93 من (ق ا م)، علماً أن صوت المساعدين في هذا القسم التجارى صوت استشاري لا يمنع انعقاد جلساته صحيحة بقاض فرد طبقاً لما نصت عليه المادتين الأولى والثالثة عشرة من مرسوم 60/72 ليوم 21/03/1972 ، فالوجه مرفوض.

وعن الوجه الثاني: المأمور من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب، والخطأ في تطبيق القانون والمنوه به أعلاه.

وحيث أن الخبرة المحررة بتاريخ 20/05/1984 من طرف الخبير الحاج عبد الكريم حسain قد حددت مبلغ الإستحقاق دون أن تبين الكيفية المستعملة في التقويم علماً أم المادة 176 من (ق ت) قد وضعت أساساً لهذا التقويم مستمدّة من القيمة التجارية للمحل التجارى

التي تحدد وفقاً لعرف المهنة، مع ما قد يضاف إليها من مصاريف كافية للنقل وإعادة التركيب وكذا مصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لحل تجاري من نفس القيمة، ولم تبين الخبرة المذكورة شيئاً من ذلك، ورغم هذا فإن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم المستأنف دون تسبب شرعي كافٍ، يكون قد انعدمت فيه الأسباب وخالف أحكام المادة 176 من (ق) فاستوجب النقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 15/01/1986 وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل أحال القضية إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضدته بالمصاريف القضائية.

وأمر بتبلغ هذا النص برمه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة:

علي غفار
الرئيس

دحاني محمد
المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد
المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط، وبحضور السيد/يوسف بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 52538 قرار بتاريخ 13/11/1988

قضية: (هـ - لـ) ضد: (وـ وـ)

إيجار - رفض تجديده - سبب خطير وجدي - عدم إثبات الضرر - مخالفة القانون.

(المادة 177 من قـ ت)

من المقرر قانوناً أن رفض تجديد الإيجار دون الزام المؤجر بتسلية تعويض الاستحقاق، يلزم المؤجر بإثبات سبب خطير وجدي، أصيب منه بضرر، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد مخالفة للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع الذين قضوا بخروج الطاعن وكل من حل محله من محل التجاري موضوع النزاع، طبقاً للإدلة 177 من القانون التجاري دون أن يثبت المؤجر وجود سبب خطير وجدي، أصيب منه بضرر، فإنهم بقضاءهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون.

ومعنى كان كذلك، أستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نبع عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة قانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 26 جوان 1986.

بعد الاستماع إلى السيد/دحاني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ يوسف بن شاعة الحامي العام في طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن (هـ) طعن بالنقض لعريضة قدمها محامي الأستاذ/بو بنيد عبد الرحمن

بتاريخ 26/06/1986 في قرار أصدره مجلس قضاء أئمة بتاريخ 07/01/1986 قضى فيه نهائيا بقبول الإستئناف شكلا، وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سوق أهراس بتاريخ 17/12/1984 والقاضي ابتدائيا بخروج المدعى عليه ومن حل محله من محل التجاري موضوع النزاع طبقا لل المادة 177 من القانون التجاري، دون إفادته من المادة 176 من نفس القانون.

وحيث أن الطاعن استند في تقديم طعنه لنقض وباطل القرار المطعون فيه على وجه وحيد مأخذ من مخالفة المادة 144 في فقرتها السابعة من (ق ١م) التي توجب أن تكون الأحكام مسببة ومحتوية على الدفع المقدمة ، فالقرار المطعون فيه غير مسبب تسييسا كافيا مفينا في قضائه بخروج الطاعن من محل مجرد تغيير التجارة من الخضر والفواكه إلى بيع الآلات الالكترونية والكهربائية ، إذ أن هذا التغيير لا تأثير له على محل أو وضعيته والمادة 177 من (ق ت) تشرط سببا خطيرا ومشروع ، لم يبينه القرار المطعون فيه ، علما أن التغيير تم بوضعا مورث المطعون ضدهم فهو قد طالب بحق البقاء وفقا للمادتين 514 و 534 من (ق م) ، وأثار الدفع ببطلان الإنذار المقدم يوم 28/11/1983 فلم يجب القرار المطعون فيه على ذلك وفقا لما تستوجبه الفقرة السابعة من المادة 144 من (ق ١م) فهناك قصور في الأسباب وتغافل عن الرد على دفوعات الطاعن يستدعي نقض القرار.

وحيث أن المطعون ضدهم لم يجيئوا على عريضة الطعن بالنقض المبلغة لولعة خليل قانونا ، منهم غير ممثلين بمحام.

وحيث أن الطعن أستوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المجلس الأعلى :

وعن الوجه الوحيد: المأخذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والمنوه به أعلاه.

وحيث أنه وبالنظر إلى المادة 177 من (ق ت) التي تجيز، للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار دون أن يلزم بتسليد تعويض الإستحقاق ، فإنها قد أشرطت على المؤجر أن يرهن عن وجود سبب خطير ومشروع تجاه المستأجر، أي اصابته بضرر من جراء تصرفات هذا الأخير، ذلك أن مجرد تغيير النشاط التجاري من تجارة لأخرى، لا يعد بحد ذاته سببا جديا وخطيرا لمفهوم نص المادة 177 من (ق ت) مالم يسبب هذا التغيير لنشاط الجاري محل المؤجر ضررا للمؤجر، هذا بالإضافة إلى أن الطاعن مالك للقاعدة التجارية، وقد تم تغيير النشاط التجاري تحت سمع وبصر المؤجرين دون أن يتعرضوا لذلك في حينه، مما يعتبر موافقة ضمنية منهم على، هذا التغيير.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن المطعون ضدهم لم يشتو وجود سبب جدي وخطير أصيروا منه بضرر، كما لم يستظهر قضاة الموضوع بهذا السبب الجدي والخطير في قرارهم المطعون فيه مما يعد نقصاً في التسبب وخطأً في تطبيق القانون ينجر عنه النقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 07/01/1986 وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وللفصل أحال القضية إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضدهم بالمساريف.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة:

علي غفار رئيس

دحاني محمد المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط، وبحضور السيد/يوسفى بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 52709 قرار بتاريخ 1988/10/02

قضية: (ع ع) ضد: (ب ع)

الحكم - عدم ذكر العرائض والمذكرات والدفع - غيابي - نعم - حضوري - لا - معارضة -
محضر التبليغ - عدم مراعاة أحكام المادة 166 من (ق ١ م) خرق القانون.
(المادة 143 من (ق ١ م) بفهم المخالفة والمادة 166 من ق ١ م)

من المقرر قانونا ، أن القرارات الصادرة في القضايا التي لم تقدم فيها العرائض أو المذكرات أو الدفع ، تعتبر غيابية (ولو نوه في منطوقها على أنها حضورية) ، ومن المقرر أيضا ، أن محضر تبليغ الأحكام الغيابية يجب أن يشتمل في صلبه « أنه بعد انقضاء عشرة أيام يسقط حق للخصم في المعارضه » - تحت طائلة البطلان - ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدئين ، يعد خطأ في تطبيق القانون وخرقا له .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القرار المعارض فيه لم يتوفّر على بيان تقديم العرائض أو المذكرات أو الدفع من قبل الطاعن أو محاميه ، مما يحمل أنه صدر غيابيا ، ولو نوه في منطوقه ، أنه حضوري ، وأن محضر تبليغه للطاعن قد تم على أساس أنه حضري فإن قضاة الإستئناف بعدم قبولهم المعارضه شكلا ، أخطأوا في تطبيق المادة 143 من قانون الإجراءات المدنيه وخرقوا أحكام المادة 166 من نفس القانون .

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جسلته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري؛

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه؛

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 13 جويلية 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد دحمني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسف بن شاعة الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن (ع ع) طعن بالنقض بعربيضة قدمها محاميه الأستاذ محمد امقران حاج علي بتاريخ 13/7/1986 في قرار أصدره مجلس قضاء الشلف بتاريخ 12/3/1986 قضى فيه نهائيا بعدم قبول المعارضة شكلا وتحميل المعارض المصارييف القضائية.

وحيث أن الطاعن أستند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه.

الأول منها مأخذ من التطبيق الخاطئ لل المادة 143 من (ق ١ م)، وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن القرار المعارض فيه الصادر يوم 10/10/1984 قد اعتبره القرار المطعون فيه حضوريا في حين أن الطاعن أو محاميه لم يقدم أي واحد منها مقالا أو يحضر جلسات المجلس، فكان ينبغي أن يصدر هذا القرار المعارض فيه غيابيا لا حضوريا تطبيقا لنص المادة 143 من (ق ١ م) المطبقة بصفة خاطئة من طرف قضاة القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: مأخذ من تناقض الأسباب ذلك أن القرار المطعون فيه ينوه في حديثاته بأن القرار المعارض فيه حضوري، ومع ذلك يقرر بأن المعارض جاءت متأخرة عن موعدتها القانوني، فلو كان القرار المعارض فيه حضوريا لما تصدى القرار المطعون فيه للقول بأن المعارض جاءت متأخرة.

الوجه الثالث: مأخذ من خرق المادة 166 الفقرة الثانية من (ق ١ م) ذلك أن القرار المعارض فيه ليوم 10/10/1984 قد صدر غيابيا، فكان من المفروض أن ينوه بمحضر التبليغ المحرر يوم 6/1/85 إلى أن الطاعن يستفيد من مهلة 10 أيام للقيام بالمعارضة، الا أن هذا التنويه غائب بالمحضر المذكور فالتبليغ باطل، وقد شرح الطاعن هذا الوجه الأخير في مذكرته الإضافية المحررة يوم 11/8/1986 بعد أن احتفظ لنفسه بمحضره في شرحه بهذه المذكرة في عريضة الطعن بالنقض تطبيقا لنص المادة 243 من (ق ١ م).

وحيث أن المطعون ضده أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الأستاذ الطاهر زياد بتاريخ 12/11/1985 طالبا فيها برفض الطعن بالنقض أثر مناقشة الأوجه المثاره المذكورة أعلاه قد دحضها.

وحيث أن الطعن أستوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن الخامس الأعلى:

وعن الأوجه الثلاثة مجتمعة والمؤخزة من التطبيق الخاطئ لل المادة 143 من (ق ١م) وتناقض

الأسباب، وخرق المادة 166 من (ق ١م).

وحيث أن القرار المطعون فيه أورد حيشه قال فيها : (حيث أن القرار المعارض فيه قد صدر حضوريا على المستأنف عليه المعارض طبقاً للمادة 143 من (ق ١م) وأضاف في حيشه أخرى قائلاً : (وحيث أن مع اعتبار القرار قد صدر حضوريا فإن المعارضة قد وقعت خارج المادة القانونية ويتعنين التصريح بعدم قبولها شكلاً طبقاً للمادة 166 من (ق ١م)).

ولكن حيث أن المادة 143 من (ق ١م) تعتبر القرارات الصادرة في القضايا التي قدمت فيها عرائض أو مذكرات أو دفع، حضورية، ولم يتوفّر شيء من ذلك في القرار المعارض فيه، مما يحمل على القول بأنه قد صدر غيابياً ولو نوه في منطوقه بأنه حضوري ذلك أن قول القضاة بالجلسة لم يحضر المحامون بجلسات المجلس رغم تأجيلها بطلبهم كلام عام وبهم لا يدل على أن المستأنف عليه قد بلغ وحضر إحدى جلسات المجلس فالقرار المطعون فيه حين اعتبر القرار المعارض فيه حضوريا وفقاً لأحكام المادة 143 من (ق ١م) يكون قد أخطأ في تطبيق هذه المادة وتناقضت أسبابه أيضاً لكونه إنما رفض المعارضة لأنها مسجلة خارج المهلة القانونية، معتبراً بذلك القرار المعارض فيه حضوريا وغيابياً في نفس الوقت.

وحيث من جهة أخرى فإن تبليغ القرار المعارض فيه إلى الطاعن بتاريخ 1/6/1985 قد تم على أساس أنه حضوري، بينما هو غيابي يتطلب تبليغه وفقاً لأحكام المادة 166 من (ق ١م) التي توجب في فقرتها الثانية أن ينوه في صلب محضر التبليغ بأنه بعد انتقضاء موعد عشرة أيام يسقط حق الخصم في المعارضة ولم يذكر شيء من ذلك في محضر تبليغ 1/6/1983، فجاء مخالفًا لأحكام المادة 166 من (ق ١م) فلا يلتفت إليه.

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يراع أحكام المادتين 143 و 166 من (ق ١م) في قضائه، فأخطأ في تطبيق المادة 143 المذكورة، وخرق أحكام المادة 166 من (ق ١م)، فاستوجب النقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشان بتاريخ 12/3/1986، وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وللفصل أحال القضية إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى، وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في جلسته العلنية المنعقدة عقده بتاريخ الثاني من شهر
أكتوبر سنة ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى والمتركبة من السادة:

علي غفار الرئيس

دحانی محمد المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد المستشار

بحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام / وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 52715 قرار بتاريخ 1988/10/02

قضية: (المجلس الشعبي البلدي) ضد: (د ع)

تنازع القوانين - من حيث الزمان - المادتان 173 و 191 من (ق ت) - إجراءات وأشكال جوهرية تطبق حالا.

(المادة 7 من ق م ،المادتان 173 و 191 من ق ت)

متى كان مقررا قانونا، أن أحکام المادتين 173 و 191 من القانون التجاري، تتعلقان بأشكال وإجراءات جوهرية، فإنها تصير واجبة التطبيق حال بدء سريان مفعول القانون التجاري حتى على القضايا التي لها صلة بعقود أبرمت قبل دخول القانون التجاري حيز التنفيذ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخرق القانون والخطأ في تطبيقه، غير سليم ويستوجب رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الرسالة الموجهة من الطاعن إلى المطعون ضده لـإخلاء المخل التجاري صدرت بتاريخ 1975/10/15، أي بعد دخول القانون التجاري حيز التنفيذ، فإن قضاة الإستئناف الذين طبقوا المادتين 173 و 191 من القانون التجاري على النزاع لم يخرقوا القانون ولم يخطئوا في تطبيقه.
ومتي كان كذلك، استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد: 231، 232، 233، 239، 244، 247 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه المجلس الشعبي بتاريخ 13 جويلية 1986.

بعد الاستماع إلى السيد دحاني محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف بن شاعة الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن المجلس الشعبي البلدي لمدينة سعيدة الممثل برئيسيه السيد (ط ف)، طعن بالنقض بعريضة قدمها حاميه الأستاذ دنه مصطفى بتاريخ 13/7/1986 في قرار أصدره مجلس قضاء معسكر بتاريخ 25/2/1986 قضى فيه نهائيا بقبول إعادة السير في الدعوى بعد القاض شكلـا.

والغاء الحكم المعاد، وحال التصدي القضاء باخراج (م ح) من الخصم، والقول ببطلان الفسخ الذي قررته البلدية وقال بأن (د ع) لازال يتمتع بصفة المستأجر الشرعي للمحل موضوع النزاع، والحكم على بلدية سعيدة بأدائها إلى (د ع) مبلغ (5000 دج) تعويضا للضرر الناتج عن الفسخ التعسفي للإيجار، وتحميلها المصاريـف القضائية المقدرة بمبلغ 63160 دج.

وحيث أن الطاعن المجلس الشعبي البلدي لسعيدـة استند في تدعيم طعنه لنقض وابطال القرار المطعون فيه على وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون، والخطأ في تطبيقه فيما يخص الفقرة الأولـ من المادة 9 مرسوم 30/9/1953 ، ذلك أن مجلس معـسكر أخطأ في القانون الواجب التطبيق اذ أنه عوض عن تطبيق مرسوم 30/9/1953 الذي حرر العقد في ظله راح يطبق القانون التجاري الذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من 5/7/1975 ، علما أن العقد حرر بتاريخ 20/6/1974 ، والبنـد الخامس منه يوافق تماما الفقرة الأولى من المادة 9 من مرسوم 30/9/1953 التي تجعل عقد الإيجار باطلا بحكم القانون إذ ما أخل المستأجر بالشروط المتفق عليها في عقد الإيجار، فالقرار المطعون فيه الذي تبني أسباب قرار مجلس سعيدـة ، والمادة 191 من القانون التجاري ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخرق نص المادة 9 المذكورة أعلاه، فهو قابل للنقض.

وحيث أن المطعون ضده لم يجب على عريضـه الطعن بالنقض لكونه لم يطالب بالظرف الموجه له والحاصل لنسخـه من عريضة الطعن، فهو غير ممثل بمحامـ.

وحيث أن الطعن استوفـي سائر أوضـاعـه الشـكـلـية القانونـية.

وعليـه فإنـ المجلسـ الأعلىـ :

وعـنـ الـوجهـ الوحـيدـ المـأـخـوذـ منـ خـرـقـ القـانـونـ وـالـخـطـأـ فيـ تـطـيـقـهـ بـخـرـقـ الفـقـرـةـ الـأـولـيـ منـ المـادـةـ 9ـ منـ مـرـسـومـ 30ـ/ـ9ـ/ـ1953ـ المنـوهـ بـهـ أـعـلاـهـ.

لـكـنـ وـحـيـثـ أـنـ أحـكـامـ المـادـيـنـ 173ـ وـ 191ـ منـ (ـقـ تـ)ـ تـعـلـقـانـ بـأشـكـالـ وإـجـرـاءـاتـ

جوهرـيةـ ،ـ وـاجـبـةـ التـطـيـقـ حـالـ بـدـءـ سـرـيـانـ مـفـعـولـ القـانـونـ التـجـارـيـ حـتـىـ عـلـىـ القـضـابـاـ التـيـ لهاـ صـلـةـ بـعـقـودـ أـبـرـمـتـ قـبـلـ دـخـولـ القـانـونـ التـجـارـيـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ

وـحـيـثـ أـنـ الرـسـالـةـ الـمـوجـهـةـ مـنـ الـبـلـدـيـةـ إـلـىـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ لـإـخـلـاءـ الـحـلـ مـوـضـعـ التـزـاعـ حـدـدـتـ بـتـارـيخـ 15/10/1975ـ أـيـ بـعـدـ دـخـولـ القـانـونـ التـجـارـيـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ فـتـطـيـقـاـ لـلـمـادـيـنـ 173ـ وـ 191ـ منـ (ـقـ تـ)ـ عـلـىـ التـزـاعـ لـاغـنـيـ عـنـهـ وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ فـإـنـ مـرـسـومـ 30/9/1953ـ لـأـنـ يـمـعـنـ الـمـؤـجـرـ حـقـ تـقـرـيرـ وـجـوـدـ أـوـ اـنـدـاـمـ الـمـبـرـ الشـرـعـيـ وـالـخـطـيـرـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ لـطـرـدـ الـمـسـتـأـجـرـ إـذـ أـنـ ذـلـكـ يـخـصـصـ حـصـراـ فـيـ الـقـضـاءـ الـذـيـ لـهـ الـحـقـ وـحـدـهـ فـيـ تـطـيـقـ القـانـونـ فـالـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ لـمـ يـخـرـقـ الـقـانـونـ وـلـمـ يـخـطـئـ فـيـ تـطـيـقـهـ وـيـرـفـضـهـ الـوـجـهـ.

فـلـهـذـهـ الـأـسـبـابـ

قرـرـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ:ـ قـبـولـ الطـعـنـ شـكـلاـ،ـ وـرـفـضـهـ مـوـضـعـاـ وـتـحـمـيلـ الـطـاعـنـ الـمـصـارـيفـ الـقـضـائـيـةـ.

بـذـاـ صـدـرـ الـقـرـارـ وـوـقـعـ التـصـرـيـحـ بـهـ فـيـ جـلـسـتـهـ الـعـلـيـةـ الـمـعـقـدـةـ بـمـقـرـهـ بـتـارـيخـ الثـانـيـ مـنـ شـهـرـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ثـمـانـيـةـ وـثـمـانـيـنـ وـتسـعـمـائـةـ وـأـلـفـ مـيـلـادـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ الـغـرـفـةـ التـجـارـيـةـ وـالـبـحـرـيـةـ وـالـمـتـرـكـبـةـ مـنـ السـادـةـ:

غـفارـ عـلـيـ الرـئـيسـ

دـهـانـيـيـ المستـشـارـ الـقـرـرـ

قبـاصـ مـحـمـودـ المستـشـارـ

بحـضـورـ السـيـدـ/ـيـوسـنـيـ بـنـ شـاعـرـ الـحـامـيـ الـعـامـ،ـ وـبـعـاـسـعـدـةـ السـيـدـ عـروـشـ مـحـمـدـ كـاتـبـ الضـبـطـ.

ملف رقم 53882 قرار بتاريخ 03/05/1986

قضية: (ش هـ: ش ق) ضد: (المكتب الجزائري المهني للجذوب ومن معه)

. السلطة التقديرية . طلب تقديم وثيقة . ذات صلة بالنزاع . لا يمس مبدأ حياد القاضي .

(المادة 43 من ق م)

الموضوع الأول: من المقرر قانونا، أنه يجوز للقاضي، وفي إطار سلطته التقديرية ، طلب تقديم أي وثيقة من أي طرف ما دامت هذه الوثيقة ذات صلة بنزاع وما دام الطلب قبل افتتاح المراقبة ، ومن ثم فإن النص على القرار المطعون فيه، بعدم احترام مبدأ حياد القاضي ، في غير محله يتعين رفضه.

لما كان من الثابت . في قضية الحال . أن قضاة الموضوع ، طالبوا المطعون ضدها ، تقديم وثائق ذات أهمية قانونية ، في إثبات الالتزامات احترموا الإجراءات ولم يخرجوا عن إطار سلطتهم التقديرية الخوله لهم .

ولما كان كذلك ، فإن النعي على القرار المطعون فيه ، بهذا الوجه في غير محله ، ويتعين رفضه.

تقادم حقوق التجار . على الناقل . مرور عام . انقطاعه . طلب قضائي . طلب يتقدم به الدائن .

(المادة 743 من ق ب والمادة 317 من ق م)

الموضوع الثاني: من المقرر قانونا أن الدعوى القضائية المقادمة على الناقل بسبب فقدان البضاعة أو الأضرار الحاصلة لها ، أثناء النقل ، تقادم بمرور عام من يوم تسليم البضاعة أو من اليوم الذي يجب أن تسلم فيه ، ومن المقرر أيضا أن انقطاع التقادم ، ينحصر في المطالبة القضائية لأي جهة قضائية ، أو بطلب يتقدم . . إن لقبول أو إثبات حقه ، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدئين ، يعد بغيره للقا

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضدها رفعت دعوى بتاريخ 1981/05/20 لأجل التعويض عن الأضرار التي أصابت البضاعة أثناء النقل، ضد الناقلة (الطاولة) التي رفع الحجز التحفظي عنها بتاريخ 1979/02/17 أي بعد مرور أكثر من عام، فإن قضاء الموضوع باستنادهم على انقطاع التقادم، بناء على رسالة لا تندرج في أي حالة من الحالات القانونية النصوص عليها بالمادة 317 من القانون المدني، خرقوا القانون.

ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسها على الوجه المشار.

إن المجالس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري،

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244 و 257 وما بعدها من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 16 سبتمبر 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده الأول.

بعد الاستماع إلى السيد/دجاني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة شكرته هلميزينق شافارت وقريم المالكة للسفينة لويز، طاعت بالنقض بعربيضة قدمها محاميها الأستاذة فريدة منصور فرانسيس بتاريخ 16/9/1986 في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 09/07/1984 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا، وعدم تأسيسه موضوعا وبالموافقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدى احمد بتاريخ 21/10/1982 في كل ما قضى به وتحميل المستأنف المصروف القضائية، وكان الحكم المستأنف قد قضى ابتدائيا على المدعى عليهما شركة هلميزينق شافارت وقريم وشركة طراد اكس اكسبور بالتضامن أن يدفعا إلى المكتب الجزائري للحجب مبلغ (800، 446 دج) قيمة السلع التالفة، ومبلغ 5000 دج تعويضا، وأمرت بنك الجزائر المخارجي بعدم صرف مبلغ الضمان، والموضوع لديه لفائدة المدعى المكتب الجزائري للحجب، لغاية استلام هذا الأخير للمبلغ المحكوم به.

وحيث أن الطاعنة استندت في تدعيم طعنها لتفص وابطال القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه الأول منها مأخذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات بعدم احترام مبدأ حياد القاضي أثناء التحقيق والحكم إذ لا ينبغي أن يتدخل القاضي ليحرض طرفا على تدعيم أوجهه بأدلة لم تقدم ، وقد خالف القضية مبدأ الحياد، حين طلب المجلس من المكتب الجزائري للحجوب تقديم كل المراسلات مع الطاعنة لتدعيم ادعائه حول تمديد التقاضم ، فأتاح له الفرصة بوضع وثيقة جديدة هي رسالة 19/4/1980، وبرقيات ، دون ارفاقها بأي مقال ، وقد احتجت الطاعنة على هذه الطريقة بمقال في 7/1984 واعترف المجلس في القرار المطعون فيه بطلبه لهذه المراسلات مد عيا بأنها تكملة للملف لها علاقة مباشرة بالنزاع ، علما أن الرسالة المذكورة لا تأثير لها على التقاضم ، وأن القضاة لا سلطة لديهم لنجدية أى طرف بالإشارة إليه في تقديم وثيقة أكثر اقناعا.

الوجه الثاني : مأخذ من فقدان الأساس الشرعي ، إذ أن رسالة المطعون ضده ، المكتب الجزائري للحجوب ، لا يمكن أن تكون سببا شرعا للتقاضم ، فالمادة 743 من ق ب تحدد مهلة التقاضم لإقامة الدعوى على الناقل بسنة ، ما لم تمدد باتفاق مبرم بين الأطراف لغاية السنتين ، والمادة 317 من ق م تنص على وقف التقاضم في حالتين لا توفر أية حالة منها ، والمادة 319 من ق م تنص على ابتداء التقاضم بعد وقفه ابتداء من توقيف مفعول سبب وقف التقاضم والمكتب الجزائري للحجوب رفع دعواه يوم 21/5/1980 ، والاحتجز التحفظي للسفينة الذي سبب وقف التقاضم إتهى مفعوله برفع هذا الحجز يوم 17 - 02 - 1979 ، وببدأ سريان التقاضم الجديد يوم 19/2/1979 لينتهي يوم 17/2/1980 ، وبذلك فالتقاضم حاصل ابتداء من هذا التاريخ الأخير ، ورغم ذلك فال المجلس برأ انقطاع التقاضم برسالة المكتب الجزائري للحجوب ذات الرقم 9272 المؤرخة يوم 13/8/1979 التي أشير إليها فقط بالمرجع على رسالة 19/4/1980 دون أن تكون موجودة أصلا بالملف فهي محتواها مجھولا تماما ، وحتى على اقراض وجودها ، واحتواها على عرض تسوية أو طلب تسديد فاتورات فإنها لا تكون سببا شرعا لوقف التقاضم الشرعي كما أن رسالة 19/4/1980 لا تحتوي على موافقة تأجيل مهلة التقاضم الذي يصدر عن الناقل ، كما لا تحتوي على دعوى قضائية ، وهو السببان اللذان يمكنهما وقف التقاضم طبقا للقانونين المدني والبحري .

الوجه الثالث : مأخذ من خرق المادة 5/803 من ق ب ذلك أن الناقل يعني من المسؤولية عندما تكون الأضرار أو الخسائر ناتجة عن خطأ الشاحن ، وقد استخلص خبير المكتب الجزائري للحجوب ، والسفينة تعرض البضائع للرطوبة القوية قبل الشحن ، وقد وضع

خبير المكتب الجزائري للحرب أن البضاعة قد تكون شحنت تحت المطر، والمجلس أثبت مسؤولية السفينة ، ورفض مسؤولية الشاحن لحجج أن الخبير قد ذكر سبب السفينة ، ورفض مسؤولية الشاحن بحجج أن الخبير قد ذكر سبب الرطوبة المحتمل من شحن الشعير تحت المطر ، دون أن يصاحب ذلك تحفظا الناقل بوثيقة الشحن مما يؤدي إلى تحمله المسئولية ، وهذا موقف خطأ ومنحاز.

وأبعت الطاعنة عريضتها المذكورة وضعها محاميها بتاريخ 6/9/1988 ردت فيها على مذكرة المطعون ضده المكتب الجزائري للحرب

وحيث أن المطعون ضده المكتب الجزائري للحرب أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محامي الأستاذ قاضي عبد اللطيف بتاريخ 29/6/1988 طالب فيها بالقول بأن الطعن بالنقض غير مبرر على كل حال ، وبالحكم على الطاعنة بغرامة هامة ، وبالمصاريف ، إثر مناقشة لأوجه الطعن قصد دحضها.

وحيث أن الطعن استوفىسائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المجلس الأعلى :

وعن الوجه الأول : المأمور من خالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات لعدم احترام مبدأ حياد القاضي أثناء التحقيق والحكم.

لكن حيث أن المادة 43 من (ق ا) تجيز للقضاة طلب تقديم وثيقة من أي طرف مادامت هذه الوثيقة ذات صلة بالنزاع ويندرج ذلك في إطار السلطة التقديرية المخولة لهم قانونا ، فالإدعاء بالحياز القضاة بمجرد تطبيق القانون في طلب وثيقة قبل افتتاح باب المراقبة ، لتكون قناعتهم مردود على الطاعنة ، خاصة وأن الوثائق المتمثلة في المراسلات بين الطرفين في المسائل التجارية ذات أهمية قانونية في إثبات الالتزامات التجارية ، ويرفض الوجه.

وعن الوجه الثاني : المأمور من فقدان الأساس الشرعي ، لكون رسالة المكتب الجزائري للحرب لا يمكن أن تكون سببا شرعا للتقاضي ، والمنوه به أعلاه.

وحيث أن المبادئ القانونية التي أقرتها المواد : 742 - 157 من (ق ب) والمادة 317 - 318 - 319 من (ق م و) بالنظر إليها فإن التقاضي في رفع الدعوى على الناقل بسبب فقدان البضاعة أو الأضرار الحاصلة لها أثناء النقل يتم بمرور عام من يوم تسليم البضاعة أو اليوم الذي كان يجب أن تسلم فيه ، مالم يحدث انقطاع قانوني للتقاضي.

وحيث أن الحجز التحفظي القضائي على السفينة لويز يشكل انقطاعاً للتقادم، ولتشهي مدته بتاريخ رفع هذا الحجز عنها الذي حدث يوم 17/02/1979، مقابل صنان مالي، ليتدنى تقادم جديد ابتداء من هذا التاريخ: 17/2/1979 ولغاية أئام السنة المنصوص عليها بالمادة 743 من (ق ب) مadam الاتفاق على تمديد مهلة السنة لم يتم بين الطرفين وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 743 ذاتها.

وحيث أن المكتب الوطني للجحوب رفع دعواه بتاريخ 20/5/1981 على الطاعنة الناقلة لبضاعتها، شركة هلميزينق شافارت وقريم، وشركة طراد أكس اكسبرور، دون أن يقدم للقضاء ما يثبت به شرعاً انقطاع التقادم السنوي.

وحيث أن رسالة المكتب الجزائري للجحوب المؤرخة يوم 19/4/1980 تشير في مرجعها فقط إلى رسالة أخرى ذات رقم 9272 مؤرخة يوم 13/8/1979، اعتمدها المجلس لأقرار وقف التقادم، ولا يتوفّر عليها الملف، إذ لم يقدمها المكتب الجزائري للجحوب للمجلس لدينا قشها الأطراف، واكتفى فقط بالإشارة إليها في مرجع رسالة 19/4/1980، وتذكرها الطاعنة، ورغم ذلك استند عليها قضاة المجلس لأقرار وقف التقادم دون تبرير شرعي، مع أنها وحتى على افتراض وجودها، لا تدرج في أية حالة من الحالات القانونية المنصوص عليها في المادتين 312 - 317 من (ق م) فالقرار المطعون فيه باقراره وقف التقادم استناداً إلى الرسالة يكون قد خرق القانون، وافتقد إلى الأساس الشرعي، فاستحق النقض، وبدون حاجة لمناقشة الوجه الباقى.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 9/7/1984 وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل إعادة القضية إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضدّه بالمساريف القضائية ،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة المحاجرية والبحرية المترکبة من السادة:

٥

الرئيس

علي غفار

المستشار المقرر

دحاني محمد

المستشار

مالك محمد رشيد

وبحضور السيد/يوسف بن شاعة المحامي العام ويساعده السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 54173 قرار بتاريخ 19/02/1989

قضية: (أ س ومن معه) ضد: (ح ح)

استئناف - توجيه اليمين الحاسمة - حكم تمهدى : نعم - حكم تحضيري : لا - تسبيب -
إغفال الرد على الدفع - قصور في التسبيب.

(المادة 106 من ق 1 م)

متى كان مقرراً قانوناً أنه يجوز استئناف كل حكم تمهدى قبل الحكم القطعي في الدعوى، فإن الفصل في مسألة عن طريق اليمين الحاسمة يؤدي إلى حكم تمهدى، ومن المقرر أيضاً أن كل حكم أو قرار يغفل الرد على الدفع المقدمة يؤدي إلى قصور في التسبيب، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفة للقانون وقصوراً في التسبيب.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قبول الإستئناف شكلاً، طبقاً لل المادة 106 من (ق 1 م) بالرغم من أن حكم أول درجة قضى بتوبيخ اليمين الحاسمة، بالإضافة إلى عدم إجابتهم على الدفع المقدم بمخالفة المادة 434 من (ق 1 م) فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وشابوا قرارهم بقصور في التسبيب.

ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نريح عباد رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 08 أكتوبر 1986.

بعد الإستئناف إلى السيد قباص محمود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف بن شاعة الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث (أ.س) ومن معه في قرار أصدره مجلس تiarت بتاريخ 24/3/1986 قضي فيه بعدم قبول الإستئناف شكلاً طبقاً لل المادة 106 (ق ١ م).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الطاعنين يستندان على وجهين

الوجه الأول : المأمور من مخالفة المادة 106 (ق ١ م) والقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني.

قانوناً وحتمياً أن الحكم يعتبر متعدياً إذا شف عن اتجاه رأى المحكمة في الموضوع: واليمين الحاسمة التي قضى بها الحكم الإبتدائي إثر منازعة الخصوم وتحسم النزاع في الموضوع وبصفة نهائية فيمتنع بعد ذلك على المحكمة إن تتناول النزاع من جديد بالنسبة للواقع موضوع اليمين لأن اليمين تشكل حجة قاطعة لا تملك المحكمة أي سلطة تقديرية في شأنها.

والطاعنان دفعاً بأن الدعوى تتناول حل الشركة ولا تتعلق بأداء ديون وأن اليمين لم توجه إلا من طرف واحد واليمين ليس من شأنه أن يضع حداً للنزاع ، والقرار أغفل الرد عن هذه الأوجه واقتصر بدون تعليل بأن الحكم تحضيري

الوجه الثاني : المأمور من مخالفة المادة 434 من ق ١ م وإغفال الرد وانعدام الأساس القانوني .

حيث دفع الطاعنان بأن اليمين التي قضى به الحكم غير قانوني وغير واضحة، ومن المقرر قانوناً واجتهاها أن اليمين لا تصبح إلا باسم الله عز وجل وأنه لا يجوز بالصحف الشريف وعلى الصيغة الشرعية لليمين فيها بين المسلمين ولا تنص عليه المادة 434 (ق ١ م) وأن من المفترض أن تحتوي على بيان الواقعه بياناً جلياً لتجنب الخصوم مشاكل التنفيذ. وعليه فإن المجلس الأعلى:

عن الوجهين معاً :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد فإن قضاعة الموضوع ذهبوا إلى اعتبار الحكم المعاد حكماً تحضيرياً طبقاً لل المادة 106/2 من قانون الإجراءات المدنية.

ولكن من جهة أخرى فإن قضاعة الموضوع كان من حقهم أن يلغوا الحكم العاد لأنه فصل في مشكلة لم تطرح من قبل أحد الخصمين ، وبالتالي فإن قرارهم يكون الحكم تحضيري لا يمكن استصاغته ضمن أحكام المادة 106 ف 2 من ق 1 ام إذ الفصل في المسألة عن طريق اليمين الحاسمة يؤدي إلى حكم تميادي وليس تحضيري كما جاء في القرار المطعون فيه ، فضلا عن أن القرار كان معينا لقصوره عن الرد لدفع الطاعنين ، ويتربى عن ذلك النقض.

لهذه الأسباب

قرار المجلس الأعلى:

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 24/03/1986 من مجلس تيارت ، وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره مع الإحالة إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر فبراير سنة سبعين وثمانين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة :

علي غفار رئيس

قباص محمد سود المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد مستشار

وبحضور السيد يوسف بن شاعة الحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط .

ملف رقم 55622 قرار بتاريخ 19/02/1989

قضية: (د) ضد: (ع)

إيجار - عقد التسيير الحر - انتهاءه - نشره - إعلام في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية -
إغفال المادة 173 من (ق ت) - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 203 من ق ت)

من المقرر قانونا أن إنهاء عقد التسيير الحر يتم بنشره على شكل مستخرج أو إعلام في النشرة
الرسمية للإعلانات القانونية أو بجريدة مختصة بالإعلانات القانونية، ومن ثم فإن القضاء بما
يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - وجود عقد رسمي ينص على كراء متجر لمدة ستة
سنوات، فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم المستأنف لديهم، القاضي برفض الطلب
المتعلق بصحة التنشئة بالأخلاق والطرد من الخل المتنازع عليه بناء على المادة 173 من القانون
التجاري، اخطأوا في تطبيق القانون.

ومع ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري ، وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم
23 ديسمبر 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها حامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد فريقيع عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد
يوسف بن شاعة الحامي العام في تقديم طلباته.

ـ طعن دراجي محمد بطريق النقض بواسطة محاميه الاستاذ جودي عبد القادر في القرار الصادر عن مجلس الشلف في 1986/10/22 القاضي بالصادقة على الحكم المستأنف الصادر في 1985/05/27 من محكمة الشلف الذي قضى برفض الطلب المتعلق بصحة التبليغ بالإخلاء والطرد من المحل المتنازع عليه.

وحيث قدم المطعون ضده مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ شعبان عبد الرزاق مطالبا رفض الطعن.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية وينبغي قبوله.

حيث استند الطاعن في طلبه إلى وجه وحيد مأموره من الخطأ في تطبيق القانون لأن قضاة المجلس طبقوا في قرارهم المادة 173 ف 2 من القانون التجاري.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح وأن قضاة الموضوع قد بنوا قضاءهم على المادة 173 من القانون التجاري في حين يوجد عقد رسمي ينص على كراء متجر لمدة ست سنوات.

وحيث أن المادة 203 من القانون التجاري وأنه ينتهي التأجير الحر بنشره على شكل مستخرج أو إعلام في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلاً عن ذلك بجريدة مختصة بالإعلانات القانونية وهذا خلافاً لما ذهب إليه قضاة الموضوع في تطبيقهم للمادة 173 من نفس القانون وبذلك فقد أخطأوا في تطبيقهم للقانون وعرضوا قضاءهم للنقض ويتعين القول بأن الوجه المثار سديد.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى.

- قبول الطعن شكلاً،

- وفي الموضوع ؛ نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1986/10/22 وإحاله القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

- وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

وأمر بتبلغ هذا النص الكامل برمه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه
بسعي من السيد النائب العام لبكتاب فيها بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر
فيفري سنة تسعه وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى للغرفة التجارية
والبحرية المترکبة من السادة:

علي غفار رئيس

فريقع عيسى المستشار المقرر

قباص محمود المستشار

بحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 55935 قرار بتاريخ 19/02/1989

قضية: (ش لـ) ضد: (المؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية)

عقد البيع - الإلتزامات التعاقدية - عدم الوفاء بها - محل ضمان البائع - نعم - الناقل - لا -

(المادة 379 من ق م)

متى كان مقرراً قانوناً، أن البائع ملزم بالضمان، إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسلیم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، فإن عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من طرف البائع وعدم مطابقة السلع للنوعية والجودة المتفق عليها، تكون محل ضمان البائع وليس الناقل، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون وعدم كفاية الأسباب في غير محله ويتعين رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن البائعة (الطاعنة) لم تقم بتسلیم السلع بال النوعية والجودة المتفق عليها إلى المشتري (المطعون ضدها) وأن النزاع لا يتعلّق بإتلاف أو عيب ناجم عن نقل البضاعة، بل يتعلق بعدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من طرف البائعة، فإن جهة الإستئناف بتأييدها الحكم المستأنف لدليها، القاضي على الطاعنة بارجاع قيمة البضائع المتضررة إلى المطعون ضدها، طبقت صحيح القانون وبررت قرارها تبريراً كافياً.

ومتي كان كذلك، استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري؛ وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 8
جاني 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.

بعد الاستئناف إلى السيد/مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد/بن شاعة يوسف الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أنه في 8 جانفي 1987 طعنت شركة كانسو مار بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 02 ماي 1985 بمجلس القضاء بالجزائر الذي قضى بتأييد الحكم المعاد الصادر بتاريخ 14 أفريل 1983 بمحكمة نفس المدينة بقبول دعوى مؤسسة اينابال الرامية إلى الحكم على شركة كانسو مار بإرجاعها لها ثمن 352 طن و 500 من البضائع المضرة قيمتها 197.400 دولار أمريكا و 19.740 دولارا على سبيل التعويضات عن الضرر.

وحيث استندت الطاعنة تدعيها لطعناها إلى أربعة أوجه.

وحيث ردت المطعون ضدها ملتمسة رفض الطعن.

وحيث طلبت النيابة العامة رفض الطعن أيضا.

الوجه الأول: المأمور من نقص الأسباب وعدم تطبيق القانون الداخلي على ثلاثة فروع.

الفرع الأول: أن الزراع خاص بنقل البضاعة بموجب سند الشحن الخاضع للقانون البحري فتشويه الواقع وعدم تطبيق القانون ، فالقرار المطعون فيه قدر بأن الزراع غير متعلق بالقانون البحري بل ببضاعة ظهرت عديمة الإستهلاك.

الفرع الثاني: إنه يتضح من عناصر السبب لعقد البيع المؤرخ في 6 جوليت 1976 قد كانت بيع « سيف » وقد أخطأ القرار المطعون فيه عندما تمسك بمسؤولية الطاعنة في هذه القضية بينما البيع « سيف » يعني أن الأخطار الناتجة للبضاعة قد تحول على عاتق المرسل إليه من وقت حملها على متن الباخرة.

فنون الفرعين: حيث لا أساس إطلاقا لهذين الفرعين لأن الأمر لا يتعلّق كما تم توضيحه أمام قضاة الموضوع من عيب أو إنلاف ناجم عن نقل البضائع بل يتعلق بعدم تطابق السلع التي تم تسليمها مع مضامون البنود والشروط التعاقدية.

وحيث أن عدم تطابق السلع مع التي تم الإتفاق عليها يجميغ وثائق التحليل والتحقيق عند تفريغ السلع وذلك طبقا لبنود العقد المبرم وكذلك بالنسبة لأحكام القانون المدني الجزائري.

وحيث أن البيع « سيف » يحول حقا ملكية البضاعة انطلاقا من ميناء التصدير للمشتري وكذلك المخاطر التي يمكن أن تلحق بالسلع أثناء الرحلة فإن الأمر في القضية الراهنة لا يتعلّق كما

ذكر سابقاً بمساد البضاعة أثناء نقلها بل يتعلق بعدم تزويق الإلتزامات التعاقدية من طرف البائع الذي لم يقم بتسلیم السلع بالنوعية والجودة المتفق عليها مما يتبع رفض الفرعين.

الفرع الثالث: نظراً لتعيين شركة كامي كخيرة من طرف المطعون ضدها فإن الطاعنة لم تتمكن من الإطلاع على البضاعة بميناء الجزائر، ليتمكن من تحرير خبرة مضادة ، وبالرجوع لقرار المجلس فإنه ناقص الأسباب ومخالف للقانون لارتكازه على خبرة غير حضورية.

لكل حيث تبين أمام قضاة الموضوع وكما تم إثباته من طرف مؤسسة (إينابال) فإن شركة (كامي) تحصلت فعلاً عن نماذج من تلك السلع وقامت بتحليلها وتم التأكيد بأن تلك النماذج غير مطابقة للنماذج التي تمت بموجبها عملية الشراء.

وحيث فضلاً عن ذلك فالطاعنة نفسها وافقت في مرحلة أولى على إعادة بيع تلك السلع باسبانيا وقد أخبرت الديوان الوطني للتجارة (أوناكو) بأنها هي نفسها طرف نزاع قضائي مع البائع الذي باع لها السلع المتنازع عليها وبالتالي فالوجه مرفوض.

الوجه الثاني: المأمور من مخالفة القانون وذلك بما أن القرار المطعون فيه لم يصرح بتقادم الدعوى القائمة من طرف مؤسسة أوناكوا أربعة سنين بعد تاريخ حضر المعاينة بينما المادة 473 من القانون البحري في فقرتها الأولى تنص بأن كل دعوى ممارسة ضد الناقل على أساس الضرر الناتج للبضاعة المنقوله تقادم بستة.

لكل حيث من جهة أن ماجاء في هذا الوجه هو تكرار ماجاء في الفرع الأول من الوجه الأول وقد أجيبي بأن التزاع الحالي لا يتعلق بإتلاف أو عيب ناجم عن نقل البضاعة، بل يتعلق بعدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من طرف البائع الذي لم يقم بتسلیم السلع المتفق عليها.

وحيث من جهة أخرى لا يمكن تطبيق الفقرة الأولى من المادة 743 من القانون البحري بالنسبة للقضية الراهنة لأن هذه المادة تنص على الدعوى ضد الناقل ويرفض هذا الوجه.

الوجه الثالث: المأمور من مخالفة القانون والقواعد الجوهرية للإجراءات وذلك فإنه يستتبع من الباب الثالث نقل البضاعة من القانون البحري فإن البضاعة قد شحنت بموجب سند الشحن وبموجب المادة 802 من القانون البحري فإن الناقل مسؤول عن الضرر الناتج للبضاعة منذ أخذها على عاتقه لغاية تسليمها للمرسل اليه فالمطعون ضدها ملزمة باستدعاء الناقل أو الجهز للباخرة طبقاً للمادة 588 من نفس القانون.

لكل حيث يتبيّن بوضوح واستمرار بأن الطاعنة متمسكة بأن الأضرار ناجمة من الناقل

وأن القرار المطعون فيه خالف المادتين 802 و 588 من القانون البحري .

وحيث أن هذا الإدعاء لا يلتفت إليه إطلاقا لأن الأمر يتعلق كما ذكر في الفرعين الأول والثاني من الوجه الأول ، وفي الوجه الثاني حول نوعية السلع التي تم تسليمها وأن نوعية السلع أو المنتوج هي محل ضمان طبقا للعقد المبرم من طرف البائع وليس من طرف التناقل ويرفض أيضا هذا الوجه .

الوجه الرابع : المأمور من عدم كفاية الأسباب وذلك فان القرار المطعون فيه لم يرد عن الوسائل المشار إليها من طرف الطاعنة وهي عدم تطبيق القانون ومخالفة القانون والأشكال الجوهرية للإجراءات وتشويه الواقع وانعدام الإجابة عن المسائل المطروحة يعادل وفقا للتشريع الثابت انعدام الأسباب .

لكن حيث أن ماجاء في هذا الوجه ما هو إلا تكرار لما جاء في الوجه الأول ويتبع رفضه ـ لأنه غير مؤسس وغير مبرر .

وحيث فضلا عن ذلك فالمجلس سبب بصفة كافية قراره عندما استند صراحة إلى أنه لا يمكن تطبيق المادة 802 من القانون البحري في القضية لأن المشكّل يختص نوعية وجودة السلع وليس مشكل نقل .

وحيث أن المجلس قام فحسب بتطبيق صحيح القانون بل بور بصفة كافية قراره ويرفض كذلك هذا الوجه .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر فيفري سنة تسع وثمانين وتسعمائة وalf ملادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية والتركية من السادة:

علي غفار الرئيس

مالك محمد الرشيد المستشار المقرر

قباص محمود المستشار

وبحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام، وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط .

© 1999 Kluwer Academic Publishers. Printed in the Netherlands.

Received: 10 January 1999; accepted: 10 March 1999; revised: 10 April 1999.

Editorial handling: Dr. J. M. Gómez-Pomar, Department of Botany, University of Valencia, 46100 Valencia, Spain.

Correspondence to: Dr. J. M. Gómez-Pomar, Department of Botany, University of Valencia, 46100 Valencia, Spain.

E-mail: jmgomez@ub.edu

Keywords: plant community dynamics, stochastic model, spatial dynamics, plant competition, plant regeneration.

Abstract. This paper presents a stochastic model for the spatial dynamics of a plant community. The model is based on a discrete space and time grid, and it includes a set of rules for the dynamics of each plant species.

The model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

The results show that the model is able to simulate the dynamics of a plant community under different environmental conditions and management regimes.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 48498 قرار بتاريخ 23/01/1989

قضية: (ن ت) ضد: (ز ع)

إيجار - شاغلين بحسن نية - انتهاءه - غياب تنبيه بالإخلاء - طرد من الأمكنة - خرق القانون.

(المادتان 475 و 514 من ق م)

من المقرر قانونا أن كل شاغل للأمكنته بموجب أو على إثر إيجار مكتوب أو شفوي يعد شاغلا بحسن نية ؛ ومن المقرر أيضا أن التنبيه القانوني بالإخلاء يعد إجراء جوهريا تحت طائلة البطلان ؛ ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنين يعتبرون شاغلين بحسن نية حسب مفهوم المادتين 475 و 514 من القانون المدني ، ودون تنبيههم قانونا بالإخلاء فإن قضاة الإستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف القاضي بتنظيم الطاعنين على حسابهم ولصالح المطعون ضده، خرقوا القانون.

ومعنى كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ؛ وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على بجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 07 ديسمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد عروة حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختارى عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أن السيد (ن ث) طعنت بالنقض وفق الأوضاع والآجال المقررة قانونا في القرار الناطق بالتأييد الصادر في 30/01/1985 عن مجلس قضاء الجزائر على حسابهم وبتضليلهم ولصالح زواري علي المدعى عليه في الطعن.

حيث أن المدعين يشرون تأييدهم لطعنهم ثلاثة وجوه للنقض.

حيث أن المدعى عليه يتمس رفض الطعن.

عن الوجه الثاني : المأمور من خرق القانون والخطأ في تطبيقه ولا سيما المادتين 475 و 514 من القانون المدني .

حيث أنه يعتبر في نظر القانون شاغلا بحسن نية كل شاغل للأمكانية طبقا لسند إيجاري أو كل ساكن للأمكانية بموجب أو على إثر إيجار مكتوب أو شفوي .

حيث أنه لا يمكن وضع حد لإيجار ولا سيما عندما يتعلق الأمر بطرد في غياب تبييه قانوني بالأخلاص .

حيث أن مفهوم الشاغل بحسن نية كما هو وارد في المادتين الآتيفي الذكر قابل للتطبيق في هذه القضية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه لم يبلغ أي تبييه قانوني بالإخلاء وأن قضاة الموضوع الذين فصلوا في القضية على النحو السابق عرضه خرقوا القانون مما يجعل قرارهم مستوفيا للنقض .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 30/01/1985 وإحاللة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيليا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

بالحكم على المدعى عليه بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جانفي سنة تسع وثمانين وتسعائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى للعرفة الاجتماعية المترکبة من السادة:

ناصر عمرو

المستشار المقرر

حسان

عروة حسان

حمودة عمار

مستشار

الصيغة

وبحضور السيد مختارى عبد الحفيظ المحامى العام وبمساعدة السيد علالى على كاتب

ملف رقم 41228 قرار بتاريخ 16/03/1987

قضية: (ن أ) ضد: (ك ر)

إيجار - سكن تابع للدولة - تخلي المستأجر عنه - لا يمنع المستفيد حق المكتوب - السكن لا يمنع إلا وفق الشروط المحددة بالقانون.

المادة 8 من المرسوم رقم 68/88 المؤرخ في 23/04/1968

. والمادة 4 من المرسوم رقم: 76/147 المؤرخ في 23/10/1976.

من المقرر قانوناً أن تخلي المستأجر الشاغل للأمكنته عن سكن كائن في عمارة هي ملك للدولة على هذا السكن أو جزء منه، لا يشكل بأي كيفية سند إيجار قانوني لصالح المستفيد من هذا التخلي يخوله حق البقاء في الأمكنته، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس ويستوجب الرفض.

لما كان قضاة الإستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف القاضي بمعادرة الطاعن من الغرفتين اللذين يشغلها في السكن المؤجر للمطعون ضدها في عمارة هي ملك للدولة، فإنهما بقضاءهم كما فعلوا طبقاً للقانون تطبيقاً سليماً، ذلك أن الأمكنته التابعة للدولة لا يمنع إلا طبقاً للشروط المحددة في القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 235، 257، 240 إلى 264 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية؛

بمقتضى المادتان 106 و 514 من القانون المدني؛

بمقتضى المادة 58 من المرسوم 68/88 المؤرخ في 23 أبريل 1968؛

بمقتضى المواد 1 و 65 و 7 و 8 و 9 من المرسوم رقم 76/145 المؤرخ في 23 أكتوبر

1976

بمقتضى المادة رقم 4 من المرسوم رقم 76/147 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976؛

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 17/7/1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده؛

بعد الاستماع إلى السيد/ تخلاتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن خديد سعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ن أ) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 04 جانفي 1984 المؤيد الحكم المتخد من محكمة الرويبة القاضي بأمر صادر من الغرفتين اللتين يشغلها في السكن المؤجر للسيدة المدعى عليها في الطعن المسماة (ك ر) التابع لعقاره هي ملك للدولة والكافنة بالرويبة.

حيث يستوفي الطعن الشروط القانونية والأجل القانوني فهو مقبول.

وفي الموضوع حيث تمسك المدعى في عريضته بوجه واحد مأخوذ من خرق المادة 233 الفقرات 3 و 4 من قانون الإجراءات المدنية ويشكل في الحقيقة ثلاثة (03) أوجه مأخوذة من انعدام الأساس القانوني مع انعدام وقصور وتناقض الأسباب مع خرق وسوء تطبيق القانون الداخلي لاسيما وأنه يصح بأن القرار المطعون فيه كان خارقاً للآدرين رقم 106 و 514 من القانون المدني لتمسك المدعى أثناء سير الدعوى بأن المدعية في الطعن تحلت لصالحه بغرفتين تبعاً لعقد مصادق عليه رسمي وقدم في حينه ملف التخلی لمصلحة السكن لدائرة الرويبة ونظرًا لهذا التخلی حصل على اشتراك للكهرباء باسمه كما سجل اسمه في قوائم الانتخابات وسلمت له بطاقة الناخب للقيام بواجبه المدني كناخب، وعليه يتعين على المحكمة وعلى مجلس القضاء تطبيق أحكام المادة 514 من القانون المدني لصالحه وبفضل قضاء الموضوع حسبما فعلوا لم يؤسسوا قرارهم على أساس قانوني زيادة عن كون قرارهم مشوباً بقصور الأسباب.

حيث تجدر الإشارة أن تخلي المستأجر الشاغل الأمكنة عن سكن كائن في عمارة هي ملك للدولة على هذا السكن أو على جزء منه ليس المخول على العموم لحقوق وليس نتيجة لما يترتب على ذلك موضوع اتفاق أو تنازل مخالف لبند اتفاقية الإيجار المبرمة بين المستأجر والهيئة المؤجرة أو أن يكون خرقاً لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 88/68 المؤرخ في 23 أفريل 1968 وكذا المادة 4 من المرسوم رقم 147/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ولايشكل بأي كيفية سند إيجار قانوني لصالح المستفيد من هذا التخلص بخوله حق المكوث في الأمكنة التابعة للعمارة التي هي ملك للدولة لأن الأمكنة المذكورة لا تمنح إلا تبعاً للشروط المحددة في المادة رقم 5 من المرسوم رقم 88/68 المؤرخ في 23 أفريل 1968 وكذا المواد رقم 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 من المرسوم رقم 145/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 وعليه فالطعن المقدم من السيد (ن) غير مؤسس في كل المؤخذات الواردة فيه.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن لصحته شكلاً، والتصریح برفضه لعدم تأسيسه موضوعاً.

الحكم على المدعي في الطعن السيد (ن) بكافة المصارييف.

بهذا صدر القرار ووقع التصریح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة سبعة وثمانين وتسعين وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى لغرفة الإجتماعية والمتركبة من السادة:

| | |
|---------------|-----------------|
| ناصر عمرو | الرئيس |
| تحلابي السعيد | المستشار المقرر |
| حمودة عمارة | المستشار |

وبحضور السيد/بن حديد السعيد المحامي العام وبمساعدة السيد/علالي على كاتب الضبط.

ملف رقم 41751 قرار بتاريخ 16/02/1987

قضية: (شركة ليسيس) ضد: (ز.ي.).

(القانون رقم : 06 - 82 المؤرخ في : 27 فبراير 1982.)

تعيين عامل - علاقة العمال بالمؤسسة الأولى - لازالت قائمة - خرق القانون.

(المادة 17 من القانون الذي يحدد أحكام وكيفيات تطبيق أحكام القانون المتعلق بالعلاقات الشخصية في العمل)

من المقرر قانونا أنه لا يمكن للمؤسسة المستخدمة أن توظف لديها عاماً غير محترم قانوناً من أي التزام يربطه بالمؤسسة المستخدمة له سابقا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

لما كان من الثابت في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف قضوا بالغاء الحكم المستأنف لديهم ومن جديد بإرجاع المطعون ضده إلى عمله مع الدفع له كاملاً مرتباته الشهرية، رغم أن التزامه مع الشركة المستخدمة الأولى له لازالت قائمة وساربة المفعول، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جسلته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري،
بناء على المواد 231، 233، 239، 240، 234، 257، 235، 240، 260 من (ق)
ال المادة 27 والتي تليها من القانون رقم 12 - 78 الصادر في 05 أوت 1978 المتعلق
بالقانون الأساسي العام للعامل.

بعد الإطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 03 سبتمبر 1984.

بعد الإسماع إلى السيد تخلبيقي السعيد المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد بن حديد السعيد الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعنت شركة (ليسيس) سكيكدة ضد القرار الصادر في 24 أفريل 1984 من مجلس قضاء سكيكدة الملغى بالحكم المتخذ بتاريخ 25 أفريل 1984 من محكمة المحروش القاضي بإرجاع المدعي عليه لعمله مع الدفع له كافة مرتباته على أساس 145.735 دينار شهريا ابتداء من شهر جانفي 1983 لغاية تاريخ يوم إعادةه الفعلية إلى عمله.

حيث أن الطعن يستوفي الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول.

وفي الموضوع:

حيث أن الشركة ليسيس سكيكدة المدعية تتمسك تأييداً لعنها بوجهين.

الوجه الأول: المأمور من خرق القانون للتصرير بأن الشركة المذكورة أنه غير مسموح للعامل أن يتلزم العامل مع شركتين في آن واحد لأن المدعي عليه حين التزامه بالعمل معهم لم يغبرها بوجود عقد ارتباط بالعمل مع الشركة البلدية اكتبوس - سكيكدة . وارتكاب مخالفة هذا الإخفاء يصير عقد العمل الثاني الذي يربطه بالشركة المدعية باطل وباطل كل أثر يترتب عليه

حيث أن القانون رقم 06/82 الصادرة في 27 فيفري 1982 يحدد أحکام وكيفيات تطبيق أحکام القانون رقم 12 - 78 الصادر في 05 أوت 1978 المتعلق بالعلاقات الشخصية في العمل اذ تنص المادة 17 لا يمكن للمؤسسة المستخدمة أن توظف لديها عاماً غير محرر قانوناً من أي التزام يربطه بالمؤسسة المستخدمة له سابقاً مما يستتبع أن الأمر يقتضي بإرجاع المدعي عليه في الطعن (ز) إلى عمله الثاني في خدمة الشركة المدعية ، بينما علاقة العمل التي تربط المدعي عليه المذكور مع الشركة البلدية اكتبوس سكيكدة المستخدم الأول له لازالت قائمة وسارية المفعول.

وهذا ما تجاهله قضاء مجلس سكيكدة وترتباً نتيجة له خرق المادة 17 المشار إليها أعلاه.

ما يستوجب التصرير بنقض القرار.

هذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن لصحته شكلاً، والتصريح بتأسيسه موضوعاً نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء سككيكدة بتاريخ 24 أفريل 1984 إرجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقاً قبل صدور القرار الملغى وللفصل من جديد وفقاً للقانون.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة الإجتماعية المترکبة من السادة:

| | |
|-----------------|-----------------|
| الرئيس | ناصر عمرو |
| المستشار المقرر | تحلاليبي السعيد |
| مستشار | حمودة عمار |

وبحضور السيد بن حديد السعيد الحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 46675 قرار بتاريخ 06/03/1989

قضية: (الشركة الجزائرية لمركب الورق) ضد: (ب و)

لجنة التأديب - عدم ذكر أسماء أعضائها - عدم ذكر الجهة التي يتبعون إليها - بطلان محضرها
- وبطلان القرار المتخد على أساسه.

(المادة 77 من قانون علاقات العمل الفردية).

من المقرر قانونا أن عدم ذكر أسماء أعضاء لجنة التأديب أو الجهة التي يتبعون إليها في محضر هذه اللجنة من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه، وبطلان القرار المتخد على أساسه، ومن ثم فإن التعليق على القرار المطعون فيه بانعدام التعليل والقصور في التسبيب غير وجيه يستوجب رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن محضر لجنة التأديب لا يحتوي على أسماء أعضائها ولا الجهة التي يتبعون إليها، فإن قضاة المجلس بالغائهم الحكم المستأنف وفصلوا من جديد بارجاع المطعون ضده إلى منصب عمله اعتنادا على بطلان قرار تسریع المطعون ضده المعتمد على محضر لجنة التأديب الباطل فإنهما بقضاءهم كما فعلوا لم يخالفوا قانون العمل وبرروا قرارهم تبريرا كافيا.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جسلته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من (ق ا ج)

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 28 جويلية 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/مختارى عبد الحفيظ الحامى العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن الشركة الجزائرية لمركب الورق (باسيس) طلبت بتاريخ 28 جويلية 1985 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 24 أفريل 1985 قضى :

أ) بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الرويبة بتاريخ 18 فبراير 1984 والقاضي :

- 1) برفض دعوى المدعي .
- 2) بأداء المدعى مبلغ ألف دينار (1.000 د.ج.) تعويضا مدنيا.

ب) وفضلا من جديد بإرجاع المستأنف إلى منصب عمله مع دفع مرتباته ابتداء من 25 أفريل 1983 إلى يوم رجوعه الفعلي.

حيث أن الشركة الطاعنة بالنقض تستند في طلبها إلى ثلاثة أوجه.

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة :

حيث يعاب على القرار المطعون فيه : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه :

أ) مخالفة القانون : لكون القرار المطعون فيه تمسك في أسبابه بأن تخلي المطعون ضده عن عمله رغم رفض الترخيص من طرف رئيسه الإداري لا يمكن أن يبرر عقوبة خطيرة إلى حد العزل بدون تعويض مع أن في ذلك مخالفة لأحكام المادتين 71 و 75 من المرسوم المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 إذ الخطأ الذي ارتكبه المطعون ضده المعترض من طرفه خطأ من الدرجة الثالثة من شأنه أن يؤدي قانونا إلى العزل بدون تبيه مسبق ولا تعويض.

ب) الخطأ في تطبيق القانون : لكون القرار المطعون فيه تمسك في أسبابه بأن محضر اجتماع لجنة التأديب المؤرخ في 25 أفريل 1983 الناطق بعزل المطعون ضده غير قانوني لأنه لا يتضمن أسماء أعضاء لجنة التأديب وبالتالي فالعزل تعسفي في حين :

1) أنه لا يوجد أي نص قانوني أو نظامي يحدد شكل مضمون وشكل محاضر اجتماع التأديب.

2) أن محاضر اجتماع لجنة التأديب المقدمة للمناقشة من طرف الطاعنة بالنقض تضمن توقيع جميع أعضاء هذه اللجنة ونوعية القرار المتتخذ من طرفها زيادة على أن الطاعنة بالنقض قدمت بالنسبة لاجتماع 25 أفريل 1983 على مستوى الاستئناف شهادة موقعة من طرف مديرية القسم النقابي تثبت من جهة بأن المطعون ضده حضر بهذا الاجتماع وتذكر من جهة أخرى أسماء أعضاء لجنة التأديب.

3) أن القرار المطعون فيه لم يذكر النصوص التي اعتمد عليها في حكمه بان المحاضر ليس بتقانونية مكتفيا بذلك بأنه كان على المستأنف عليها أن تراعي بدقة أحكام القانون في مادة قانون العمل.

وحيث يؤخذ أيضا على القرار المطعون فيه : انعدام الأساس القانوني لكون القرار المطعون فيه لم يذكر النصوص القانونية التي اعتمد عليها للقول بأن محاضر لجنة التأديب غير قانونية كما لم يذكر النص القانوني الذي رفضت على أساسه لجنة التأديب المنعقدة بتاريخ 25 أفريل 1983 بدعوى أن شهادة 25 أفريل زائدة.

وحيث يعاب كذلك على القرار المطعون فيه : انعدام التعليل والقصور في التسبيب :

أ) لكون القرار المطعون فيه أكفى بشأن الوثيقة المكتوبة الموجودة بها أسماء أعضاء لجنة التأديب الذين حضروا الاجتماع والتي ثبت أن المطعون ضده حضر اجتماع لجنة التأديب (اكفى) بالقول بأنها زائدة دون أن يبرهن لماذا ؟.

ب) لكون القرار المطعون فيه رفض بدون سبب اقتراح سماع أعضاء لجنة التأديب لكونه غير مبرر بمجرد أنه كان على المستأنف عليها الطاعة بالنقض أن تراعي بدقة القانون مادة تشريع العمل :

في حين أن تشريع العمل إنما يلزم المستخدم باستدعاء العامل الذي من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية أمام لجنة التأديب بصفة تمكنه من تقديم وسائل دفاعه.

ولكن حيث أنه يجب أن يبين من محضر لجنة التأديب ما يسمح للمحاكم التأكد من تطبيق النصوص القانونية من طرف لجنة التأديب ومن بين تلك النصوص.

1) المادة 77 من القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 27 فبراير 1982 المتعلقة بعلاقات العمل الفردية.

2) المادة 65 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلقة بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.

3) المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 254 المؤرخ في 28/12/1974 المعديل بموجب المرسوم رقم 83 - 595 المؤرخ في :....(?)

وحيث أنه يجب من أجل ذلك أن يتضمن محضر لجنة التأديب.

1) على أسماء أعضائها وذكر الجهة التي يتمون إليها ليتأتى للمحاكم التأكيد من أن لجنة التأديب متساوية الأطراف ومن مطابقتها لنص المادة 77 من القانون رقم 82 - 06 في 27 فبراير 1982 ؛

2) على ذكر سماع العامل المعني أو ذكر رفض المثول الذي يجب معاييره لتأكيد المحاكم من احترام مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ؛

3) على ذكر أصوات الأعضاء للتأكد من أن العقوبة مطابقة للإدلة 8 من المرسوم رقم 74 - 254 السابق الذكر ؛

4) على تاريخ اجتماع لجنة التأديب وغير ذلك مما يسمح للمحاكم القول بأن لجنة التأديب احترمت أم لا النصوص القانونية .

وحيث أن عدم ذكر أسماء أعضاء لجنة التأديب أو الجهة التي يتمون إليها من شأنه أن يؤدي إلى بطلان محضر لجنة التأديب وبالتالي إلى بطلان القرار المتخد الذي يصبح مجرد من أساسه الذي هو رأى لجنة التأديب ببطلان محضرها إذ لا يتصور أن يكون صحيحا بدون رأى مطابق من لجنة التأديب.

وحيث أن القرار المطعون فيه قد أصاب لما قرر بطلان محضر لجنة التأديب إذ لا يوجد به ذكر أسماء أعضاء لجنة التأديب ولا الجهة التي يتمون إليها ولا حضور المطعون ضده أمام لجنة التأديب أو رفضه الثابتة معاييره.

وحيث أن مجرد بطلان محضر لجنة التأديب كاف لتبرير القرار المطعون فيه إذ كما ذكر أعلاه أصبح رأى لجنة التأديب غير موجود وينجر عن ذلك بطلان قرار تسيير المطعون ضده وخاصة أن الوثيقة التي يجب اعتبارها بالنسبة لاجتماع لجنة التأديب هي المحضر لا غير ولا يتصور الإلتجاء إلى شهادة ولا إلى سماع أشخاص بزعم أنهم أعضاء ولم ترد أسماؤهم في المحضر.

وحيث لئن لم يذكر القرار المطعون فيه النصوص القانونية بالتفصيل فقد أشار إلى أنه كان على المستأنف عليها أن تراعي بدقة القانون في مادة تسيير العمل.

وحيث أخيرا أن القرار المطعون فيه غير مخالف لقانون العمل.

وعليه فأوجه الطعن غير مبررة.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن. وحكم على الشركة الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المترکبة من السادة:

الرئيس ناصر عمرو

المستشار المقرر حمودة عمارة

المستشار عروة حسان

وبمحضر السيد/ مختارى عبد الحفيظ الحامى العام وبمساعدة السيد/ علالى علي كاتب الضبط.

ملف رقم 47.718 قرار بتاريخ 20/06/1988

قيمة: (ب م و م) ضد: (ع م)

إيجار - عقد شفوي دون ذكر المدة - أو مدة محددة - إنهاءه - إخلاء السكن - دون تنبيه بالإخلاء - دون فسخ عقد الإيجار - خرق القانون.

(المادتان 474 و 508 من ق م)

من المقرر قانوناً أن الإيجار الشفوي المبرم دون ذكر المدة أو كان مدة غير محددة يتبيه بالإخلاء مُبلغ إلى أحد الطرفين - مع مراعاة الآجال المحددة في المادة 475 من القانون المدني ومع الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بحق البقاء والحالات الاستثنائية المحددة والمنصوص عليها في المواد 514 و 515 و 517 من نفس القانون . ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المالك لم يبلغ المستأجرين أي إنذار لإنهاء المخالفات المزعومة المرتكبة فيها يخص عقد الإيجار وأن فسخ الإيجار الشفوي أو عقد الإيجار لا يكون إلا بالإمتنال لأحكام المادة 119 من القانون المدني ، فإن قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعنين بمخالفة وإخلاء السكن المتنازع عليه، خرقوا القانون .
ومتي كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ؛ بعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المود 231، 233، 239، 244 و 257 وما بعدها من (ق ١ م)

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 21 أكتوبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستئناف إلى السيد/ تخلاتي السعيد المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيدان (ب) (م) و(م) ضد القرار الصادر بتاريخ 29 جوان 1985 من مجلس قضاء الجزائر المؤيد الحكم الصادر من محكمة نفس المدينة المتخذ إثر المعارضة المقدمة من المدعين المذكورين أعلاه واحتفظت المحكمة بمحكمها السابق المتخذ غيابيا في 1 فيفري 1983 وحكم عليها المدعى عليه في الدعوى أبي اسماعيل بمعادرة وإخلاء السكن المتنازع عليه تحت طائلة تكلفة مالية يومية إضافة إلى دفع مبلغ 20.000 دج (عشرين ألف دينار) تعويضا.

حيث أن الطعن يستوفي الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول وفي الموضوع: وتأييدا للطعن تمسك المدعيان بخمسة أوجه مأخوذة من خرق وسوء تطبيق القانون (المواد رقم 119 - 474 - 508 من القانون المدني لتصريح المدعين).

أولا: كان مجلس القضاء مطبقا المادة 508 من القانون المدني واعتبر عن خطأ أن الإيجار الذي يربط الأطراف هو إيجار لمدة متفق عليها

ثانيا: المدعى عليه لم يجد أي إنذار لإنهاء المخالفات المزعومة المرتكبة فيها يخص عقد الإيجار وأدت مجلس القضاء إلى إصدار الأمر بطرد المدعين دون التصريح بفسخ عقد الإيجار.

حيث حسب مفهوم الأحكام المشتركة للهادتين رقم 508 و 474 من القانون المدني فالإيجار الشفوي المهرم دون ذكر المدة أو كان لمدة غير محددة ينتهي بتنتهيه بالإخلاء مبلغ إلى أحد الطرفين من المالك الذي يرغب إنهاء إيجار الطرف الآخر مع مراعاة الأجال المحددة في المادة 475 من القانون المدني مع الإحتفاظ بالأحكام المتعلقة بحق المكوث وإلى حالات الإستثناء المحددة والمنصوص عليها في المواد رقم 514 - 515 - 517 من القانون المدني بالإضافة عندما لا يكون عقد الإيجار ساريًا فالمالك لا يمكن له أن يتصرف من القضاء فسخ الإيجار الشفوي أو فسخ عقد الإيجار إلا بالإمتثال لأحكام المادة 119 من القانون المدني.

حيث تبين من بيانات القرار المطعون فيه أن المدعى في الطعن لم يكن مراعيا لأي شكلية من الشكليات المشار إليها أعلاه وبفضل مجلس قضاء الجزائر حسبما فعل كان متتجاهلا وخارقا النصوص القانونية المشار إليها.

لهذه الأسباب

ومن دون حاجة لازمة تفرض فحص المؤاخذات الأخرى الواردة في الطعن :

قرر المجلس الأعلى مايلي :

قبول الطعن لصحته شكلاً والتصريح بتأسيسه موضوعاً.

نق وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 29 جوان 1985 وإرجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقاً قبل صدور القرار الملغى وللفصل من جديد وفق القانون.

إحاله القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مركباً من هيئة أخرى.
الحكم على المدعي عليه (أ.م) بأداء المصاريـف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جوان سنة ثمان وثمانين وتسعائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المركبة من السادة :

ناصر عمرو رئيس

تحاليفي السعيد المستشار المقرر

حمودة عمار المستشار

وبمحضر السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد علالـي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 47.824 قرار بتاريخ 20/06/1988

قضية: (ب ت) ضد: (د م ومن معه)

إيجار - وفاة المستأجر - عقد الإيجار ينتقل إلى ورثته تلقائيا - حق البقاء - لا يطبق إلا عند
انتهاء الإيجار.

(المادتان 510، 515 من ق م)

من المقرر قانونا أن الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، فإن ورثة المستأجر يتلقون ضمن تركة مورثهم حق الإيجار على السكن دون اشتراط أو فرض المعايشة السكنية مع عائلة المستأجر المتوفى

ومن المقرر أيضا أن حق البقاء في الأمكانية غير وارد إلا عند نهاية عقد الإيجار.

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدئين يعد خرقا للقانون .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المؤجرين طعنوا ضدهم ولم يبرروا أنهم أنهوا عقد الإيجار الذي يربطهم بالمستأجر الأصلي للسكن المتنازع عليه قبل وفاته، وأن عقد الإيجار ينتقل تلقائيا إلى ورثة المستأجر وفق أحكام المادة 510 من القانون المدني ، فإن قضاة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف القاضي بطرد الطاعن من السكن المتنازع عليه اعتمادا على أن الإيجار ينتهي تلقائيا بوفاة المستأجر، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

يعتراض على المواد التالية: 144، 231، 233، 234، 235، 239، 240 إلى 264 والتي تليها من (ق ١ م).

يقتضى المواد رقم : 474 - 475 - 277 - 510 - 514 - 515 من القانون المدني.

بناء على العريضة المقدمة لكتابة ضبط المجلس الأعلى في 26 أكتوبر 1985 وكذا المذكرات وطلبات الأطراف.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر تخلطي السعيد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة الحامي العام في طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (أ) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 29 ماي 1985 المؤيد الحكم المتخد 23 جانفي 1984 من محكمة نفس المدينة القاضي بأمر طرد من السكن المتنازع عليه الكائن بعمارة هي ملك للمدعي عليهم وتقع بعنوان (السعید بن بشير عزوز) - الجزائر.

حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول.

وفي الموضوع: وتأييداً بتمسك المدعي المذكور في عريضته بثلاثة (3) أوجه.

الوجه الأول: من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني: من خرق أحكام المادتين 510 و 515 من القانون المدني من جهة أولى على اعتبار أن إقحام الورثة الشركاء في القضية غير لازم لصحة الإجراءات بسبب أن المدعي في الطعن يشغل وحده السكن المقصود في الشأن - ومن جهة ثانية - لأنه تراعى المجلس القضاء أن المدعي لا يتمتع بالصفة المخولة له التكلم وتولي حقوق الدفاع عن الورثة الشركاء معه - ومن جهة ثالثة تقرير مجلس القضاء دون توجيهه وتبيّغ تبيّنه بالإخلاء للأمكنة صرّح أن الإيجار انتهى تلقائياً بوفاة المستأجر وفقاً لأحكام المادة 515 من القانون المدني بينما تنص المادة 510 من القانون المدني لانتهي الإيجار بوفاة المستأجر.

حيث من بيانات القرار المطعون فيه يستتّجع أن قضاة الاستئناف للإستجابة لطلب الطرد المقدم من المؤجرين صرّحوا أنه وفقاً لأحكام المادة 515 من القانون المدني ينتهي الإيجار تلقائياً عقب وفاة المستأجر.

لكن خلافاً لهذا التقدير تورد أحكام المادة 515 من نفس القانون المذكور المشار إليها أعلاه والمتعلقة بحق الاستفادة بالمكتوب في الأمكانة - وحق المكتوب في الأمكانة غير وارد إلا عند نهاية الإيجار.

بالإضافة يحسن الإشارة أن هذا التقدير يرطم بأحكام المادة 510 من القانون المدني المذكور التي توضح أن الإيجار لا ينتهي بوفاة أي من المستأجر أو المؤجر.

ومن ثم فتطبيق أحكام المادة 510 من القانون المدني عند عدم تبرير المؤجرين أنهم أنهوا عقد الإيجار الذي يربطهم بالمستأجر الأصلي للسكن المتanax عليه قبل وفاته ، فورثة المستأجر يتلقون ضمن تركة مورثهم حق الإيجار على السكن المتanax عليه دون اشتراط أو فرض المعايشة السكنية مع عائلة المستأجر المتوفى.

ما يستتبع أن تقرير قضاة الموضوع خلاف ذلك كانوا يقرارهم المطعون فيه سينيين وخارقين تطبيق نصوص القانون المشار إليها أعلاه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

- قبول الطعون لصحته شكلا . والتصريح بتأسيسه موضوعا .
- نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 29 ماي 1985

- إرجاع القضية والأطراف إلى الوضعية السابقة التي كانوا عليها قبل صدور القرار الملغى وللفصل من جديد وفق القانون.

- إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة أخرى .
- الحكم على المدعى عليهم بأداء المصارييف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جوان سنة ثمان وثمانين وتسعائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المركبة من السادة :

ناصر عمرو **الرئيس**

Khalatiy Al-Sayed **المستشار المقرر**

محمودة عمار **المستشار**

بحضور السيد مرابط مليكة المحامي العام ومساعدة السيد عالي علي كاتب الضبط .

ملف رقم 47.941 قرار بتاريخ 16/03/1989

قضية: (م ع) ضد: (شركة سوناطراك)

منصب عمل - تحول العامل إلى منصب لا يطابق تأهيله - عقوبة مقنعة له - مخالفة القانون.

(المادة 49 من قانون علاقة العمل الفردية والمادة 22 من المرسوم المطبق له)

متى كان مقرراً قانوناً أن تعين العامل الذي يتحتم عليه قبول أي منصب عمل آخر يطابق تأهيله وفي مكان عمل تابع للهيئة المستخدمة، فإنه لا يجوز في أي حال أن يكون هذا التعيين عقوبة مقنعة للعامل، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف وتعديلاته بأن رجوع العامل/الطاعن يكون منصب حارس بالليل مثل ما قررته الشركة المستخدمة ، بالرغم من أن تحويله إلى العمل كحارس ليلاً يعد بمثابة عقوبة مقنعة له ، خاصة وأن الشهادة الطبية تشير إلى أهلية الطاعن لمنصب مسؤول مخزن الذي يشغله الآن ، فإنهم بقضاءهم كما فعلوا خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جسلته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 30 أكتوبر 1988.

بعد الاستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مختار عبد الحفيظ الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (م ع) طلب بتاريخ 30 أكتوبر 1985 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء وهران في: 25 أفريل 1985 قضى:

أ) بتأييد الحكم الصادر عن محكمة أرزيو بتاريخ 21 مارس 1984.

ب) وتعديلًا له بأن رجوع العامل المستأنف عليه يكون منصب حارس الليل مثل ما قررته الشركة المستخدمة مع الإحتفاظ له بكل حقوقه المادية السابقة وذلك ابتداء من تاريخ استئناف العمل كحارس الليل.

حيث أن حكم أولى درجة قضى على المدعى عليها شركة سوناطراك،

1) بأن ترجع المدعى (م ع) إلى عمله كمسؤول عن الخزن.

2) بأن تدفع له مرتباته الشهرية ابتداء من آخر ديسمبر 1983 إلى غاية الرجوع الفعلي إلى العمل.

حيث أن الطاعن بالنقض يستند في طلبه إلى وجه وحيد:

عن الوجه الوحيد:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني والقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون بناء على حكم المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية لكون:

أ) القرار المطعون فيه أورد في حديثه بأن الشركة المستخدمة لها الحق في تغيير منصب عمل مستخدمها مادام هذا التحويل لا يؤثر على أجرا العامل المحول وهذا طبقاً للمادة 22 من المرسوم رقم: 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 في حين أن نص المادة 22 السابقة الذكر ورد في تطبيق المادة 49 أتت بفقرة ثانية أكدت على أنه يجب أن (لا) يكون تحويل العامل من منصبه الأصلي إلى منصب آخر بمثابة عقاب مقنع والحال أن تحويل الطاعن يتميز بهذه الصفة.

ب) القرار المطعون فيه بعدما استند إلى الشهادة الطبية الصادرة عن الطبيب التابع للهيئة الوطنية لطلب العمل بالمؤسسات ، والمحررة في 3 أوت 1983 ضرب بعرض الحائط الملاحظة الأساسية التي تؤكد على أن الطاعن هو أهل لشغل منصب مسؤول الخزن وعليه فإن منصب حارس الليل يتنافى وحالته الصحية لأن الطاعن مصاب بمرض كما هو ثابت بموجب شهادة طبية أخرى.

حيث أن المادة : 22 من المرسوم رقم 82 لسنة 1982 تنص على أنه يمكن للهيئة المستخدمة طبقاً لل المادة 49 من القانون رقم 78 لسنة 1978 المؤرخ في 5 أكتوبر 1978 أن تعين العامل الذي يتحتم عليه قبول أي منصب عمل آخر يطابق تأهيله وفي مكان عمل تابع للهيئة المستخدمة ... فإن ذلك يتم في إطار المادة : 49 من القانون رقم 78 لسنة 1978 السابق الذكر التي تنص في فقرتها الثانية على أنه : لا يجوز في أي حال أن يكون هذا التعيين عقوبة مقنعة للعامل .

وحيث زيادة على ذلك أن الأمر يتعلق بمحاسب بمرض ويمكن أن يكون تحويله إلى العمل كحارس ليلى أن يعتبر بمثابة عقوبة مقنعة .

وحيث من جهة أخرى أن الشهادة الطبية المؤرخة في 3 أكتوبر 1983 والتي يبدو أن القرار المطعون فيه اعتمد على مجرد جزء منها فقط بالرغم من صعوبة قراءتها تنص زيادة على ما أشار إليه القرار المطعون فيه على اهليه الطاعن بالنقض لمنصب مسؤول مخزن الذي يشغله الان ... وأن منصبه مسؤول مخزن ينصح به في حالته .

وحيث أن الشهادة الطبية جزء لا يتجزأ ولا يمكن بوجه من الوجه الإقصار على قسم منها فقط .

وحيث والحاله هاته فقد عرض قضاه الإستئناف قرارهم للنقض .
وعليه فوجه الطعن مبرر .

فلهذه الأسباب :

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء وهران في 25 إبريل 1985 وإبطاله وإحالة القضية والطرفين في الحاله التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركباً من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقاً للقانون وحكم على الشركة المطعون ضيدها بالبصارييف ، القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغوفة الإجتماعية المركبة من السادة:

ناصر عمرو رئيس

حمودة عمار المستشار المقرر

عروة حسان المستشار

بمساعدة السيد علاي علي كاتب الضبط وبحضور السيد مختارى عبد الحفيظ الحامى العام.

ملف رقم 50.548 قرار بتاريخ 26/06/1989

قضية: (ف م) ضد: (ك ب)

سلطة تقديرية للقضاء - شروطها - إبراز العناصر المكونة لاقناعهم - أن تكون تلك العناصر مستنبطة من وقائع الدعوى.

(المادة مبدأ قضائي (اجتهد قضائي)

من المستقر عليه قضاء أن السلطة التقديرية المقررة لقضاء الموضوع لاتخضع إلى رقابة المجلس الأعلى إلا بتوافر شرطين أساسين هما:

- 1) - أن يبرزوا بما فيه الكفاية العناصر التي استمدوا منها تقديرهم واقناعهم.
 - 2) - أن تكون تلك العناصر مستنبطة من وقائع الدعوى والوثائق والمستندات المقدمة.
- ون ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منع الأسس القانوني.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئاف بالغاءهم الحكم المستأنف القضائي طرد المطعون ضده من شقة ملك للطاعن مستبعدين تطبيق المادة 529 من القانون المدني على أساس وجود ما يجعل المطعون ضده يستفيد من أحکام المادة 536 من نفس القانون دون ذكر العناصر التي استنبطوا منها تقديرهم واقناعهم فإنهم بقضائهم كما فعلوا لم يؤسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نرج عيان رمضان الجزائري وبعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ

22 مارس 1986.

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر بن أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختارى عبد الحفيظ الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث طعن (خ م) بالنقض ضد قرار أصدره في 15 فبراير 1984 مجلس قضاء الجزائر الذي قضى، استئنافياً بإلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة بئر مراد ريس في 05 أفريل 1982 والقاضي بطرد المطعون ضده (ك ب) من شفة ملك للطاعن.

وحيث يستند الطاعن إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: المأمور من انعدام ونقض التسبيب ومخالفة المادة 536 مدنی فيما أن القرار المتقدم لم بين الواقع محور النقاش أي عدد المستأجرين وعدد الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف كل مستأجر على اعتبار أن تلك الواقع تشكل الشرط الأساسي لتطبيق حق الإسترجاع المنصوص عليه في المادة 556 مدنی في حين أن تقرير الخبير الذي تم تعينه بين بكل وضوح تركيبة أسرة الطاعن وأفراد أسرة إبنيه الإثنين، وبما أن المجلس القضائي لم يبحث عما إذا كانت الشروط المنصوص عليها قانوناً في هذا الحال متوفرة ، فإن قراره بات ناقص التسبيب وبالتالي مشوباً بالبطلان.

الوجه الثاني: المأمور من خرق المادة 529 مدنی وانعدام التسبيب فيما أن المجلس القضائي استبعد تطبيق تلك المادة دون ذكر الأسباب عن هذا الإستبعاد في حين أن الخبير أثبت في تقريره أن الطاعن لا يتوفّر على سكن كفيل بتلبية حاجياته وحاجيات أسرته وأن المحكمة الإبتدائية بنت حكمها على أساس المادة 529 وبناء على تقرير الخبير في حين أن المجلس القضائي التزم الصمت الكلي حول هذه النقطة ولم يتطرق إلى تقرير الخبير ولم يناقشه.

الوجه الثالث: المأمور من خرق المادة 144/5 إجراءات مدنية ذلك أن القرار المطعون فيه لم ينص على أن النيابة قد تم الاستماع إلى ممثلها مما يترتب عليه النقض والبطلان.

وعليه؛

من حيث الشكل:

وحيث أن الطعن جاء في ميعاده القانوني مستوفياً أوضاعه، تعين القول بقبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

وحيث مما تجدر الإشارة اليه أن قضاة الموضوع يمتلكون السلطة الكاملة والشاملة في تقدير وقائع الدعوى وتكوين اقتناعهم وأن ممارسة تلك السلطة لا تخضع إلى رقابة المجلس الأعلى إلا أنهم ملزمون بشرطين أساسيين أولهما: أن يرزوا بما فيه الكفاية العناصر التي استمدوا منها تقديرهم واقتناعهم والثاني: أن تكون تلك العناصر مستنبطة من وقائع الدعوى والوثائق والمستندات المقدمة.

وحيث بالنسبة لقضية الحال وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر أن قضاة الإستئناف ببرروا قرارهم رفض دعوى الإستعادة المستمدۃ من المادة 536 مدنی على أساس وجود التساوي في الحالات والشاغلين لها من جهة ، وعلى كون المطعون ضده، هو أقدم شاغل ضمن الشاغلين الآخرين ولا تجوز بالتالي ممارسة حق الإستعادة على حسابه.

ولكن وحيث بالإطلاع على الواقع التي تضمنها القرار المطعون فيه والوثائق والمستندات التي احتوى عليها، يظهر أن قضاة الإستئناف لم يبينوا العناصر التي استبطنوا منها تأكيدهم على وجود التساوي بين الحالات السكنية التابعة لعمارة الطاعن وأن المطعون ضده هو أقدم شاغل لها واكتفوا بالإسناد على تصريحات المطعون ضده ولم يبينوا بالتفصيل تركيبة كل شقة من حيث عدد الغرف وعدد الأفراد الشاغلة لكل شقة ولم يوجد بالملف أي وثيقة يمكن الإستباضة منها تلك المعلومات.

وحيث أن قضاة الإستئناف باستبعادهم تطبيق المادة 529 مدنی على أساس وجود ما يجعل المطعون ضده يستفيد من أحكام المادة 536 مدنی دون ذكر العنصر الذي استبطنوا منه تقديرهم واقتناعهم لم يؤسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا الأمر الذي يستوجب معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون الإحتياج إلى مناقشة والفصل في الوجهين الباقين.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل: قبول الطعن

في الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 15 أفريل 1984.

رد القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور ولفصل من جديد وفقا للقانون، أحال الجميع على نفس المجلس مشكلا تشيكلا آخر.

تحميل المطعون ضده مصارييف القضية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر جوان سنة تسع وثمانين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة الإجتماعية المركبة من السادة:

الرئيس

ناصر عمرو

المستشار المقرر

عبد القادر بن أحمد

المستشار

تحلاتي السعيد

وبحضور السيد مختارى عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالى علي كاتب الصيغ.

ملف رقم 50.602 قرار بتاريخ 29/05/1989

قضية: (م ح) ضد: (ي أ)

تقادم مسقط - بدل الإيجار - من الحقوق الدورية - تقادم بمرور خمس سنوات - عدم إنذار المستأجر بدفع بدل الإيجار - سوء نية .

(المادة 309 من ق م)

من المقرر قانوناً أن التقادم المسقط ينعقد بمرور خمس سنوات على بدل إيجار المخلات السكنية باعتباره من الحقوق الدورية المتتجدة .

.. ومن المقرر أيضاً أن الإيجار طليباً وليس حملياً فسوء نية المستأجر في مجال تسديد الإيجار لا تتحقق إلا بعد توجيهه إنذاراً بالادلاء بعقد غير شرعي باق دون جدوى بعد مرور شهر كامل على تبليغه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدئين يعد خطأً في تطبيق القانون لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن مدین للمطعون ضده بدل إيجار من أول ديسمبر 1973 إلى 28/05/1983 تاريخ نشر الدعوى، ومرت بذلك مدة خمس سنوات من 01/12/1973 إلى 30/11/1978 وأن مدة التقادم هذه لم تقطع أو تتوقف، وأن سوء نية الطاعن غير متحققة، ومن ثم فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف فيما يخص تسديد الإيجار الجمد، فإنهم بقضاءهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون.

ومى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 25 مارس

1986

بعد الاستماع إلى السيد/بن أحمد عبد القادر المستشار المقرر في ثلاثة تقاريره المكتوب وإلى السيد/مختارى عبد الحفيظ الحامى العام فى طلباته المكتوبة.

وحيث طعن (م) بالنقض في قرار صادر عن مجلس تبسة في 29 يناير 1986 القاضي استئنافياً بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة تبسة في 23 أكتوبر 1983، فيما يخص تسديد الإيجار المحمد وتعديله فيما يخص طلب الطرد وقرر من جديد بحفظ حقوق الطاعن في ذلك الطلب.

وحيث يستند الطاعن إلى وجه وحيد مأخذ من خرق المادة 309 مدني الفقرة الأولى منها وسوء تطبيق الفقرة الثانية من تلك المادة، ذلك أن قضاة الاستئناف اقتصر نظرهم على اعتبار الطاعن كحائز عن سوء نية ورفضوا له بذلك الاستفادة من التقادم المسقط الذي تمسك به الطاعن موضحاً دعماً للوجه المثار، أن المطعون ضده طالبه بتسديد مبلغ مؤخر الإيجار المرتب من فاتح ديسمبر 1973 إلى 28 مايو 1983 تاريخ نشر الدعوى وفي حين أن الإيجار المطلوب تقديمها هو الذي يمتد من أول ديسمبر 1973 إلى 27 مايو 1978 وأن أحكام الفقرة الثانية من المادة 309 مدني التي طبقها قضاة الموضوع بحججة أنه حائز عن سوء نية لا يستحق الاستفادة من ذلك التقادم، في غير محلها لأن الطاعن يكتسب صفة المستأجر وليس صفة الشاغل أو الحائز الجراء الشيء الذي يؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وعليه:

من حيث الشكل:

وحيث أن الطعن جاء في ميعاده القانوني مستوفياً شكلياته، تعين القول بقبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخذ من خرق المادة 309 مدني في فقرتها الأولى والثانية وحيث يتجلّى من ملف الدعوى والوثائق أن الطاعن (م ح) مدین للمطعون ضده (ب أ) ببدل الإيجار الجاري من أول ديسمبر 1973 إلى 28 ماي 1983 وهو تاريخ نشر هذه الدعوى، ومرت بذلك مدة خمس سنوات على بدل الإيجار المستحق من أول ديسمبر 1973 إلى 30 نوفمبر 1978 وليس 27 ماي 1978 كما أشار إليه الطاعن.

وحيث الثابت أن التقادم المسقط ينعقد بمرور خمس سنوات على بدل إيجار الحالات السكنية على اعتبار أن بدل الإيجار يدخل في صنف الحقوق الدورية المتعددة القابلة للتقادم

كما جاء ذلك في الفقرة الأولى من المادتين 309 و 315 مدنى، ولا يتوقف التقادم إلا في الحالات التي تنص عليها المواد 316 - 317 - 318 - 319 مدنى.

حيث يتجلى من ملف القضية أن الفقرة المتنازع عليها قد مررت عليها مدة خمس سنوات إمتد انطلاق استحقاق بدل الإيجار لتلك الفترة وبما أن مدة التقادم لم تنتهي أو تتوقف باعتباره لا تدخل في أية حالة من الحالات التي تنص عليها المواد المبينة أعلاه فإن بدل إيجار تلك الفترة أصبح متقادماً ومسقطاً مما يجعل حجة الطاعن الramie استفادته من التقادم المسقط وجيه وفي محلها.

وحيث أنه ومن جهة أخرى خالفوا الصواب قضاة الإستئناف فيما قضوا به من تطبيق الفقرة الثانية من المادة 309 مدنى ليسبعدوا الطاعن الإستفادة من حقه في التقادم المسقط ، ذلك أن الفقرة الثانية التي اعتمدوا تخص بالذكر حائز الربع أو المتصرف مالاً مشارعاً ولا تتكلم إطلاقاً على المستأجر الذي يبقى متمسكاً بحق التقادم المسقط نظراً لصفته ونظراً لصفة بدل الإيجار الذي يدخل كما ذكر في صنف الحقوق الدورية القابلة لتقادم الخمس سنوات.

وحيث أنه وعلى الأكثرب من هذا وبما أن الإيجار طليباً وليس حملياً، فلا تتعقد سوء نية المستأجر في مجال تسديد الإيجار إلا بعد توجيه إنذار بالأداء بعد غير شرعي باق بدون جدوى بعد مرور شهر كامل على تبليغه الشيء المنعدم تماماً في الدعوى الراهنة.

وحيث أن قضاة الموضوع بإبعادهم حجة التقادم المسقط رغم انعقاده وبتطبيقهم على الطاعن أحکام الفقرة الثانية من المادة 309 مدنى يكونون قد أخطأوا في التطبيق السليم والصحيح لتلك المادة برمتها الشيء الذي يترتب عنه النقض والبطلان.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بما يلي:

- قبول الطعن شكلاً.

- التصریح بتأسیسه موضوعاً وبالتالي نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس تبسة في 29 يناير 1986 وإحاله القضية والأطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي المشكك من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقاً للقانون.

تحمیل المطعون ضده جملة مصاريف القضية.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ماي سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة الإجتماعية المترکبة من السادة:

| | |
|-----------------|-----------------------|
| الرئيس | ناصر عمرو |
| المستشار المقرر | بن أحمد عبد القادر |
| المستشار | مصطفى قارة عبد المجيد |

وبمحضر السيد/ مختارى عبد الحفيظ الحامى العام وبمساعدة السيد علالى على كاتب الضبط.

ملف رقم 54.337 قرار بتاريخ 17/07/1989

قضية: (ن ف) ضد: (الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحري)

فصل عن العمل - اقتراح لجنة التأديب - توضيح العقوبة - بيان طبيعة ونوعية الخطأ المترتب.

(المادة 5 من المرسوم رقم 254 - 74 المؤرخ في 28/12/1974 المعدل بالمرسوم رقم 83 -

595 المؤرخ في 29/10/1983)

متى كان مقرراً قانوناً أن مهمة لجنة التأديب هو اقتراح العقوبة التأديبية على أساس تكيف الأخطاء المترتبة والمحددة في لائحة النظام الداخلي ضمن الأحكام التشريعية السارية المفعول في قضايا العمل، ومن ثم فإنه يتبع عليها توضيح العقوبة المقترحة مع بيان طبيعة ونوعية الخطأ المترتب، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف قرروا إلغاء الحكم المستأنف لديهم والقضاء من جديد برفض طلبات الطاعنة ومتبنين قرار الفصل عن العمل المتخذ بناء على اقتراح لجنة التأديب المتضمن عقوبة قاسية دون بيان طبيعة ونوعية الخطأ المترتب، فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاهلوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبّان رمضان الجزائري وبعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

يقتضي المواد التالية: 144، 144، 231، 232، 233، 234، 235، 239، 240 إلى 264 والتي تليها من (ق ١ م).

يقتضي المواد رقم: 1 - 5 - 8 من المرسوم رقم 254 - 74 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 المعدل بالمرسوم رقم 595.83 المؤرخ في 29 أكتوبر 1983.

بمقتضى المادة 97 من القانون الأساسي العام للعامل (القانون رقم 78 - 12 الصادر 5
أوت 1978).

بمقتضى المادة 77 من القانون رقم: 82 - 06/ال الصادر 27 فيفري 1982.

بمقتضى المادة: 38 من الأمر رقم 31 - 75/ال الصادر 29 أفريل 1975.

بمقتضى المادة: 63 - 68 والتي تليها من المسموم رقم: 82 - 302/المؤرخ في 11 سبتمبر
1982/المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بالعلاقات الفردية في العمل.

بناء على العريضة المقدمة لكتابة ضبط المجلس الأعلى في 16 أكتوبر 1986 وكذا
المذكرات وطلبات الأطراف.

بعد الاستماع إلى السيد تحلايتي السعيد المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى
السيد مختارى عبد الحفيظ الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض السيدة (ن ف) ضد القرار الصادر في 11 ديسمبر 1985 من
مجلس قضاء الجزائر الملغى للحكم المتتخذ في 8 نوفمبر 1984 من محكمة بئر مراد رايس وفصل من
جديد برفض طلبها الرامي إلى الحكم على الشركة المدعى عليها في الطعن بإعادته إرجاعها إلى
مركز عملها مع الدفع لها كافة أجورها المستحقة الأداء لها مع كافة المكاسب القانونية ابتداء من
تاریخ فصلها من العمل لغاية تاريخ يوم إعادةها الفعلية.

حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول.

وفي الموضوع: تأييدا لطعنه تمسك المدعي المذكورة في عريضتها بوجه واحد:

الوجه الوحيد: المأمور من خرق القانون الأساسي العام للعامل - وكذا المادة 77 من
القانون رقم 06 - 82 الصادر 27 فيفري 1982، وكذا المادة 38 من الأمر رقم 31 - 75
ال الصادر 29 أفريل 1975 لتصريح المدعي أنها فصلت بدون موجب حق خرقا لكافة هذه
النصوص لكون مجلس التأديب اقترح ضدها عقوبة قاسية ولكن دون الفصل من العمل إذ من
الثابت في القانون أنه لا ينبغي الخلط بين التدبيرين والمقصود في الشأن هو الفصل من العمل
المأمور به ظلما ظاهرا للعيان أن مجلس التأديب إثر اقتراحه بإرجاع المخاذ عقوبة قاسية تراعى له
ترك في النهاية إرجاع الأمر في القضية إلى المدير العام للشركة لاتخاذ ما يراه ملائما في الشأن وعليه
فهما يكن الحال فإن الحرية المتروكة للمدير العام المشار إليه تخص اختيار العقوبة ولكن هذه

الحرية بعد إجراء الفصل من العمل ومن ثم فهذا الفصل ولردها من العمل ليس في اقتراح لجنة التأديب وقضاء الإستئناف رغم مفهوم ومدى تطبيق النصوص القانونية الآفة الذكر تبني قضاة الإستئناف بدورهم قرار الفصل من العمل.

حيث تجدر الإشارة أن حسب مفهوم المادة رقم 5 من المرسوم 254 - 74 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 المعدل بالمرسوم رقم 83 - 595 المؤرخ 29 أكتوبر 1983.

حيث أن مهمة لجنة التأديب التابعة للوحدة هو اقتراح العقوبة التأدية على أساس تكيف الأخطاء المرتكبة المحددة في لائحة النظام الداخلي ضمن الأحكام التشريعية السارية المفعول في قضایا العمل يتبع على لجنة التأديب توضیح العقوبة المقترحة من طرفها بالتحديد والمحفظ بها عن إثبات ضد الأجير ويكون التکیف تبعاً لختلف حالات الأخطاء المهنية المحددة بوضوح في المواد رقم 68 والتي تليها من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بكیفیات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بالعلاقات الفردية في العمل.

لکن يستخلص من بيانات محضر لجنة التأديب المحرر في تاريخ 27 ديسمبر 1983 أن هذا المحضر غير مستوف للأحكام القانونية المذكورة ، وفعلاً فللجنة التأديب المذكورة اكتفت باقتراح عقوبة قاسية دون أن تبين طبيعة ونوعية الخطأ المرتكب والمحفظ به عن إثبات ضد الموظفة الكاتبة الإدارية مهنة.

بالإضافة يتبع الإشارة أن لجنة التأديب المذكورة لم تكن مكونة سوى من أربعة أفراد عوض ستة أفراد وهو النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم رقم : 74 - 254 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 المعدل بنصوص لاحقة أخرى مما يستتبع أن تأسیس مجلس القضاء قراره على أساس محضر لجنة التأديب المؤرخ في 27 ديسمبر 1983 كان القرار المطعون فيه المتخد متتجاهلاً النصوص القانونية الآفة الذكر.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

- قبول الطعن لصحته شكلاً - والتصریح بتأسیسه موضوعاً ،
- نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 11 ديسمبر 1985.

- إرجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقاً قبل صدور القرار الملغى.

- إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكوناً من هيئة أخرى للفصل

من جديد وفق القانون

- الحكم على الشركة الجزائرية - الليبية للنقل البحري المدعي عليها في الطعن بأداء

الصاريف.


بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جويلية سنة ثمانية وثمانين وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى للغرفة الإجتماعية المركبة من السادة:

ناصر عمرو - الرئيس


تحليبي السعيد - المستشار المقرر

عبد المجيد مصطفى قارة - المستشار

بحضور السيد مختارى عبد الحفيظ المحامى العام وبمساعدة السيد علالى على كاتب الضبط.



الغرفة الإدارية



ملف رقم 41.705 فرار بتاريخ 17/01/1987

قضية : (ب أ) ضد ! (رئيس دائرة برج امنايل ومن معه).

قرار إداري - أمر بالخروج من السكن - بيع الأثاث الموجود في الشقة - عدم الإختصاص.

(المادة 233 من ق ١ م)

من المقرر قانوناً ومستقر عليه قضاء أنه لا يمكن للإدارة أن تكون خصماً وحكماً في نفس الوقت ومن المقرر أيضاً أن القرارات الناطقة بالخروج من السكن هي من اختصاص الجهات القضائية ومن ثم فإن القرار الإداري الآمر بخروج الطاعن وبيع الأثاث الموجود بشقته يعد مشوباً بعيب عدم الإختصاص.

ومتي كان كذلك استرجوا إبطال القرار الإداري المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

يمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18/6/1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والتمم؛

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرة وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية؛

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه؛

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر مختارى في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الحصار المدعي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 25/8/1984، طعن السيد (ب م) بالبطلان في قرار صادر عن دائرة برج منايل في 14/3/1965.

في الشكل: حيث أن السيد وزير الداخلية يدفع بعدم القبول من حيث أن المدعي يكون قد علم بوجود القرار المطعون فيه أثناء الفصل في دعوى مدنية.

ولكن حيث أن نظرية العلم اليقيني غير جديرة بالعمل بها.
وأنه كان يتعين على السلطة الإدارية، مصادر القرار القيام بتبييض القرار المطعون فيه.
حيث أنه لم يحصل هناك أي تبليغ طبقاً للقانون.
وأنه يتعين بالتالي التصریح بعدم تأسيس الدفع ويقبل الطعن الإداري المرفوع في
1984/5/22 والمستلم في ذلك أن العريضة مؤرخة في 26/5/1984.

في الموضوع:

حيث أن المدعي مستأجر منذ 1959 شقة تابعة للديوان العمومي للسكن ذي الكراء
المتعدل الواقع في برج منايل والذي يحمل رقم 36.
وأنه اضطر في سنة 1964 ولأسباب صحية ملحة تعلق بصحة زوجته إلى التغيب مؤقتاً
عن برج منايل والذهاب إلى الجزائر العاصمة لمعالجتها.
وأنه ترك مسكنه بما فيه من أدلة في رعاية أحد أعضاء قسمة جبهة التحرير الوطني وأنه
وفي سنة 1965 علم بالدخول بالقوة إلى مسكنه وبأخذ أدلة، وهذا بتنا على قرار متعدد من
طرف رئيس دائرة برج منايل بتاريخ 14/3/1965.

حيث أن ما سبق عرضه هو فحوى القرار المطعون فيه.

وعليه:

حيث أن الطاعن يثير تأييداً لطعنه وجهين:
عن الوجه الأول: المأمور من عدم الاختصاص الواجب فحصه مسبقاً من حيث أن
المحاكم هي وحدها المختصة بالنطق بقرارات الطرد.

حيث أن المادة الأولى من القرار المؤرخ في 14/3/1965 تنص بخروج السيد (بـم) من
الشقة بدون أحد أي شيء من الأدلة الموجودة بها وهذا لغاية تسديد الإيجار المطالب به
وادارة وبيع الأدلة الآتف الذكر، إذا لم يقم المعني بتسديد مجموع الإيجار المدين به في
أجل 15 يوماً ابتداء من هذا اليوم.

حيث أنه لا يمكن أن تكون الإدارة خصماً وحكمها في نفس الوقت.

حيث أن القرارات الناطقة بالخروج هي من اختصاص الجهات القضائية.

وأن رئيس دائرة برج منايل كان بالتالي غير مختص للأمر بخروج المدعى وبصادرته وبيع الأثاث الموجود بشقته.

وأنه يتعين التصرير بتأسيس الوجه وإبطال القرار المؤرخ في 14/3/1965.
لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:
في الشكل:

التصريح بعدم تأسيس الدفع بعدم القبول.
بقبول الطعن لاستيفائه الأوضاع القانونية المقررة شكلاً.

في الموضوع:

بالتصريح بتأسيسه.

بإبطال القرار المؤرخ في 14/3/1965 بالحكم على المدعى عليهما بالمصاريف.
 بذلك صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة وثمانين وتسعين وألف ميلادياً من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المركبة من السادة:

| | |
|-----------------|-------------------|
| الرئيس | بونابل عبد القادر |
| المستشار المقرر | محترى عبد الحفيظ |
| المستشار | جنادي عبد الحميد |

ملف رقم 42.898 قرار بتاريخ 1986/02/01

قضية: (بـ م) ضد: (وزير الصحة العمومية ومن معه)

عزل موظف - دون موافقة اللجنة المتساوية الأعضاء - دون تبلغ الموظف للممثل أمامها -
قرار العزل خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات.

من المقرر قانوناً أن القرار الإداري المتضمن عزل موظف دون الحصول على الرأي الموافق للجنة المتساوية الأعضاء ودون أن يتسلّم المعني بالأمر أي إخطار قانوني للممثل أمامها يعتبر مشوباً بعيب خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات ويستوجب البطلان.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن موظف، وأنه أصيب بمرض جعله يتوقف عن العمل بأمر من الطبيب المعالج، وأن الإدارة رفضت بعد ذلك إرجاعه وأخبرته بعزله بقرار إداري، فإنها بقرارها هذا خالفت المواد 55 و 56 و 57 من القانون الأساسي للوظيف العمومي.

ومتي كان كذلك استوجب إبطال القرار الإداري المطعون فيه.

إ. المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة أصدر بعد المداوله القانونية القرار الآتي بيانه.
بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى العدل والتمم.

بعد الإطلاع على المواد 274، 275، 276، 278، 279، 280، 281، 282 من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد/ مختارى عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ الحصار المدعي العام في طلبه.

حيث أنه عوحب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط المجلس الأعلى بتاريخه 1983/12/21 طعن السيد (ب م) بالبطلان في مقرر العزل المتعدد ضده في 1984/12/08 من طرف مستشفى الأمراض العقلية بسيدي الشامي وهران وليس بتاريخ 05 ماي 1983 كما ذكر المدعى خطأ.

في الشكل:

عن الدفع بعدم القبول المشار من طرف المدعى عليهم في الطعن.

حيث أن وزير الصحة ومعه مدير مستشفى الأمراض العقلية يذهبان في مذكوريها المؤرخة في 15/06/1985 إلى أن الطعن القضائي المرفوع من طرف (ب) غير مقبول لسببين:
أولاً: لأن طعنه الإداري التدرجى، مودع بعد فوات الميعاد القانوني.

ثانياً: لأنه كان يتعين عليه عرض المسألة على الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بوهران التي هي الجهة القضائية العادلة في المجال الإداري.

حيث أن ممثل الإدارة يذكرون بخصوص النقطة الأولى، بأن الطاعن قد علم بتاريخ 11/06/1984 بالقرار الإداري المطعون فيه.

وأنه وما دام الطعن الإداري المسبق قد أودع في 06/08/1984، فإنه يتعين التصريح بقبول الطعن القضائي ورفض هذا السبب لعدم سداده.

حيث أن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، وبخصوص النقطة الثانية، لا تتمتع بصلاحيه البت في الطعون بالبطلان، كما جاء في العريضة، لأن اختصاصها محصور في الفصل في المنازعات الداخلية ضمن نطاق الإختصاص الكامل.

وأنه يتعين التصريح بعدم تأسيس هذا السبب الثاني

في الموضوع: حيث أن المدعي (ب م) يعمل موظفاً بمستشفى سيدى شامي للأمراض العقلية (وهارن) منذ 20/08/1964 بصفته سائق سيارة إسعاف.

وأنه مرسم منذ 01/08/1976 ويوجد منذ هذا التاريخ في الدرجة الثانية من السلم الثالث، برقم استدلالي قدره 135.

وأنه وبتاريخ 21/02/1983، أصيب بمرض خطير جعله يتوقف عن العمل عدة شهور بأمر من الطبيب المعالج.

وأن مديرية المنشق قد رفضت بعد ذلك إرجاعه إلى عمله، وأخبرته بعزله بقرار إداري على أساس أنه كان في وضعية تخل عن المنصب، حيث أن المدعي يشير تأييدا لطعنه وجهين.

عن الوجه الأول: الواجب فحصه بداعه والماخوذ من خرق أشكال إجرائية جوهرية ولا سيما المادة 55 من القانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

حيث أن السيد/(ب م) يذهب إلى أن العزل - وطبقا للإادة 55 من هذا القانون الأساسي العام - هو عقوبة من الدرجة الثانية، ومن ثم فهي تخضع لأوضاع معينة.

حيث أن مثل هذا الإجراء لا يتخذ فعلا، وحسب مقتضيات المادة 56 الفقرة 02 بدون الحصول على الرأى المواقف للجنة المتساوية الأعضاء.

حيث يستخلاص من الملف أن الطاعن لم يستفاد من الضمانات المنصوص عليها في القانون الأساسي، فهو لم يتلق أي إنذار قانوني بالمثل أمام اللجنة الآنفة الذكر وبالتالي لم يتمكن من إبداء أوجه دفاعه، الأمر الذي يعد خرقا للإادة 57 من القانون الأساسي الآنف الذكر.

وأن قرار العزل الذي لم يحترم هذه الضمانات مستوجب للإبطال.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: في الشكل بالتصريح بعدم تأسيس الدفع بعدم القبول بالتصريح بقبول العريضة لاستيفائها لأوضاع القانونية.
في الموضوع بالتصريح بتأسيسها.

بإبطال القرار الإداري المؤرخ في 21/12/1983 المتضمن عزل السيد/(ب م).
 بالحكم على المدعي عليهما بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجائزة العلية المتعقبة بتاريخ الفاتح من شهر فيفري سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المركبة من السادة:

| | |
|-----------------|-------------------|
| الرئيس | بونابل عبد القادر |
| المستشار المقرر | مختارى عبد القادر |
| المستشار | جنادى عبد الحميد |

بمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط ، وبمحضور السيد/الخسار المدعي العام.

ملف رقم 43.017 قرار بتاريخ 25/03/1989

قضية: (م ص) ضد: (وزير العدل)

تجاوز السلطة - المحكمة لم تأمر بالخروج من السكن - قرار إداري بالخروج - تجاوز السلطة.

(المادة 233 من ق ١ م)

من المقرر قانوناً أن المحاكم المعروض عليها النزاع من طرف المالك، هي وحدها الخصصة بنظر دعوى خروج شاغل الأمكنة دون وجه حق، ومن ثم فإن النائب العام لدى المجلس القضائي بقراره الأمر بالخروج من السكن وتنفيذه باستعمال القوة العمومية، تدعى على الملكية الفردية وعلى حق أساسى وكان لذلك قراره مشوباً بعيوب تجاوز السلطة.

ومعنى كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى العدل والمتم.

بعد الإطلاع على المواد 7، 231، 274، 275، 278 إلى 281، 283، 285 من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس جنادي عبد الحميد المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة مرابط ملكية الحام العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 18/12/1984 طعن المدعي بالبطلان في القرار الذي اتخذه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بالبطلان

بتاريخ ٧/٧/١٩٨٤ المتضمن أمره بالخروج من «فيلا» يقع في شارع رابع بور مع الأبيار الجزائري باعتبارها ملكاً للبنك المركزي الجزائري وباعتباره يشغلها بدون وجه حق ومن أجل شهرين لإيداع ملاحظاته وأنه وبعد انقضاء هذا الأجل بدون تلقي أي رد منه، ذكر من جديد في (١٦) جوان (١٩٨٦) بضرورة القيام بذلك في أجل (٣٠) ثلاثة أيام.

وأن وزير العدل ولغاية اليوم لم يتقدم بأية ملاحظة للأمر الذي يتعين اعتباره موافقاً على الواقع الوارد في العريضة.

وحيث أن المدعى يذكر بأنه بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣/١٢/١٩٦٢ مارس مهمات محافظاً للبنك المركزي الجزائري وهذا من نهاية ديسمبر ١٩٦٢ ولغاية شهر أوت ١٩٨١.

وأنه وبهذه الصفة كان يسير ممتلكات عقارية كبيرة، تتضمن بنايات للإستغلال، وأخرى خارجة عن الإستغلال منتشرة عبر التراب الوطني، ومشغولة في بعضها من طرف أعون البنك المركزي الجزائري، وفي بعضها الآخر من طرف أشخاص طبيعية ومعنىوة من خارج هذه الهيئة.

وأنه ومن بين هذه العقارات توجد فيلاتان اثنان، كانتا مشغولتين من نهاية ١٩٦٢ من طرف فرنسيين تابعين لسفارة فرنسا بالجزائر، الأولى تقع بطريق بوارسون ثم إخلاؤها في ١٩٦٧ ولم يكن في يوم من الأيام فيلاً وظيفية والثانية تقع في الأبيار تم إخلاؤها في فيفري ١٩٨١ شغلها هو نفسه بصفته مستأجراً قانونياً، ولم تكن هي كذلك في يوم من الأيام مسكننا وظيفياً.

وأنه قد تم وضع حد لها في شهر أوت ١٩٨١

وأن المحافظ الجديد وبعد أن أبدى رغبة أثناء سنة ١٩٨٣ في أحد «الفيلا» المذكورة لجأ إلى رئيس محكمة بئر مرادليس الذي رفض الخروج الذي قدمه وهذا بموجب أمر استعجالي مؤرخ في ٨/١١/١٩٨٣ مؤيد بقرار مؤرخ في ٢/٤/١٩٨٤.

وأنه وعلى ضوء هذين الحكمين القضائيين وبالرغم من فحواهما اتخاذ النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر قراراً أمراً سلطات الشرطة بإخراجه من «الفيلا» على أساس أن البنك المركزي الجزائري هو مالك الفيلا المتنازع عليها وعلى أساس أنه يشغلها بدون وجه حق.

وأن قوات الشرطة التي تكون قد دخلت الأمكانة في ١٩/٧/١٩٨٤ كسرت في ٢٦ من نفس الشهر باب المسكن وسلمته نسخة من قرار النائب العام.

حيث أن المدعى يثير وجهاً وحيداً مأخوذاً من خرق القاعدة القانونية من حيث أنه لا يحق للنائب العام الفصل في القضية.

وأنه لا يتوفر على الصفة التي تجعله (تحدد) مالك الفيلا التي لا تدخل قطعا في ممتلكات البنك المركزي الجزائري لأن جميع ممتلكات الم هي ملك للدولة طبقا للأمر المؤرخ في 22/01/1970، كما أنه لا يتحقق له البحث عن الصفة التي يشغل بها «الفيلا»، لأن هذا من اختصاصات المحاكم خاصة وأن النائب العام كان قد أبدى ملاحظاته قبل صدور الحكمين عندما أمر باستعمال القوة العمومية.

حيث أنه يستخلص من مستندات الملف غير المنازع فيها أن السيد (م) قد شغل «الفيلا» المتنازع عليها لغاية جويلية 1984.

حيث أنه وعلى اقتراضه تبعية «الفيلا» المذكورة للبنك المركزي الجزائري وشغلها من طرف المعني بصفته محافظا لهذه المؤسسة المالية ووجوب إخلائهما بمجرد التوقف عن مهامه فإن المحاكم وحدها، المعروض عليها التزاع من طرف المالك هي المختصة بالأمر بخروج شاغل الأمكنة بدون وجه حق.

وأن النائب العام لدى المجلس القضائي بالجزائر قد اعتدى وبالتالي على الملكية الفردية وعلى حق أساسي عندما اتخذ قرار إخلاء الأمكنة بواسطة قوات الشرطة.

حيث أنه يستخلص مما سبق أن المدعى حق في ذهابه بالأوجه المثارة، إلى أن القرار المطعون فيه، مشوب بعيب تجاوز السلطة.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

إبطال قرار النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، المتخد في 7/7/1984 بالحكم على الدولة بال江山يف.

بنا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى للغرفة الإدارية المترکبة من السادة:

جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر

أبركان فريدة المستشار

ناصر عمرو المستشار

وبحضور السيدة مرابط ملكية المحامي العام، وبمساعدة السيد/ عنصر كاتب الضبط.

ملف رقم 46.855 قرار بتاريخ 02/05/1987

قضية: (فريق ص) ضد: (وزير الداخلية ومن معه)

قضايا الثورة الزراعية - حل الهيئات التنفيذية للعمليات المؤقتة - قرار إداري يتعلق بالأراضي السابق تأيمها - عدم الإختصاص.

(المادة 233 من ق ١ م - والمرسوم رقم 83/374 في 28/5/1983)

مٰى تضمنت أحكام المرسوم رقم 374 - 83 المؤرخ في 28/5/1983 حل الهيئات التنفيذية للعمليات المؤقتة للثورة الزراعية على المستوى الوطني واللاؤي والبلدي، فإن الجهات الإدارية الأخيرة لم تعد تتمتع بسلطة الفصل في القضايا المتعلقة بالأراضي السابق تأيمها، ومن ثم فإن القرار الصادر عن المجلس الشعبي البلدي (بعد المرسوم المذكور أعلاه) المقرر عدم تطبيق التأيم المتعلق بالثورة الزراعية على الحالات ذات الإستعمال السكني وعلى ملحقاتها، وكذا المساحة الحاذية لها التابعة للطاعنين يعد مشوباً بعيوب عدم الإختصاص ويستوجب بطلانه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية أصدر القرار الآتي بيانه :

بمقتضى القانون رقم 213 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم؛

بعد الإطلاع على المواد 7 ، 231 ، 274 ، 275 ، 278 ، إلى 281 ، 283 ، 285 من
قانون الإجراءات المدنية؛

بعد الإطلاع على الأمر رقم 73 - 71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971؛

بعد الإطلاع على المرسومين رقمي 107 - 72 و 108 - 72 المؤرخين في 7 جوان 1972؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 83 - 374 المؤرخ في 28 ماي 1983؛

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرة وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية ؟

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه ؟

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس المقرر بونابل في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلو المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 11 أوت 1985 طعن فريق (ص) بالبطلان في المقتضيات الواردة في المادة 6 من قرار متتخذ من طرف المجلس الشعبي البلدي لولاية تلمسان في جلسته المنعقدة في 13 جوان 1984 الذي تقرر بمقتضاه عدم تطبيق التأمين المتعلق بالثورة الزراعية على الحالات ذات الإستعمال السكني وعلى ملحقاتها وكذا على المساحة الخاذبة لها أي 50 آر التابعة لورثة (ص ع).

حيث أن المدعين يذكرون بأن موثرهم (ص ع) كان يملك في صورة الشيوع مع إخوته الأربعة قطعة أرض فلاحية تقع في المنصورة ، في المكان المسماي ، عين الذهب ولاية تلمسان ، توجد عليها مبان مستعملة كاصطبل ، ومستودع ومشرب وكذا بيت مخصصة للشريك بالزارعة وكلها تكتسي طابعا فلاحيا .

حيث أن هذه الملكية أمنت من طرف والي تلمسان بموجب قرارات مؤرخة في 7 فيفري 1981 وتحمل الأرقام 427 ، 429 ، 430 ، 430 ، هذا باستثناء الحصة العائد للطاععين التي توجد عليها مبان فلاحية وهذا في حدود المساحة المسموح بها ، طبقا لمقتضيات المواد 66 ، 105 ، 15 من الأمر المؤرخ في 8 نوفمبر 1971.

حيث أن المدعين يذكرون بأنه وبعد تنصيبهم في القطعة الآفة الذكر، قام والي تلمسان بوساطة قرار مؤرخ في 14 ديسمبر 1971 بتأمين مجموع ملكية فريق (ص) إلا أنه وبعد طعن مرفوع باسمهم أمام لجنة الطعن للولاية ثم بعد ذلك أمام اللجنة الوطنية للطعن مكنوا من حقوقهم بمقتضى قرار مؤرخ في أول مارس 1981 صادر عن اللجنة الوطنية الآفة الذكر.

وأنهم ليعتبرون هذا تأكيدا لحقوقهم في شغل القطعة الأرضية والمباني ذات الطابع الفلاحي التي نصبوا فيها من طرف لجنة التحقيق البلدية.

وأنه ونتيجة لهذا القرار، تحصلوا بعد دعوى عديدة مرفوعة من طرف (ص ع) على الطرد النهائي للشريك بالزارعة وعلى الحكم لهم بمبلغ (5.000) دج كتعويض مدني.

وأنه ومن منطلق اليأس في كسب القضية، التجأ السيد (ص ع ع) إلى المجلس الشعبي البلدي بتلمسان المهايا لتحقيق رغبته، في إطار تفسير... لمقتضيات المادة 104 من الأمر المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 الذي أصدر رأياً بالموافقة على طلبه، وهو الرأي الذي أيده المجلس الشعبي للولاية في جلساته المنعقدة في 13 جوان 1984 في وقت كانت فيه مدته الانتخابية على وشك النهاية، ومخالفاً بذلك ما ذهب إليه جميع الأحكام القضائية وخارقاً:

- المادة 104 المشار إليها أعلاه التي أعطى لنفسه صلاحية تفسيرها؛
- المرسوم رقم 374، 83 المؤرخ في 28 ماي 1983 الذي وضع حداً لاختصاصه؛
- المادتين 180 و 178 من الأمر المشار إليه أعلاه؛
- المادة 271 من الأمر الآنف الذكر الذي يمنع اللجنة الوطنية للطعن وحدتها اختصاص تفسير النص الأساسي والنصوص التطبيقية، وهذا مالم يراعه المجلس الشعبي الولائي الذي تصرف في هذه القضية كلجنة وطنية للطعن.

حيث أنه بموجب مذكرة مودعة في 3 سبتمبر 1985 يتسلك الطاعون بالحجج السابق عرضها، مضيفين بأن فريق (ص) المؤمين يملكون جمعياً فيلات تقع في تلمسان أو وهران وأن (ص ع ك) على الخصوص يسكن فيلاً مبنية على قطعة أرض مساحتها 3.584 متر مربع.

حيث أن والي تلمسان يؤكّد على أن القرار المطعون فيه المتخد من طرف المجلس الشعبي البلدي بتلمسان والموقّع عليه من طرف المجلس الشعبي للولاية لا يمكن اعتباره صادراً منه.

وأنه يتعين على المدعية حسب رأيه توجيه طعنهم ضد هاتين الهيئتين.

وأنه وعلى سبيل الاحتياط يطبق بأن القرار المطعون فيه لا يدخل ضمن صلاحياته وأن الطعن يتعلق خاصة بموضوع التزاع.

عن إدخال الوالي في القضية:

حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يشكل مدواولة للمجلس الشعبي لولاية تلمسان المتخد بحضور والي الولاية الذي تدخل مسألة تنفيذها ضمن صلاحياته عن طريق الموافقة الصريحة أو الضمنية طبقاً لمقتضيات المادة 51 وما يليها من قانون الولاية.

وأن المدعين طبقوا القانون التطبيق الصحيح عندما رفعوا الدعوى على والي تلمسان.

في الموضوع:

حيث يستخلص من مقتضيات القرار المطعون فيه المؤرخ في 13 جوان 1984 أن هذا القرار اتخذ في إطار مقتضيات المرسومين رقمي 107 - 72 و 108 - 72 المؤرخين في 7 جوان 1972 تطبيقا للأمر رقم 73 - 81 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية.

ولكن حيث أن المرسوم رقم 374 - 83 المؤرخ في 28 ماي 1983 قد نص زيادة على المصادقة على القرارات النهائية لتأمين الأراضي المتخصدة طبقا للأمر المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 على حل الميئات التنفيذية للعمليات المؤقتة للثورة الزراعية على المستوى الوطني والولائي والبلدي.

حيث يستخلص بالتالي مما سبق أن المجلس الشعبي الولائي لم يعد يتمتع عند تاريخ 13 جوان 1984 بسلطة الفصل في القضايا المتعلقة بالأراضي السابقة تأمينها، لأن النصوص التي كانت تتحدث على اختصاصه بخصوص تطبيق هذه العمليات المؤقتة، كانت قد ألغت صراحة.

وأنه يتعين إبطال القرار المطعون فيه من أجل عدم الإختصاص.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بإبطال القرار المطعون فيه المتخذ من طرف المجلس الشعبي لولاية تلمسان في 18 جوان 1984.

يحمل المصاريف على عاتق المدعى عليه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ماي سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المركبة من السادة:

| | |
|---------------|-------------------|
| الرئيس المقرر | بونابل عبد القادر |
| المستشار | جنادي عبد الحميد |
| المستشار | مختارى عبد الحفيظ |

وبمحضر السيد/فلو المحامي العام وبمساعدة السيد/عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط.

ملف رقم 862 46 قرار بتاريخ 1987/06/27

قضية: (ب م) ضد: (والى وهران ومن معه)

قرار منح سكن - لصالح شخص - تجاهل حقوق المستأجر الأول - تجاوز السلطة.

(المادة 233 من ق 1 م)

منى منحت الإدارة عقد إيجار سكن لشخص ما، ولم يكن هذا العقد محل إبطال عن طريق قضائي أو إداري، ومن ثم فإن القرار الذي منح نفس السكن دون مراعاة حقوق المعنى الناتجة عن عقد الإيجار يعد مشوباً بعيب تجاوز السلطة.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن انتفع بعقد إيجار مؤرخ في 1984/12/2 من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري للسكن المتنازع عليه، وأن المطعون ضدها رفضت دعواها بقرار المجلس القضائي للحصول على هذا السكن، وعليه فإن قرار الوالي المؤرخ في 1985/01/02 الذي منح نفس السكن إلى المطعون ضدها مشوباً بعيب تجاوز السلطة.

ومتي كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري؛ وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على القرار المطعون فيه.

بعد الاطلاع على العريضة وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية
بناء على القانون رقم 218 - 63 الصادر في 18 جوان 1963 المتضمن إنشاء المجلس
الأعلى المعدل بالنصوص اللاحقة.

بناء على المواد 6، 231، 274، 275، 278 إلى 281، 283، 285 من قانون
الإجراءات المدنية.

بناء على القانون رقم 81/01 الصادر في 7 فبراير 1981 المتضمن التنازل عن أملاك

الدولة.

بعد الاستماع إلى السيد بونابل في تقريره المكتوب والسيد المحامي العام الخصار في طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 14 أوت 1985 طعن السيد (ب م) بالطبلان ضد القرار الصادر من والي ولاية وهران والقاضي بمنع مسكن للمدعي عليها (ب د).

حيث أن المدعي يعرض بأنه تحصل في جوان 1983 على سكن وظيفي كائن بجني البرج الجميل الذي منح له بصفة شخصية ومنتظمة من مصالح الولاية في 2 ديسمبر 1984.

على إثر الخلافات التي نشأت مع زوجته المولودة (ب ل) هذه الأخيرة شغلت بالكسر السكن المشار إليه مما اضطرتها لطلب الرجوع إلى محل الزوجية هذه الدعوى انتهت بقرار مؤيد بالطلاق ورفض للزوجة التمتع بالسكن نفسه.

إن المدعي قد عمل بجود بطاقة نسوية مؤرخة في 2 جانفي 1985 بأن السيدة (ب ل) قد تحصلت على ذلك المسكن لنفسها.

حيث أن المدعي يشير أربعة أوجه تدعى لطعنه المأمور من خرق مرسوم 23 أفريل 1963 وخرق قواعد الإجراءات وقرار الهيئة القضائية الذي رفض للمدعي عليها منع المسكن وإنحراف السلطة بالنسبة لمساواة المواطنين أمام العدالة.

حيث أن السيد وزير الإسكان يبين أن الوالي قد تصرف باعتباره عضو وصاية بعد أن منح مجلس وهران حق حضانة الأولاد للأم مما يجعل لها حق في الإيجار طبقا لل المادة 467 فقرة 2 من القانون المدني.

حيث أن السيد وزير الداخلية يتهم إخراجه من الخصم بدعوى أن تسير أملاك الدولة قدمت لوزارة الإسكان.

حيث أن السيد والي وهران يؤكّد أن المدعي لا يبيّن القرار الذي يطعن فيه وأن مجلس وهران لم يأخذ بعين الإعتبار وضعية الزوجة التي منحت لها حضانة الأولاد إضافة إلى ذلك فإن هذه الأخيرة قد بيّنت إقامتها المستمرة في الأمكنة طبقا لمقتضيات حكم 4 فيفري 1984.

حيث أن المدعى عليها (ب ل) تشير بأن القرار 2 جانفي 1985 يكن اعتباره كعقد إيجار محكم بقواعد القانون المدني وبأن التخصيص قد منح لها بعد إقامتها المستمرة في الأمكنة والمدعى من جهة أخرى ساكن في مسكن بخمس حجرات بوهران.

حول عدم قبول الطعن:

حيث أنه من الثابت أن النزاع يتعلق بطلب إبطال عقد إداري متعدد من طرف السلطات التابعة لوزارة التسيير العقاري الخاضعة لاختصاص الغرفة الإدارية طبقا لل المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية.

حول الموضوع:

حيث أنه من الثابت أن المدعى قد انتفع بتاريخ 2 ديسمبر 1984 بعقد إيجار للسكن المتنازع عنه محترم من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية وهران.

حيث أنه لا معارض بأن هذا العقد لم يكن محل إبطال عن طريق قضائي أو إداري.

حيث أنه من الثابت أيضاً أن المدعى عليها (ب ل) قد رفضت دعواها بقرار من مجلس وهران بتاريخ 25 نوفمبر 1984 للحصول على مسكن عائلي.

حيث أنه يتبيّن بأنه بدون مراعاة حقوق المدعى الناتجة عن عقد الإيجار المؤرخ في 2 ديسمبر 1984 منح القرار القضائي المخل المتنازع عنه للمدعى عليها (ب ل)

وعليه فقرار 2 جانفي 1985 الذي تمسّك به المدعى عليها مشوب بتجاوز السلطة ويستوجب إبطاله.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

إبطال قرار السيد والي وهران في 2 جانفي 1985 المتضمن منح المسكن المتنازع عنه إلى السيدة (ب ل) وعند الضرورة ضممتها كل قرار رفضي للطعن المسبق.
ترك المصاريف على عاتق المدعي عليهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ سبعة وعشرين من شهر جوان سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترکبة من السادة:

بونابل عبد القادر

الرئيس المقرر

محاري عبد الحفيظ

المستشار

جنادي عبد الحميد

المستشار

وبحضور السيد الحصار الحامي العام وبمساعدة السيد/عنصر عبد الرحان كاتب الصبط.

ملف رقم 877 - 46 قرار بتاريخ 16/5/1987

قضية: (س س) ضد: (وزير الداخلية ومن معه)

مقرر فصل مدير مؤسسة تابعة للولاية - دونأخذ رأى مجلس التنفيذي الولائي - عدم مراعات المقتضيات التنظيمية - عيب في الشكل.

(المادة 17 من المرسوم رقم 201 - 83 المؤرخ في 19/3/1983)

حيى تضمنت أحكام المادة 17 من المرسوم رقم 201 - 83 النص على تعيين مدير المؤسسة العمومية للولاية يتم بوجوب مقرر يتخذه الوالي بعدأخذ رأى المجلس التنفيذي الولائي . ويتم وضع حد لمهامه وفق نفس الأوضاع . ومن ثم فإن المقرر الذي وضع بوجهه الوالي حدا لمهام مدير عام المؤسسة التابعة للولاية دونأخذ رأى المجلس التنفيذي مسبقا يعد مشوبا بعيب في الشكل ويستوجب إبطاله .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

يعتزم القانون رقم 213، 63 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والتمم:

بعد الإطلاع على المواد 07، 231، 274، 275، 278، 281، 283، و 285 من
قانون الإجراءات المدنية؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 201، 83 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير المؤسسات العمومية المحلية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس بونابل في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحصار الحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 17 أوت 1985

طعن السيد (س س) بالبطلان في المقرر رقم 1274 المؤرخ في 10 جانفي 1985 الذي وضع بموجبه والي الجزائر حدا لمهامه كمدير عام لمركب مواد البناء التابع للولاية الآنفة الذكر؛

حيث أن المدعي يذكر بأنه عين في 27 فيفري 1975 بصفته مديرًا عاماً لمركب مواد البناء لولاية الجزائر وأنه مارس مهامه مدة عشر سنوات ونال رضا الجميع بعدما أحسن سبع وحدات إنتاجية الشيء الذي جعل السيد وزير الداخلية يشكره ويشجعه بمناسبة زيارته للمركب وهذا بدون توجيه أي انتقاد لتقارير نشاطاته وكشف الإستغلال السنوية المرسلة بصورة منتظمة لسلطة الرصابة المتمثلة في الولاية الخزينة العامة ومجلس المحاسبة.

وإنه قبل هذا، تعرض في 03 نوفمبر 1984 لإجراء توقيفه عن مهامه بدون مرتب وبدون عرض قضيته على هيئة تأديبية.

حيث أن المدعي يؤكّد على أن قرار فصله عن عمله غير معلل لأنّه من جهة لم يخبر باقتراحات مجالس الرقابة والمتابعة الذي هو عضو فيه، ومن جهة أخرى لم يحل على لجنة التأديب للدفاع عن حقوقه الشرعية.

حيث أن والي الجزائر يلفت الانتباه إلى دعوى معروضة حالياً على الغرفة الإدارية بمجالس قضاء الجزائر، تستهدف الحكم له بتعويضات الإخطار السابق والفصل ، وكذا بمبلغ 30.000 دج كتعويض مدني ، ذاهباً إلى أنه لا يمكن المطالبة في نفس الوقت بتعويضات وإبطال قرار الفصل مضيقاً بأن جميع هذه الإجراءات اتخذت بناءً على أخطاء جسمية ارتكبها المدعي.

حيث أن وزير الداخلية يؤكّد على أن المدعي عين في 27 فيفري 1975 بموجب قرار صادر عن الوالي في عمل نوعي قابل للتراجع فيه ، مثل في منصب المدير العام للمركب وأنه وضع حداً لمهامه باقتراح من مجلس المراقبة والمتابعة للمؤسسة وفق نفس الأوضاع وهذا طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 201 - 83 المؤرخ في 19 مارس 1983.

وعليه :

حيث أن المادة 17 من المرسوم الآنف الذكر تنص على أن يعين مدير المؤسسة العمومية المحلية للولاية بموجب مقرر يتخرجه الوالي بعدأخذ رأي مجلس التنفيذ الولائي ، ويتم وضع حد لمهامه وفق نفس الأوضاع .

حيث أنه لا يستخلص في هذه الأثناء من مقرر 10 جانفي 1985 المطعون فيه ما يفيد أخذ رأي المجلس التنفيذي مسبقا النطق بالفصل.

حيث يستفاد مما سبق أن مقرر 10 مارس 1985 مشوب من الناحية الشكلية يعيب عدم مراعاة المقتضيات التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

وأن هذا يؤدي بالتالي إلى إبطال المقرر المطعون فيه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بإبطال المقرر المتخد من طرف السيد والي الجزائر في 10 جانفي 1985 تحت رقم 1274.

بإحالة المدعي على التقاضي بصورة مغايرة في شأن الزائد في طلبه.

يحمل المصارييف على عاتق المدعي عليها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ماي سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية بمجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترکبة من السادة:

بونابيل عبد القادر الرئيس المقرر

جنادي عبد الحفيظ المستشار

مختارى عبد الحفيظ المستشار

مساعدة / عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط وبحضور السيد/الحصار المحامي العام.

ملف رقم 51.535 قرار بتاريخ 1987/5/16

قضية: (ك ف) ضد: (الدولة)

قرار - أكسب الشخص حقوقاً فردية - غير مشوب بعيب عدم الشرعية - إبطاله بقرار آخر -
تجاوز للسلطة.

(المادة 233 من ق ا م)

متى أصدرت السلطة الإدارية قراراً فردياً، أكسب المعنى حقوقاً بعجرد التوقيع عليه، فإن سحب هذا القرار لا يجوز إلا إذا كان مشوباً بعيب عدم الشرعية، ومن ثم فإن القرار الإداري الذي أبطل القرار الفردي الصحيح المكتسب للحقوق يعد مشوباً بعيب تجاوز السلطة.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن أوقف عن عمله بموجب قرار مؤرخ في 28/01/1984 ثم أبطل بقرار صادر عن الوالي مؤرخ في 16/07/1985 اعتماداً على أسباب مستخلصة من الحكم بـألا وجه للمتابعة الذي استفاد منه الطاعن، ولما كان كذلك فإن القرار الصادر من نفس السلطة الإدارية والمتخذ في نفس اليوم ومعتمداً على نفس الأسباب الأمر بإبطال القرار الثاني يعد مشوباً بعيب تجاوز السلطة.

ومتي كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية أصدر القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 213 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والتمم؛

بعد الإطلاع على المواد 07 ، 283 ، من قانون الإجراءات المدنية؛

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية؛

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه؛

بعد الاستماع إلى السيد/ جنادي عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الحصار المدعي العام في طلباته؛

حيث أن العريضة الإفتتاحية للدعوى بلغت للمدعي عليهم الذين استلموها على التوالي في 29 جوان 1986 بالنسبة للأول والثاني وفي 06 جويلية بالنسبة للثالث؛

حيث أنه تم بتاريخ 29 جوان 1986 تذكير كل من وزير الداخلية والمجموعات المحلية ووزير التجارة بضرورة إيداع ملاحظاتها في أجل شهر.

حيث أن وزير الداخلية والمجموعات المحلية طلب في 29 نوفمبر 1986 تمديد الأجل بشهر آخر وهو ما استجيب له في 30 من نفس الشهر.

وأن هذا الإذار بقي بدون نتيجة لغاية اليوم بحيث لم يجد المدعي عليهم أية ملاحظة وأنه يتعين بالتالي اعتبارهم موافقين على الواقع المعروض في العريضة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة في 16 ماي 1986 طعن السيد (ك ف) بالبطلان في القرار الصادر عن والى عنابة تحت رقم 972 وبتاريخ 16 جويلية 1985 المتضمن إبطال القرار رقم 769 المؤرخ في نفس اليوم بإعادة الطاعن إلى عمله بصفته مدير سوق الفلاح.

حيث أن المعني يذكر بأنه وظف في فاتح جوان 1983 بصفته مديرًا لسوق الفلاح البوبي وفي جانفي 1984 أوقف عن عمله من طرف مدير التجارة لولاية عنابة قبل متابعته جزائياً وهي المتابعة التي انتهت بالنطق ببراءته بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنج بعنابة في 28 جانفي 1985 المؤيد بقرار المجلس القضائي الصادر في 02 جوان 1985.

وأنه بموجب قرار صادر في 16/7/1985 رقم 769 قرار توقيفه عن العمل المؤرخ في 28 جانفي 1984، أعيد إلى عمله ثم وبموجب قرار آخر مؤرخ في نفس اليوم ويحمل رقم 972 تم سحب القرار الآتف الذكر.

حيث أن المعني يؤكّد من جهة على أن القرارات المتناقضتين متخدان من طرف نفس السلطة وفي نفس اليوم ومن جهة أخرى فإن الأسباب المعتمد عليها تؤدي من المفروض إلى اتخاذ قرار موضوعي.

حيث يستخلص من مستندات الملف أن السيد/(ك ف) مدير سوق الفلاح بالبوني أوقف عن عمله بتاريخ 28/01/1984 بموجب قرار أبطل قرار صادر عن وإلي عنابة 779 مؤرخ في 16 جويلية 1985 اعتمادا على أسباب مستخلصة من الحكم بـألا وجه للمتابعة الذي استفاد به المعنى وعلى محضر عدم المصالحة رقم 453 المؤرخ في 13 جوان 1985 بين هذا الأخير والمدير العام لمؤسسة أسواق.

حيث أنه وبموجب القرار رقم 972 الصادر عن نفس السلطة الإدارية متخد في نفس اليوم ومعتمد على نفس الأسباب تم إبطال القرار الآف الذكر.

حيث أن القرارات الفردية تكسب العون حقوقا بمجرد التوقيع عليها.

وأنه وطبقا للقانون لا يمكن سحب هذا القرار إلا إذا كان مشوبا بعيوب عدم الشرعية.

حيث أنه لا يوجد في الملف مايفيد بأن القرار المشار إليه أعلى مشوب بعيوب عدم الشرعية.

وأن السيد (ك) محق في تمسكه بكون القرار المطعون فيه المؤرخ في 16 جويلية 1985 رقم 972 مشوبا بعيوب تجاوز السلطة.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بإبطال قرار وإلي عنابة الصادر في 16 جويلية 1985 رقم 972 وبالحكم على المدعى عليهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلى من طرف المجلس الأعلى العرقفة الإدارية المركبة من السادة :

بونابيل عبد القادر الرئيس

جنادي عبد الحميد المستشار المقرر

محتراري عبد الحفيظ المستشار

بمساعدة السيد/عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط ، وبحضور السيد/الحصار المدعى العام.

ملف رقم 53.878 قرار بتاريخ 18/04/1987

قضية: (ب ع) ضد: (والي البلدة ومن معه)

مقرر - رخصة إدارية - مقرر ثانى - يؤجل تنفيذ المقرر الأول - تجاوزا للسلطة.

(المادة 233 من ق ١ م)

من المقرر قانونا أنه عندما يحصل شخص على رخصة إدارية حتى ولو كانت ضمئنة، لا يحق للإدارة إعادة النظر فيها عن طريق اتخاذ قرار ناطق بوقف التنفيذ، ومن ثم فإن المقرر الآخر بتأخيل تنفيذ المقرر الأول يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن تحصل بمحض مقرر صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي على رخصة تركيب باب حديدي قصد تسريح مستودعه، ثم صدر من نفس السلطة مقررا آخر أمر بموجبه تأجيل تنفيذ المقرر الأول، فإن المقرر الثاني كان مشوبا بعيب تجاوز السلطة.

ومتي كان كذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية أصدر بعد المداوله القانونية القرار الآي بيانه.

يعتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18/6/63 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى
المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 07 ، 279 ، 280 ، 283 ، و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر جنادي في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد
الحصار المدعي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 16 سبتمبر

1986 طعن المدعي بالبطلان في المقرر المتخد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ: موزاية في 18 مارس 1986 الامر بوقف تنفيذ المقرر المتخد من قبل من طرف نفس الساقطة في 22 ديسمبر 1985 المتضمن الترخيص له بتركيب باب حديدية.

حيث أن المعنى يذكر بأنه يملك مسكنه، يقع بساحة الشهداء بـ موزاية ويتوفر على محل فارغ ، وقد قرر استعمال هذا الأخير كمستودع لآيواه سيارته وأنه وبعد ما طلب رخصة إدارية لتركيب باب ، حديدية رخص له بذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي مصلحة التعمير، إلا أنه وأثناء إنجاز الأشغال المرخص له بها طلب منه وقفها ، وتلقى في 19/3/1986 تبليغا بالقرار المطعون فيه.

حيث أن المدعي يشير تأييدا لطعنه وجها وحيدا مأخوذا من عدم الاختصاص ومن خرق القانون من حيث أن الرخصة المؤرخة في 22 ديسمبر 1983 قابلة للتنفيذ لعدم سحبها في الأجل المقرر وأن تأجيل تنفيذ قرار إداري هو من اختصاص القاضي الإداري وحده وأن الإدارة من جهة أخرى عندما تمنع رخصة للبناء أو رخصة الظرف والشبكات (مصلحة الطرق والشبكات*) تكتفي بحفظ حقوق الغير الذي يستطيع في حالة ما إذا كان تركيب باب حديدية يضر بحقوقه المطالبة بإبطاله.

وأن المسألة هنا متعلقة بـ ترخيص الطرق والشبكات الذي صار نهائيا ، ويخضع للمرسوم رقم 699 - 83 المؤرخ في 26/11/1983.

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بموزاية يذكر بأن المدعي تحصل بموجب مقرر مؤرخ في 12/12/1985 بعد أخذ رأي مصالح التعمير رخصة تركيب باب حديدية وأن تاريخ مشروع البناء حدد بتاريخ 5 مارس 1986.

وأنه وفي 8 فيفري 1986 أودع السيد (بـ ع) الساكن بـ شارع أول نوفبر - موزاية أودع شكوى لدى مصالح التعمير بخصوص تركيب الباب الحديدية الآفنة الذكر التي تمس بحقوقه خاصة وأن الطاعن يتوفّر على مدخل رئيسي مطل على ساحة عمومية.

وأنه وعلى ضوء هذه العناصر تقرر وقف تنفيذ المقرر الآف الذكر لغاية إعادة دراسة الملف من طرف مصالح التعمير.

حيث أن والي البلدة يشرّف وجهه وحيداً مأخوذاً من عدم قبول العريضة بسبب فوات الميعادة القانوني لأن الطعن الإداري التدريجي المؤرخ في 13 ماي 1986 تم رفضه في 24 من نفس الشهر، ومن ثم فإنّه كان يتبع رفع الطعن القضائي في أجل أقصاه 24 جويلية 1986.

عن قبول أو عدم قبول العريضة:

حيث يستخلص من مستندات الملف أن السيد (ب) رفع طعنين إداريين مسبقين لولي البلدة ولرئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية موزاية تم استلامها في 19 ماي 1986 من طرف السلطاتتين الآتفي الذكر.

حيث أن الواقعه المتمثلة في رفض الطعن الإداري من طرف الوالي في 24 ماي 1986 لا تؤثر على هذه القضية التي تتعلق بقرار متخد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار سلطات الضبط القضائي التي يتتوفر عليها، ومن ثم فإن المدعى طبق القانون التطبيق الصحيح عندما توجه بطعنه إلى هذه السلطة.

وأن العريضة المودعة بالتالي طبقاً لمقتضيات المادتين 279 و 280 من قانون الإجراءات المدنية مقبولة.

في الموضوع:

حيث يستخلص من مستندات الملف غير المنازع فيها أن السيد (ب ع) تحصل بموجب مقرر صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية موزاية على رخصة تركيب باب حديديه بقصد تسبيح مستودعه وأنه وبمقتضى مقرر مؤرخ في 18 مارس 1986 صادر من نفس السلطة تم الأمر بتأجيل تنفيذ المقرر المشار اليه أعلاه لغاية قيام مصالح التعمير بفحص الملف من جديد.

ولكن حيث أنه وطبقاً لمبدأ قانوني ثابت ومعمول به، وعندما يتحصل المعنى على رخصة إدارية حتى ولو كانت ضمئنة فإنه لا يحق للإدارة إعادة النظر فيها عن طريق اتخاذ قرار ناطق بوقف التنفيذ.

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن المدعى حق في تمسكه بكون المقرر المطعون فيه مشوب بعيب تجاوز السلطة وبمطالبه بإبطاله.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بإبطال المقرر المطعون فيه بالحكم على المدعى عليهما بالمصاريف.
بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر
أغosto سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المركبة
من السادة:

الرئيس

بونابل عبد القادر

المستشار المقرر

جنادى عبد الحميد

المستشار

مختارى عبد الحفيظ

وبحضر السيد/الحصار مصطفى الحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب

الضبط.

ملف رقم 54.003 قرار بتاريخ 06/06/1987

قضية: (ش ١ م و) ضد: (مديرية الضرائب المباشرة وغير المباشرة)

قرار إداري - طعن فيه - استحالة تقادمه - عدم تبليغه - القاضي لم يسع لدى الإدارة لتقديمه
قرار رفض المدعوى - مشوب بعيب عدم الصحة القانونية.

(المادتان 23 و 171 مكرر من ق ١ م)

من المقرر قانوناً أن الطاعن الذي يبرر استحالة حصوله على نسخة من القرار الإداري المطعون فيه يعفي من تقديمها، وكذلك في حالة عدم تبليغه ، ومن المقرر أيضاً أن على القاضي الحق وفي إطار السلطات المخولة له السعي لجعل الإدارة تقدم الوثيقة محل النزاع، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين يعيب القرار بعدم الصحة القانونية.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن استحال عليه الحصول على نسخة من قرار التقدير التلقائي الصادر بعد التدقيق الضريبي ، وأن قاضي الموضوع لم يستعمل سلطته بالsuspi لدى الإدارة لتقديم الوثيقة محل النزاع طبقاً للمادة 171 من قانون الإجراءات المدنية ، فإن قضاة المجلس الذين قرروا رفض عريضة الطاعن على الحالة المقدمة بها اعتقاداً على عدم تقديم القرار المتنازع فيه ، فإن قرارهم هذا كان مشوباً بعيب عدم الصحة القانونية.

ومتي كان كذلك استرجاب إلغاء القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري. وبعد المداوله القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218 و 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والتمم.

بعد الإطلاع على المواد 7، 171، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والذكريات وطلبات الم EOFN وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستئناف إلى السيد جنادي عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب . وإلى السيد الحصار الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة في 27 سبتمبر 1986 استأنفت شركة (....) القرار الصادر في 6 مارس 1986 عن مجلس قضاء وهران عن فصله في القضايا الإدارية المتضمن رفض طلب المعنين على الحالة المقدم بها الرامي إلى تقديم قرار التقدير التلقائي الصادر بعد التدقيق الضريبي.

حيث أن المستأنفة تذكر بأنها رفعت دعوى قضائية في 29 نوفمبر 1982 على إدارة الضرائب أمام مجلس قضاء وهران حال فصله في القضايا الإدارية هذا الأخير الذي صرحت بموجب قرار أصدره في 02 جويلية 1983 بعدم قبول الطلب بسبب فوات الميعاد القانوني ذلك أنه كان يتبع عليها رفع شكواها قبل عرض التزاع على الجهة القضائية في أجل شهرين إبتداء من تاريخ تبليغ التصحيح وإن الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى المستأنف أمامها اعتبرت إستجابة هذه المزاعم وذهبت في القرار الذي أصدرته في 26 جانفي 1985 إلى اقتراح التصحيح المؤرخ في 8 أفريل 1982 لا يعود قرار نهائيا وبالتالي فهو لا يعد كذلك بمثابة تبليغ طبقا لمفهوم المادة 33 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ومن ثم فإن تاريخ 8 أفريل 1982 لا يشكل نقطة الانطلاق لايادع الطعن القضائي.

وإنه وبعد إعادة السير بالدعوى أصدر المجلس القضائي القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعنة تذكر تأييدها لطعنها بأنها وإذا كانت لم تتمكن من تقديم المستند المطلوب بتقديمه وهو تبليغ القرار النهائي للتصحيح لتبرير التقدير التلقائي فإن ذلك مدعاهة كونها لم تستلمه ، ومن ثم فإن أجل الطعن القضائي كان سيره متوقفا على هذا المستند اعترفت الإداره ضممتها بانها لم ترسله اليها.

وان ادارة الضرائب لم تقترح في أي وقت من الأوقات تقديم نسخة منه وهذا بالرغم من أن المجلس القضائي دعاها إلى القيام بذلك وعلى كل فان عبه اقامة الدليل على وجود هذه الوثيقة يقع على عاتق إدارة الضرائب.

حيث ان المستأنف عليهما يناقشان موضوع الزراع.

عن الوجه المثار تلقائيا وبدون حاجة لفحص أوجه العريضة.

حيث أن المجلس القضائي رفض عريضة المتخاصي على الحالة المقدمة بها اعتمادا على ما مؤدah أن هذا الأخير وبالرغم من اعذاره المراث العديدة بتقديم قرار التقدير التلقائي الصادر بعد التدقيق الضريبي فانه لم يستجب.

حيث أن المعنية تتمسك بكونها لم تبلغ البتة بالوثيقة الانفة الذكر

حيث انه وحسب مبدأ قانوني معمول به فان الطاعن الذي يبرر استحالة حصوله على نسخة من القرار المطعون فيه يعني من تقاديمها وكذا في حالة عدم تبليغه به يعني من تقاديمه.

حيث أنه كان يتعين على القاضي الحقق وفي اطار السلطات التي يتوفّر عليها طبقا للإدلة 171 من قانون الإجراءات المدنية السعي لجعل الإدارة تقديم الوثيقة محل الزراع.

حيث أنه يعد من النظام العام الوجه المأمور من أن المحكمة التي ترفض الطلبات على الحالة المقدمة بها لم تستفده سلطتها القضائية.

حيث يستخلاص مما سبق ان القرار المطعون فيه مشوب بعيب عدم الصحة القانونية ويستوجب من أجل هذا الإلغاء.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

- بالغاء القرار المطعون فيه.

- بإحالة القضية والطرفين على المجلس القضائي بوهران عند فصله في القضايا الإدارية

- بالحكم على المستأنف عليهما بالمصاريف.

بما صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جوان سنة سبعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى للغرفة الإدارية والمتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر **الرئيس**

جنادي عبد الحميد **المستشار المقرر**

مخاري عبد الحفيظ **المستشار**

وبحضور السيد/الحصار الحامي العام وبمساعدة السيد/عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط.

ملف رقم 54.687 قرار بتاريخ 25/03/1989

قضية: (مديرية ضرائب الجزائر). ضد: (م ١ وز ن)

مسؤولية تضامنية - وكلاء الشركة - عدم إثبات الدين الضريبي - رفض الطلب - تطبيق سليم للقانون.

(المادة 427 من قانون الضريبة المباشرة)

إذا كان قانون الضريبة المباشرة يرخص للغرفة الإدارية إقامة المسؤولية التضامنية للوكالء في تحصيل الضرائب، فإنه يتبع ومن جهة أخرى إثبات وجود هذا الدين وإثبات استحالة تحصيل الضرائب بسبب مناورات تدليسية أو عدم المراعة المتكررة لختلف الإلتزامات الجبائية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير سليم ويتعين رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنة (مديرية الضريبة) تؤكد أن الشركة مدينة دون أن تقدم أي مستند ضريبي ثبت به وجود هذا الدين الضريبي، فإن قضاة المجلس برفضهم طلب الطاعنة الهدف إلى النطق باعتبار أن المسيرين الوكيلين مسؤولين بالتضامن فيما بينهما وممتلكاتهما الشخصية عن تسديد الضرائب المترتبة بها الشركة، طبقوا القانون التطبيق السليم.

ومتى كان كذلك استوجب تأييد القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 213، 63 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى،
المعدل والتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 7، 277، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والذكريات وطلبات الطرفين وبجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة المستشارة المقررة ابركان فريدة في تلاوة تقريرها، وإلى السيدة مرابط مليكة المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث انه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1986/11/05 استأنف نائب مدير الضرائب لولاية الجزائر القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر المتضمن رفض طلبه الهدف إلى النطق باعتبار المسيرين الوكيلين (م أ زج) مسؤولين بالتضامن فيما بينهما ويعملنkatها الشخصية عن تسديد الضرائب التابعة بها شركة.

حيث أنه يذهب إلى أن هذه الشركة مدينة بضرائب متنوعة تبلغ قيمتها 701 و 26 و 069 دج.

وان المتابعت شملت في بداية الأمر ممتلكات شركة الكائن مقرها شارع الشهداء الجزائري العاصمة، وان الحجز المزمع للقيام به بخصوص المحل التجاري لا يمكن انجازه لكونه مملوكا من طرف الدولة ومن ثم فهو غير قابل للحجز.

وإن المادة 427 من قانون الضرائب المباشرة تنص على اقامة مسؤولية الوكلاء المقصرين.

وأنه يتبع على الغرفة الإدارية اتخاذ أمر كما هو الشأن في القضايا العادلة.

وانه ليتعين وبالتالي التصریح بالمسؤولية النظامية للوكيلين (م أ زج) بمتلكاتها الشخصية عن تسديد ضرائب شركة.

حيث أن السيد (م) وبالرغم من ابلاغه التبليغ القانوني لم يرد على ما جاء في العريضة.

في الشكل:

حيث أن السيد (ز) لم يعد يسكن في العنوان المشار اليه أعلاه.

حيث أن القرار المستأنف مبلغ في 1986/10/09 ومن ثم فأنه يتبع التصریح بقانونية العريضة المسجلة في 1986/11/05 وبقبوها.

في الموضوع:

حيث أن الطاعن يؤكد على أن الشركة مدينة بمبلغ 26.701.206 دج ويطلب النطق بالمسؤولية التضامنية للوكيلين (مأزج).

حيث أن الطاعن لم يقدم أي مستند ضريبي يثبت به وجود هذا الدين الضريبي.

حيث أنه وإذا كان قانون الضرائب المباشرة يرخص للغرفة الإدارية بإقامة المسؤولية التضامنية للوكلاء في تحصيل الضرائب، فإنه يتquin من جهة ثبات وجود هذا الدين واثبات استحالة تحصيل الضرائب بسبب مناورات تدليسية أو عدم المراعة المتكررة لختلف الالتزامات الجبائية.

حيث أن الشروط، وبالتالي غير متوفرة، ومن ثم فإن قاضي الدرجة الأولى طبق القانون التطبيق السليم عندما رفض طلب الطاعن.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: وبحكم غيابها على المستأنف عليهما.

في الشكل: بالتصريح بقانونية الاستئناف وبقبوله.

في الموضوع: بتأييد القرار المطعون فيه بالحكم على المستأنف بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر مارس سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى للغرفة الإدارية والمتركبة من السادة:

الرئيس جنادي عبد الحميد

المستشار المقررة ابركان فريدة

المستشار ناصر عمرو

بحضور السيدة/مراكب ملكة الحام العام وبمساعدة السيد/عصر عبد الرحيم.

ملف رقم 55.235 قرار بتاريخ 11/3/1989

قضية: (ب ع) ضد: (وزير المالية)

مسؤولية - ضحية مركز خدمات مجانية للمرفق العام - مسؤولية المرفق قائمة حتى في غياب الخطأ.

المادة 27 من القانون الأساسي للجمعية التابعة لمجلس الخدمات الاجتماعية وخدمات ينامي الجمارك لولاية الجزائر

لما كانت أحكام المادة 27 من القانون الأساسي للجمعية التابعة لمجلس الخدمات الاجتماعية وخدمات ينامي الجمارك لولاية الجزائر، توجب على الجمعية الرياضية تأمين أعضائها ضد الحوادث التي قد يتعرضون لها أثناء التدريبات واللقاءات الودية والمنافسات الرسمية ومن المستقر عليه قضاء أن مسؤولية الإدارة تقام حتى في حالة انعدام الخطأ تجاه الأشخاص - ضحايا الحوادث - عندما يكونون مدعوين لتقديم مساهمتهم، ومن ثم فإن العمليات التي قدمت فيها الضحية المتوفاة يد المساعدة المجانية تابعة للمرفق العام مادات هذه العمليات منصبة على خدمات اجتماعية لإدارة الجمارك يجعل مسؤولية هذا المرفق قائمة حتى في غياب الخطأ، مما يتربى عليه الإستجابة لطلب التعويض.

ومتي كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه جزئيا من حيث عدم حكمه بتعويض الطاعنة.

إن المجلس الأعلى

المنتقدة في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه.
بمقتضى القانون رقم 218، 63 المؤرخ في 18/6/63 المضمن تأسيس المجلس الأعلى،
المعدل وللمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 7، 277، 281، 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع المستندات ماف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة المستشاررة المقررة ابركان فريدة في تلاوة تقريرها المكتوب ، وإلى السيدة مرابط الحامي العام في تقديم طلباتها.

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى استأنفت السيدة (ب) القرار الصادر في 10/07/1986 عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر المحرر منطوقه على النحو الآتي المادة الأولى : ان الحادث المتنازع والذي وقع ضحيته (ب) في 12 جوان 1982 لا يشكل حادث عمل في مفهوم تشريع العمل وبالتالي يتعين رفض طلب التعويض المقدم بهذا الخصوص.

المادة الثانية: يتعين على وزير المالية دفع رأس مال الوفاة للسيدة: أرملة (ب) ، المتعلق بولدها (ب ع).

حيث أن المستأنفة تذكر بأن ولدتها (ب ع) كان يمارس عمل راقن على الالة الكاتبة لدى المديرية العامة للجهاز من 02/04/1977 إلى 12 جوان 1982.

وأنه توفي في مستشفى مصطفى الجامعي نتيجة جروحه الناجمة عن حادث وقع له في قاعة الرياضيات الخصصة للتدريب عمال الجهاز وتحت مسؤولية الإدارة التي يتبعها.

وأن مجلس قضاء الجزائر وبناء على دعوى مرفوعة منها استجواب لطليبه بخصوص تسديد رأس مال الوفاة ، لكنه رفض الطلب المتعلق بالتعويضات المدنية المتعلقة بعدم تصريح المديرية العامة للجهاز بالحادث للضمان الاجتماعي.

حيث أن المستأنفة يشير وجهين :

الوجه الأول: متعلق بطبيعة الحادث من حيث أن المجلس القضائي قد خرق المادة 02 و 04 من المرسوم رقم 183 ، 66 المؤرخ في 21/6/1966 المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

وأن قاعة الرياضيات هنا تعد مبني عموميا تابعا للمديرية العامة للجهاز وأن الحادث وقع للضحية عندما كانت تدرب موظفين.

وأن الحادث يكتسي وبالتالي طابعا مهنيا.

الوجه الثاني : مأخذ من انعدام التصريح بالحادث حيث أن المجلس القضائي خرق المادة 12 من الأمر رقم 183.

حيث أن الحادث وقع في محلات الإدارة، بحيث أن الأم لم يخبره بالحادث الا بعد ادخال ووفاة ولدها في المستشفى ومن ثم فان مسؤولية التصريح بالحادث تقع على عاتق ادارة الجمارك التي قصرت في القيام بالالتزام القانوني الواقع على عاتقها.

حيث أنه وبخصوص الضرر المعنوي والمادي فانه اذا كان التصريح بالحادث قد تم من طرف الإدارة فانه كان من الممكن لوالدة الضحية الاستعادة من ريع طبقاً لمقتضيات المادة 69 من الأمر رقم 188 المؤرخ في 1966/06/21.

وان الضرر المادي والمعنوي الناجم عن انعدام التصريح لإنقاذه فيه ويجب اصلاحه.

حيث أن المستأنف يتلمس تأييد القرار المستأنف من حيث فصله في رأسه الوفاة والخطأ من حيث رفضه الطابع المهني للحادث ، والتبيجة الحكم على ادارة الجمارك بدفع مبلغ 150.000 دج لها كتعويض لها ، وهو الحكم الواجب اصطحابه بالتنفيذ المؤقت.

حيث أن وبالرغم من تبليغ العريضة التبليغ القانوني لادارة الجمارك وتذكيرها مرتين بضرورة تقديم الجواب فانها لم تستحب لذلك:

في الشكل :

حيث أن القرار مبلغ في 1986/11/08 وان العريضة مسجلة في 1986/12/04 ومن ثم فإنه يتعين التصريح بقبول العريضة.

في الموضوع :

حيث أنه لامنازعة في أن وفاة (بـع) ناجمة عن حادث وقع في قاعة الرياضات عندما كان يدرب أعون الجمارك.

حيث أنه لامنازعة كذلك في أن هذه القاعة تابعة ومسيرة من طرف الخدمات الاجتماعية لإدارة الجمارك.

وأن العمليات التي ساهمت الضحية فيها داخلة في نشاط المرفق العام.

حيث أن القانون الأساسي للجمعية التابعة للمجلسين الخدمات الاجتماعية وخدمات يتامي الجمارك لولاية الجزائر ينص في مادته 27 على أنه يجب على الجمعية الرياضية تأمين أعضائها ضد الحوادث التي يتعرضون لها أثناء التدريبات واللقاءات الودية والمنافسات الرسمية.

حيث أن الإجتهد القضائي قد أقر قيام مسؤولية الإدارة حتى في حالة انعدام الخطأ تجاه الأشخاص ضحايا الحوادث عندما يكونون مدعوين لتقديم مساهمتهم.

حيث أنه وأذا كان من المؤكد والثابت أن المرحوم (ب ع) قد توفي أثناء ممارسة نشاطات غير مهنية وإن الحادث لا يعد حادث عمل طبقا لما هو منصوص عليه في القانون فإن العمليات التي قدم فيها يد المساعدة مجانا تابعة للمرفق العام مادامت منصبة على خدمات اجتماعية لإدارة الجمارك ومن ثم فإن مسؤولية هذا المرفق قائمة حتى في غياب الخطأ.

حيث أنه وأذا كان قاضي الدرجة الأولى لم يخالف عين الصواب عندما لم يعترف للحادث الذي وقع المدعي (ب ع) ضحية يطابع حادث العمل فإنه كان على قاضي الدرجة الأولى مع ذلك الاستجابة لطلب التعويض المقدم من طرف الطاعنة مع التصریح بمسؤولية الادارة، فالشخصية كانت مكلفة بتدريب اعوان الجمارك.

لهذه الأسباب

يضفي المجلس على:

في الشكل: بقانونية عريضة الاستثنافات ويقبوها.

في الموضوع:

بالغاء القرار المستأنف جزئيا من حيث عم حكمه بتعويض للطاعنة.
باحالة القضية والطرفين على قاضي الدرجة الأولى بحمل المصاريف مناصفة على عاتق كل من الطرفين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ: حادي عشر من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة الإدارية والمتركبة من السادة:

الرئيس جنادي عبد الحميد

المستشار المقررة ابركان فريدة

المستشار توافق مليكة

وبخضور السيدة مرابط مليكة المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط.

ملف رقم 58.826 قرار بتاريخ 30/01/1988

قضية: (ن ع) لدى المجلس الأعلى ضد: (فريق ص)

طعن لصالح القانون - علم النائب العام به - طعن بعريضة عادية.

(المادة 297 من ق ١ م)

الموضوع الأول:

من المقرر قانوناً أنه إذا علم النائب العام لدى المجلس الأعلى بصدور حكم نهائياً من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم مخالفًا للقانون، أو مخالفًا لقواعد جوهرية في الإجراءات ولم يكن محل طعن بالنقض من أحد من الخصوم في الميعاد المحدد قانوناً فإن الأمر يعرض بموجب عريضة عادية على المجلس الأعلى.

لما كان قرار الغرفة الإدارية الصادر من مجلس قضاء وهران حاز قوة الشيء المحكم فيه.
ومن ثم فإن طعن النائب العام لدى المجلس الأعلى لصالح القانون جاء وفقاً لمقتضيات المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية يتبع قبولة.

الموضوع الثاني:

أهلية التقاضي - الوالي - نعم - رئيس الدائرة - لا - الحكم على رئيس الدائرة بالتعويض -
تطبيق خاطئ للقانون.

(الماد 166 و 170 و 159 و 125 من قانون الولاية)

من المقرر قانوناً أن الوالي وحده يتمتع بأهلية التقاضي، باعتباره ممثلاً للدولة وممثلاً للولاية، ومن ثم فإن رئيس الدائرة لا يتوفّر على الشخصية المعنوية، ولا يتمتع بأهلية التقاضي وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقاً سيئاً للقانون.

ما كان قضاة الإستئناف في قضية الحال قرروا رفض طعن الوالي بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. وقضوا على رئيس الدائرة بدفعه تعويضاً للمطعون ضدهم رغم عدم وجود أي نص قانوني يخص له بأهلية التقاضي، فإنهم بقرارهم هذا لم يطبقوا القانون التطبيق الصحيح.

ومع ذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقدة في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه.
بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18/6/63 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى.
المعدل والتمم.

بعد الإطلاع على المواد 297 من (ق ام) و 166 . 167 . 125 و 159 من الأمر رقم 38 -
69 المؤرخ في 23/05/1969 المتضمن قانون الولاية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر مختارى في تلاوة تقريره المكتوب . وإلى السيدة مرابط مليكة الحامية العامة في تقديم طلباتها .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1987/05/06 طعن النائب العام لدى المجلس الأعلى بالبطلان في القرار الذي أصدره مجلس قضاء وهران حال فصله في القضايا الإدارية بتاريخ 06/06/1981 لصالح القانون وهذا في القضية القائمة بين فريق وبين رئيس دائرة مرسى الكبير (وهران).

حيث أن وزير الداخلية أودع طلبه طبقاً لمقتضيات المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية لكون المسألة متعلقة بطعن غير عادي طعنت به النيابة العامة بال المجلس الأعلى لصالح القانون.

حيث أن وزارة الفلاحة المستمرة ستة 1976 من السلطات العمومية المحلية ومن بينها ولاية وهران حماية القطاع الإشتراكي الفلاحي الذي كانت زراعاته معرضة لأضرار الرعي غير المشروع.

وأنه وعلى ضوء الأضرار اللاحقة بقطاع الدولة، اتخذ إجراءات استثنائية وطبقت بين
حيث حجز القطعات المترسبة للمخالفة.

وأن فريق (ص) قد حولوا المزرعة الفلاحية الكائنة في بوتيليس إلى مرعى لقطيعهم المكون
من 180 رأسا.

وأن لجنة مؤلفة من رئيس دائرة مرسى الكبير وقائد فرقة الدرك الوطني، ورئيس المجلس
الشعبي البلدي، ومنسق قسمة بوتيليس فاجنت القطيع وهو في حالة ارتكاب المخالفة وقامت
بحجزه وان الرؤوس من الغنم المحجوزة بيعت للديوان الوطني الجزائري للانعام أنساب وسلم
حاصل البيع لاصحاحها، باستثناء فريق (ص) الذين رفضوا استلام مبلغ 41.940 دج المقترح
عليهم وهو المبلغ المودع لدى التعاونية الفلاحية البلدية المنعقدة الخدمات في بوتيليس.

وأن فريق (ص) رفعوا دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران، على
رئيس دائرة مرسى الكبير الذي حكم عليه بالقرار المؤرخ في 1981/06/06 بدفع مبلغ 50،
144، 158 دج.

حيث أن ولاية وهران التي لم ترفع الدعوى عليها، طاعت من جهة أمام نفس الجهة
القضائية بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وان المجلس القضائي بوهران رفض بمقتضى قرار اصدره في 19/01/1985 الدعوى التي
رفعها الوالي.

وعليه:

بمقتضى المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن مقتضيات هذه المادة تنص على أنه اذا علم النائب العام لدى المجلس الأعلى
بصدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفًا للقانون أو مخالفًا لقواعد
الإجراءات الجوهرية ولم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد، فإنه أن يعرض الأمر
بعريضة عادية على المجلس الأعلى.

حيث أن قرار الغرفة الإدارية الصادر من مجلس قضاء وهران في 1981/06/06 قد حاز
قوة الشيء المحكم فيه لانه بلغ في 1981/09/30.

حيث ان وزير الداخلية يليق من المجلس الأعلى ببطلان القرار الآتف المذكر . يهدف التوصل إلى تفسير صحيح للقانون.

حيث ان رئيس الدائرة، مثل مقاطعة المادة 166 من قانون الولاية الذي لا يتغفر على الشخصية المعنوية ولا على الاستقلال المالي المواد من 166 إلى 170 من قانون الولاية لا يتبع سلطة التقاضي.

وأن الوالي وحده هو المتمتع بسلطة التقاضي باعتباره مثلاً للدولة المادة 159 من قانون الولاية ومثلاً للولاية المادة 125 من نفس القانون.

حيث يستخلاص مما سبق أنه لا يوجد أي نص يرخص لرئيس الدائرة بالتقاضي .
وان مجلس قضاء وهران لم يطبق القانون التطبيق الصحيح عندما رفض طعن الوالي بطريق إعتراف الغير الخارج عن الخصومة وحكم على رئيس الدائرة بالعقوبة المشار إليها أعلاه.
وأنه يتعين التصریح بالتالي بتأسیس الطعن وبإبطال القرار الصادر في 1981/06/06 المعروض رقابة الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى :

قبول الطعن

وبإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 1981/06/06.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر جانفي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المركبة من السادة :

الرئيس

جنادي عبد الحميد


المستشار المقرر

مختارى عبد الحفيظ

المستشارة

توفيق مليكة

بحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط.



الغرفة الجنائية



ملف رقم 45.268 قرار تاريخ 13/01/1987

قضية: (ش ع) ومن معه ضد: (ن ع)

حكم محكمة الجنائيات - عدم الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة - مخالفة القانون - الأسئلة والأجوبة تناقض منطوق الحكم - بطلان الحكم - أسئلة سؤال عن كل واقعة - غامض ومهم - مخالفة القانون.

(المادتان 314 و 305 من ق ا ج)

من المقرر قانوناً أن الحكم الذي تصدره محكمة الجنائيات في الدعوى العمومية يجب أن يشتمل على ذكر العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة، ومن المقرر أيضاً أن الأسئلة والأجوبة هي بمثابة تعليق في المادة الجنائية وأن التناقض بينها وبين منطوق الحكم يتربّط عليه البطلان، ومن المقرر كذلك أنه يوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذه المبادئ يعد مخالفة للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى الفقرة الخاصة من المادة 253 من (ق ع) والتي كانت محل سؤال مستقل، وأن طرح السؤال الرئيسي على الشكل التالي « هل المتهم ارتكب سرقات محلات تجارية إضرارا بالغير؟ » يجعله غامضاً وممتهناً للقانون نظراً لعدد السرقات من جهة ولأن النصوص الخاصة بالسرقة لا تطبق إلا إذا كان الشيء المسروق منقولاً لاعقاراً.

ومتي كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد جيلالي بعدادي في تلاوة تقريره وإلى الحامي العام السيد عبد الرزاق بن عثمان في طلباته.

وبعد الإطلاع على الطعون بالنقض التي رفعها (ش ع) ومن معه ضد الحكم الصادر في 30 مارس 1985 من محكمة الجنائيات بقسنطينة القاضي على كل واحد منهم بالسجن لمدة اثنى

عشر (12) عاماً من أجل تكوين جماعة إثارة والسرقة الموصوفة وخراب أملاك الغير،
وحيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية.

وحيث أن الطاعنين أودعوا بواسطة محامיהם مذكرات للطعن أثاروا فيها ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة المادة 314 الفقرة 9 من قانون الإجراءات بدعوى أن الحكم المطعون فيه لا يشير إلى الفقرة الخامسة من المادة 353 عقوبات في حين أن الطرف المشدد المتمثل في استعمال مرتكب ذات محرك كان محل سؤال وكانت الإجابة عليه بنعم.

وحيث أن الحكم المطعون فيه لا يشير بالفعل إلى الفقرة الخامسة من المادة 353 عقوبات بينما طرحت المحكمة بالنسبة لكل طاغٍ سؤالاً مستقلاً حول الطرف المشدد الذي تتضمنه هذه الفقرة وكانت الإجابة عليه بالإيجاب.

وحيث أن الاستئناف والأوجبة هي بمثابة تعليل في مواد الجنائيات.

وحيث أن التناقض بينها وبين متطرق الحكم يتربّ عليه البطلان.

عن الوجه الثالث مسبقاً: المبني على مخالفة المادة 305 إجراءات جزائية وإنعدام الأدلة القانوني باعتبار أن السؤال الرئيسي مشعب ومعقد إذ أنه يخص عدة سرقات ارتكبت في أزمنة وأمكنة مختلفة وفي حق عدة أشخاص والحال أنه كان من اللازم طرح سؤال مستقل ومير حول كل سرقة.

حيث يتبيّن من ورقة الاستئناف والحكم المطعون فيه أنه طرحت بالنسبة لكل طاعن سؤال رئيسي على الشكل التالي: «هل المتهم ارتكب ... سرقات محلات تجارية أضراراً بالغير؟».

وحيث أن طرح السؤال بهذه الصيغة يجعله غامضاً وبهـا ومخالفاً للقانون نظراً لعدد السرقات من جهة ولأن النصوص الخاصة بالسرقة لا تطبق إلا إذا كان الشيء المسروق منقولاً لاعقاراً كما يفهم من التعبير الخاطئ الوارد في الاستئناف المطروحة.

فـ(1) قـ(2) قـ(3) قـ(4) قـ(5) قـ(6) قـ(7) قـ(8) قـ(9) قـ(10) قـ(11) قـ(12) قـ(13) قـ(14) قـ(15) قـ(16) قـ(17) قـ(18) قـ(19) قـ(20) قـ(21) قـ(22) قـ(23) قـ(24) قـ(25) قـ(26) قـ(27) قـ(28) قـ(29) قـ(30) قـ(31) قـ(32) قـ(33) قـ(34) قـ(35) قـ(36) قـ(37) قـ(38) قـ(39) قـ(40) قـ(41) قـ(42) قـ(43) قـ(44) قـ(45) قـ(46) قـ(47) قـ(48) قـ(49) قـ(50)

هذه الأسباب

وبدون حاجة إلى النظر في الوجه الثاني.

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعون شكلاً وموضوعاً وبنقض وابطال الحكم المطعون فيما يخص الطاعتين فقط، واحالة هؤلاء على نفس المحكمة مشكلة تشكيلاً آخر للفصل في قضيتهم طبقاً للقانون.

كما يتيح المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس

الأعلى المركبة من السيادة: في شفاعة رئيس مجلس المستشارين عبد القادر بوسنان الزيتوني
بغدادي جيلالي الرئيس المقرر في الثالث عشر من شهر مارس لسنة ١٩٦٧م
رسول عبد القادر المستشار

بوسنان الزيتوني **المستشار**

وبمحضر السيد بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام وبمساعدة السيد مخليف أحمد كاتب
الضبط.

في شفاعة رئيس مجلس المستشارين عبد القادر بوسنان الزيتوني
رسول عبد القادر المستشار

ملف رقم 552 قرار بتاريخ 24/03/1987

قضية: (ط م) ضد: (ه ب ون ع)

طعن بالنقض - قرار الأوجه للمتابعة - عدم طعن النيابة فيه - متوفرا على الشروط الشكلية -
طعن الطرف المدني - لا يجوز.

(المادة 497 من ق ارج)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز للطرف المدني الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من غرفة الاتهام القاضية بالأوجه للمتابعة ما لم يكن ثمة طعن من جانب النيابة العامة، أو كانت هذه القرارات غير مستكملة للشروط الجوهرية الشكلية المقررة قانونا لصحتها، ومتى كان كذلك فان طعن الطرف المدني وحده يتعين رفضه لعدم جوازه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عثمان عبد الرزاق الحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ط م) ضد القرار الصادر في 23 أفريل 1985 عن غرفة الاتهام بجلس قضاء تيارت القاضي برفض استئنافه شكلا وبالموافقة على أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى.

حيث أن الطعن أستوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الاستاذ/أسعد المحاجي بالجزائر مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض الأول مأذوذ من خرق الإجراءات الجوهرية والثاني من خرق القانون والثالث من التناقض فيما قضى به القرار نفسه.

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

فيما يخص جواز الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي المدني ضد قرار غرفة الاتهام
القاضي بانتقاء وجه الدعوى.

حيث أنه طبقاً للإدلة 497 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز للطرف المدني الطعن
بالنقض في القرارات الصادرة من غرفة الاتهام القاضية بـالأوجه للمتابعة، مالم يكن ثمة طعن
من جانب النيابة العامة، أو كانت هذه القرارات المطعون فيها غير مستكملة للشروط الجوهرية
الشكلية المقررة قانوناً لصحتها.

وحيث أنه لا يتبين من أوراق الملف أن النيابة العامة طعنت بالنقض في قرار غرفة الاتهام
لمجلس قضاء تيارت المؤرخ في 23 أفريل 1985 والقاضي بالموافقة على أمر قاضي التحقيق
بـالبقاء وجه الدعوى، كما أنه لا يوجد في القرار المطعون فيه ما تقيد أن ثمة خرق للإجراءات
الشكلية القانونية، وعليه بـتعين رفض طعن الطرف المدني لعدم جوازه وذلك بدون النصـديـ
إلى الموضوع.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: برفض الطعن لعدم جوازه وبالزام الطاعن بالصاريف.
بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى لـغرفة الجنائية الأولى
والمرتكبة من السادة:

الرئيس **بغدادي الجيلالي**

فاتح محمد التيجاني

المستشار **قسول عبد القادر**

المستشار **يموني البشير**

وبحضور السيد/بن عثمان عبد الرزاق الحامي العام، وبمساعدة السيد/شيبة محمد
الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 46.312 قرار ب تاريخ 19/01/1988

قضية: (ح ح) ومن معه ضد: (ن ع)

مساهم - عناصر الجريمة - مساعدة الفاعل بكل الطرق - أو القيام بإيواء المجرمين مع العلم بذلك.

(المادتان 42 و 43 من ق ع)

من المقرر قانوناً أن جريمة المساهمة المقصوص عليها في المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات تعتبر مشاركاً في الجريمة كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية والمسهلة أو المنفذة لها مع عمله بذلك أو قام بإيواء المجرمين.

ومن ثم فإن السؤال الذي لم يستظهر طريقة المساهمة مع علم الشريك بها يعد مهما وغير تام العناصر المكونة لهذه الجريمة.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال الذي أدانت به المحكمة الطاعن يحوم الإشتراك كان على النحو التالي: « هل المتهم ارتكب اشتراك سرقة آلات متداولة لم يقادمها مهتم وغير تام العناصر المكونة لجريمة الإشتراك لعدم استظهار طريقة المساعدة مع علم الشريك بها. »

ولما كان كذلك فإن الحكم بالإدانة تأسس على هذا السؤال لم يتوفّر فيه أركان الجريمة المدان بها الطاعن.

ومتي كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

الموضوع الثاني:

إخفاء الأشياء - عناصر الجريمة - الإخفاء المادي - العلم بأن الشيء مختلس أو متاحصلاً عن طريق السرقة.

(المادتان 387 و 388 من ق ع والمادة 05 من ق ا ج)

من كان مقرراً قانوناً أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنهى والمعاقب عليها ينص المادتين

387 و 388 من قانون العقوبات لا تتم إلا بتوافر عنصرين وهما: الإخفاء المادي، والعلم بأن الشيء مختلس أو متحصل عن طريق السرقة، ومن المقرر أيضاً أن الأسئلة التي تطرح في الجلسة يجب أن تلم بجميع العناصر المكونة للجريمة كما وردت في قرار الإحالة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفًا وخطأ في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال الذي وضع وطرح وأدانت المحكمة بموجبه الطاعن بجريمة إخفاء الأشياء كان ناقصاً لايشتمل على كافة العناصر المكونة لهذه الجريمة فإن الإخفاء المادي وحده لا يكفي للعقاب بدلًا من أن يكون الخفي عالماً بأن الشيء مختلس أو متحصل عن طريق السرقة.

ومعنى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه (الحكم المطعون فيه) (الحكم المطعون فيه)

إن المجلس الأعلى

بعد الاستئناف إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان الحامي العام في تقديم طلاته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ح وص ب) ضد الحكم الصادر في 13 مارس 1985 من محكمة الجنابات - القسم الاقتصادي - بالجزائر القاضي على كل واحد منها بالحبس لمدة خمس سنوات من أجل ارتكابها الأولى: المشاركة في الاحتلال، وبالثانية: باختفاء الأشياء.

حيث أن الطعنين أستوفياً أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلاً.

حيث أن الطاعنين أودعا مذکوريها بأوجه الطعن بواسطة وكلائيهما الأستاذين مريم بعيوب زرداي وعمر بن ضيف الله أقار الأول خمسة أوجه والثاني وجهاً وحيداً للنقض.

حيث أن النيابة العامة بال المجلس الأعلى قدمنت مذكرة برأيها إنها إلى نقض الحكم

لتأسيس الطعن،

حيث أن المدعى عليه يتصدى له بغير مصلحة في ذلك، فهو غير قادر على إثبات

الاتهام، فهو مدين به بحسب ما ثبت في الأدلة، وإن كانت له مصلحة في الدليل، فهو مدين به بحسب ما ثبت في الأدلة.

فيما يخص الوجه المثار من طرف الطاعن الأول :

حيث أن الطاعن ينوي على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول مخالفة المادة 306 إجراءات جزائية بالقول أن المحكمة بعدما اجابت بالنقى عن السؤال الخاص بالمشاركة في الإحتلال والحال به الطاعن عليها كيفت الواقعه تكيفا آخر دون أن تلتف نظر الدفاع وطرحـت بشأن ذلك سؤلا داتـ بـه الطاعـن.

حيث أن ما ينوي به الطاعن في هذا الوجه وجيه إذ بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه والأوراق المثبتة له يتبيـن أنه يوجد طعن ملف للدعوى نسختين لورقة الأسئلة وكانتا متضاربتين فيما بينها فيما يخص الإجابة عن السؤال المطروح حول المشاركة في الإحتلال فالأولى تضمنت السؤال حسب ماوردـ في قرار الإحالة وكان كالآتي هل المتهم (ح ح) مذنب بأنه شـارـك (ج م) (مـ) لـ اـرـتكـابـهـ إـحـتـالـاسـ عـدـةـ الآـتـ للـطـبعـ وـالـتـيـ قـدـرـتـ 95 415 دـيـنـارـ فـكـانـتـ الإـجـابـةـ بـالـنـقـىـ أـمـاـ الـثـانـيـ وـالـسـؤـالـ المـطـرـوـحـ فـيـهـ كـانـ كـالـآـتـيـ هلـ المتـهـمـ (حـ حـ) إـرـتكـابـ إـشـتـراكـ سـرـقةـ الآـتـ مـنـ زـمـنـ لـمـ يـتـقادـمـ بـالـجـازـيرـ مـعـ المتـهـمـ (جـ مـ) (مـ يـ) فـكـانـتـ الإـجـابـةـ بـنـعـمـ فـقـطـ.

حيث أنه مما تقدم يتضح أنـهـ السـؤـالـ الذي دانتـ به المحـكـمةـ الطـاعـنـ بـجـرمـ الإـشـتـراكـ فـرـيـادـةـ علىـ تـناـقـصـهـ معـ السـؤـالـ الـذـيـ طـرـحـ قـبـلـ فـانـهـ مـبـهـمـ وـغـيـرـ تـامـ العـنـاصـرـ الـمـكـونـةـ لـجـرمـ الإـشـتـراكـ فـهـوـ لمـ يـبـيـنـ طـرـيقـ الـمـشارـكـةـ كـمـاـ هـيـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـمـادـةـ 42ـ عـقوـبـاتـ وـهـيـ الـمسـاعـدـةـ بـكـافـةـ الـطـرـقـ أوـ عـاـونـ الـفـاعـلـ وـالـطـاعـنـ عـلـىـ إـرـتكـابـ الـأـفـعـالـ التـحـضـيرـيـةـ وـالـسـهـلـةـ أوـ الـمـنـفـذـةـ لـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـذـلـكـ أوـ بـأـيـوـاءـ الـمـحـرـمـيـنـ الـمـادـةـ 43ـ عـقوـبـاتـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ المحـكـمةـ أـنـ تـسـتـظـهـرـ فـيـ السـؤـالـ طـرـيقـ الـمـسـاعـدـةـ مـعـ عـلـمـ الشـرـيكـ بـهـ فـالـشـرـيكـ لـاـ يـعـاقـبـ بـجـرمـ الإـشـتـراكـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـدـيـهـ قـصـدـ الإـشـتـراكـ بـحـيثـ يـكـونـ قـدـ إـشـتـراكـ فـيـ الـجـرمـ عـنـ عـلـمـ وـارـادـةـ.

حيث أنـ هـذـاـ الـذـيـ تـأـسـسـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ لـمـ تـوـفـرـ فـيـ أـرـكـانـ الـجـرمـ الـمـدانـ بـهـ الطـاعـنـ وـلـذـاـ يـكـونـ النـعـيـ عـلـيـهـ فـيـ مـحـلـهـ وـيـتـعـينـ نـقـضـهـ.

وـمـنـ دونـ حـاجـةـ إـلـىـ مـنـاقـشـةـ الـأـوـجـهـ الـأـخـرـىـ

فيما يخص الوجه المثار من طرف الطاعن الثاني :

حيث أنـ الطـاعـنـ يـنـوـيـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـ بـوـجـهـ وـحـيدـ مـأـخـوذـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـمـادـةـ 305ـ إـجـراـتـ جـزاـئـيـةـ وـالـخـطاـءـ فـيـ تـطـيـقـ الـقـانـونـ بـالـقـوـلـ أـنـ الطـاعـنـ أـحـيلـ عـلـىـ مـحـكـمةـ الـجـنـيـاتـ بـتـهـمـةـ اـخـفـاءـ الـأـشـاءـ الـمـتـحـصـلـةـ مـنـ سـقـةـ مـوـصـوفـةـ فـتـصـبـحـ الـتـهـمـةـ اـذـنـ ذاتـ شـقـينـ وـيـعـاقـبـ عـلـيـهـ

بالمادتين 387، 388 عقوبات باعتبار أن المتهم كان يعلم بظروف الجريمة وعلى هذا كان يتعين على المحكمة طرح سؤالين سؤال حول واقعة الإخفاء وسؤال آخر حول الظرف المشدد إلا أن المحكمة لم تفعل وطرحت سؤالاً واحداً مشعوباً وناقضاً.

حيث أنه من المبادئ القانونية العامة التي يتعين على محكمة الجنائيات مراعتها أثناء وضعها الأسئلة التي ستطرح في الجلسة أن تلم بجميع العناصر المكونة للجريمة المستدنة إلى المتهم كما وردت في قرار الإحالة وأن تطرح بشأنها سؤالاً أو أسئلة لأن وضع الأسئلة وطرحها والإجابة المعطاة عنها في الحكم الجنائي بمثابة التسبب في غيره من الأحكام الأخرى وكما هو معروف في الأحكام الجنائية التي تصدر من هيئة مجلس للحكم فيها مخلفون مساعدون غير لازم تعليلها وتقدم الأسئلة والأجوبة مقام التعليل فيها فإن كانت ساعنة منطقياً وادت قانوناً وادت إلى النتيجة التي أنتهت إليها كان الحكم الذي بني عليها سليماً وإن كانت مخلة وغير سليمة كان الحكم بغير طبيعته غير سليم ومشوباً بالفساد وتعيين بطلانه.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وورقة الأسئلة يتبين أن السؤال الذي وضع وطرح وأدانت المحكمة بموجبه الطاعن بجرمته إخفاء الأشبناء كان ناقصاً لا يشتمل على كافة العناصر المكونة لهذه الجريمة إذ كان ينقصه العنصر الهام في الجريمة وهو العلم أو العمد كما نصت على ذلك المادة 387 عقوبات فإخفاء المادي وحده لا يكفي للعقاب بدلاً أن يكون الحني عالماً بأن الشيء مختلساً أو متاحصلاً من طريق السرقة الأمر الذي لم تستظهره المحكمة في السؤال مما يتعين معه نقضى حكمها.

هذه الأسباب

يقضي مجلس الأعلى

بقبول الطعنين شكلاً وموضوعاً

بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحاله القضية على نفس محكمة الجنائيات بالجزائر مجدداً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.
كما يتيح المصاري夫 على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المركبة
من السادة:

بغدادي جلالى الرئيس

تسول عبد القادر المستشار المقرر

ميموني البشير مستشار

وبحضور السيد بن عثمان عبد الرزاق الحامي العام ومساعده السيد شبيرة محمد الصالح
كاتب الصبط.

ملف رقم 47.650 قرار بتاريخ 19/04/1988

قضية: (أ) ضد: (ع)

تهريب - دفع غرامة جمركية في الأجل القانوني إيقاف الملاحقة القضائية.

(المادة 425 مكرر الفقرة الثانية من ق ع)

مني كان من المقرر قانوناً أن المدعي المرتكب خالفة التنظيم التقدي بامكانه أن يدفع في طرف 45 يوماً غرامة تعادل القيمة القانونية خل الحرمة، وأن دفع هذه الغرامة في الأجل المنصوص عليه يترب عنه إيقاف الملاحقة القضائية فوراً ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالف القانون غير مؤسس يتعين رفضه.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم (ع) دفع غرامة تمثل مرتين قيمة موضوع الخالفة (مجوهرات) في الأجل المنصوص عليه قانوناً والتي يفوق مبلغها ذاتياً القيمة القانونية لموضوع الخالفة الجمركية ، فإن قضاء الموضوع الذين قضوا بإطلاق سراح المتهم طبقوا القانون تطبيقاً سليماً.

ومعنى كذا ذلك يستوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد عي الدين بلحاج المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فراوسن أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصل في الطعن بالنقض المؤرخ في 3 أكتوبر 1985 المرفوع من طرف إدارة الجمارك ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجنائية المسمى (ع) من أجل تهمة الإستيراد دون ترخيص بمواد ذهبية.

حيث أن الدولة معفاة من أداء الرسم القضائي تطبيقاً لل المادة رقم 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يستوفي الطعن الشروط القانونية فهو قبول شكلا بتاريخ 29/09/1985 المتضمن الحكم بإطلاق سراح وتأييدها قدم نيابة وباسم الإدارة الجمركية المدعية وكيلها الأستاذ عبد القادر بودربال مذكرة يتمسك ضمنها بوجه واحد:

الوجه الوحيد: المأمور من خرق المواد التالية رقم 5/س 226 - 329 - 324 من قانون الجمارك للتصریح بإطلاق سراح المتهם المذكور - بينما أكتشف لديه وبخياره مجوهرات غير مصرح بها وفي شأنها لم يستطع تقديم أي تبرير وعليه فالخالفة مشخصة بالنسبة لأحكام المادتين رقم 226 - 329 من قانون الجمارك.

حيث يستخلص من معابينات الحضر الجمركي أنه أثناء عملية تفتيش المسافرين بمطار زناطة تلمسان - أكتشف أعون الجمارك مجوهرات تبلغ قيمتها 6450 دينار، وأن الغرامة المطلوبة في شأنها من إدارة الجمارك تمثل مرتين قيمة موضوع الخالفة المرتكبة في شأن نظام الصرف - وأيضاً مرتين لنفس القيمة لخالفة التنظيم الجمركي.

حيث للتصریح بإطلاق سراح المتهم أشار قضاة الموضوع أن المتهم دفع غرامة قدرها 900 12 دينار تمثل مرتين قيمة موضوع التهريب في الأجل القانوني المحدد بخمسة وأربعين يوماً (45) من جهة كما تطالب إدارة الجمارك أن يدفع المتهم أيضاً غرامة قدرها 32 250 دينار لا أساس لها قانوناً.

حيث تنص المادة 425 الفقرة 2 من قانون العقوبات أن المتهم الجائع بإمكانه في أجل 45 يوماً دفع غرامة تعادل القيمة القانونية موضوع الخالفة المرتكبة وأن دفع هذه الغرامة في الأجال المنصوص عليها يتربّ عليه فوراً إيقاف الملاحقة القضائية ونظراً لوضعية الأسباب هاته والمعاين منها أن المتهم كان مستوفياً لأحكام المادة 425 الفقرة 2 من قانون العقوبات بتسليه غرامة يفوق مبلغها ذاتياً القيمة القانونية لموضوع الخالفة الجمركية وفي الشأن كان القرار المطعون فيه مبرراً قراره وفق القانون لاسيما أحكام المادة 425 الفقرة 2 من قانون العقوبات المطبق وحده في الحالة الراهنة مما يستتبع أن هذا الوجه المتمسك به يتعين رفضه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي:

- قبول الطعن لصحته شكلاً والتصریح برفضه لعدم تأسيسه موضوعاً.
- ترك المصاريف على ذمة الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم

الثاني المركبة من السادة:

| | |
|-----------------|-----------------|
| الرئيس | مراد بن طباق |
| المستشار المقرر | بلحاج محى الدين |
| المستشار | حبيش محمد |

بحضور السيد فراوشن أحمد المحامي العام ومساعده السيد ديواني مسعود كاتب الصبط.

ملف رقم 47.851 قرار بتاريخ 10/03/1987

قضية: (أع) ضد: (ن ع)

إختصاص - جريمة يعاقب عليها بأكثر من خمس سنوات - إختصاص المحاكم العسكرية -
سواء كان فاعلها عسكرياً أو غير عسكري.

(المادة 25 الفقرة الثالثة من قانون القضاء العسكري)

من المقرر قانوناً أن الجرائم ضد أمن الدولة مقسمة إلى نوعين:

أولاً: جرائم يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تقل عن خمس سنوات وتحتاج بالنظر فيها
المحاكم العسكرية على شرط أن يكون فاعلها عسكرياً أو شبيهاً بالعسكري.

ثانياً: جرائم يعاقب عليها القانون بأكثر من خمس سنوات وتحتاج بالفصل فيها المحاكم
العسكرية سواء كان فاعلها عسكرياً أو غير عسكري.

وبناءً على النعي على الحكم المطعون فيه بمخالف قواعد الإختصاص غير مؤسس ويتعين
رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن توبع وأدين بالجريمة المنصوص عليها بالمادة
71 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالسجن مدة عشرين سنة. فإن هذه
الجريمة تحتوي بالنظر فيها المحاكم العسكرية سواء كان فاعلها عسكرياً أم لا.

ومتي كان كذلك تعين رفض الدفع بعدم الإختصاص.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/ جيلالي بغدادي رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.
وإلى السيد/ بن عثمان عبد الرزاق الحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (أع) ضد الحكم الصادر في 22 سبتمبر
1985 من المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية القاضي عليه بالسجن مدة خمسة عشر عاماً من
أجل جنابة ضد أمن الدولة.

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ عمر رحال مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه موضوعا.

عن الوجه الأول : المأمور من خرق قواعد الإختصاص باعتبار أن الطاعن ليس ب العسكري وأن الجريمة المسندة اليه ليس لها طابع عسكري لذلك كان يتعين أن تحال قضيته على محكمة عادلة.

حيث أن قواعد الإختصاص هي من النظام العام وأن مخالفتها يترب عليها البطلان .
لكي حيث يستفاد من المادة 25 الفقرة 3 من قانون القضاء العسكري أن المشرع قسم الجرائم ضد أمن الدولة إلى نوعين .

أولاً : جرائم يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تقل عن خمس سنوات وتحتخص بالنظر فيها المحاكم العسكرية على شرط أن يكون فاعلها عسكريا أو شبيها بالعسكري .

ثانياً : جرائم يعاقب عليها القانون بأكثر من خمس سنوات وتحتخص بالفصل فيها المحاكم العسكرية سواء كان فاعلها عسكريا أو غير عسكري .

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن الطاعن توبع وادين بالجريمة المنصوص عليها بالمادة 71 الفقرة 3 من قانون العقوبات .

وحيث أن هذه الجريمة تحتخص بالنظر فيها المحاكم العسكرية سواء كان فاعلها عسكريا أو لا لأن القانون يعاقب عليها بالسجن لمدة عشرين سنة .

وحيث أنه متى كان ذلك فإن الدفع بعدم الإختصاص غير مؤسس ويتعين رفضه عن الوجه الثاني : المبني على خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات بدعوى :

1) إن السؤال الأول اقتصر على القول بأن الطاعن مجرم بدون أن يوضح الجريمة المسندة إليه .

2) أن الجواب على السؤال الثاني كان بالإيجاب بالأغلبية إلا أنه لم يحدد عدد الأصوات بنعم .

حيث أن السؤال الأول واضح كل الوضوح وهو يشتمل على جميع أركان الجريمة المستندة إلى الطاعن إذ أنه طرح على الشكل التالي هل المتهم (أح) مدان بأنه خلال شهر ديسمبر 1984 وعلى كل حال منذ زمن لم ينص عليه التقادم بولاية غرادية دائرة إختصاص المحكمة العسكرية بالبلدية أجرى مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الاضرار بالمراكيز العسكرية أو الدبلوماسي للجزائر؟

ومن جهة أخرى حيث أن الجواب على السؤال الثاني وأن كان لا يحدد بالتفصيل عدد الأصوات بنعم إلا أن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم ولا يضر بحقوق الدفاع لأن القانون لا يشرط الا شيئا واحدا وهو أن تكون الإجابة قد حصلت بالأغلبية.

عن الوجه الثالث: المستدل به على خرق القانون لأن الحكم المطعون فيه طبق القانون العسكري بدلا من المادة 71 عقوبات كما أنه لم يطبق المادة 53 من قانون العقوبات العادي.

حيث أن هذا الوجه مخالف للواقع لأن الحكم المطعون فيه بنص صراحة على أن المحكمة طبقة على المتهم مقتضيات المادة 71 الفقرة 3 والمادة 53 من قانون العقوبات .

وحيث أنه متى كان ذلك فإن هذا الوجه كسابقية لا يرتکز على أساس.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا ويرفضه موضوعا كما يلزم الطاعن بالتصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى
المتركبة من السادة:

بغدادي جلال

الرئيس المقرر

قسول عبد القادر

المستشار

ميموني بشير

المستشار

بمساعدة السيد/شيبة كاتب الضبط ، وبحضور السيد/بن عثمان عبد الرزاق المحامي

عام.

ملف رقم 48.011 فار بتاريخ 1987/03/24

قضية: (النائب العام لدى المجلس القضائي) ضد: (ح ح)

ظروف مخففة . جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت . عقوبة أقل من ثلاثة سنوات . مخالفة لقانون عقوبات أصلية . مدة عقوبة أقل من خمس سنوات . النطق فيها بالسجن . مخالفة للقانون .

(المادتان 53 و 5 من ق ع)

من المقرر قانونا أنه يجوز تحفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى بادانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه مدة ثلاثة سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت ومن المقرر أيضا أن النطق بعقوبة السجن تقتصر على مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم التي تعادل أو تفوق خمس سنوات ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدئيين يعد مخالف للقانون .

لما كان من الثابت . في قضية الحال . أن محكمة الجنایات القسم الاقتصادي أدانة المتهم بإختلاس الأموال العمومية والتزوير في المحررات وقضت عليه بالسجن لمدة عامين طبقا للمواد 119 فقرة 2 و 216 و 53 من قانون العقوبات ، بالرغم من عدم جواز إزاله العقوبة إلى أقل من ثلاثة سنوات طبقا للإدلة 53 من ق ع) بالإضافة إلى أن النطق بالسجن لا يسمح به إلا إذا كانت مدة العقوبة تعادل أو تفوق خمس سنوات ، ومن ثم فإن محكمة الجنایات بحكمها كما فعلت خالفت القانون .

ومتي كان كذلك يستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد رئيس الغرفة السيد جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره ، وإلى المحامي العام السيد عبد الرزاق بن عصمان في طلبه .

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بمعسكر ضد الحكم الصادر في 07 جويلية 1985 من القسم الاقتصادي لمحكمة الجنایات القاضي على المتهم (ح ح) بالسجن لمدة عامين من أجل إختلاس الأموال العمومية والتزوير.

وحيث أن الطعن أستوفي أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقرير ضمه وجهين للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه لخالفة المادتين 5 و 53 من قانون العقوبات.

عن الوجهين معا لتشابههما:

حيث أن المحكمة قررت إدانة المتهم (ح ح) بإختلاس الأموال العمومية والتزوير في محازرات وقضت عليه بالسجن لمدة عامين طبقا للمواد 119 الفقرة 2 و 216 و 53 من قانون العقوبات.

وحيث أن العقوبة المقررة قانونا للجرائمتين المذكورتين تتراوح من بين عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة استبعاد الظروف المخففة، أما في حالة قبوها فلا يجوز للمحكمة طبقا للإادة 53 ان تنزل بالعقوبة إلى أقل من ثلاثة سنوات،

ومن جهة أخرى حيث أن المادة 5 لا تسمح بالنطق بالسجن الا إذا كانت مدة العقوبة الحكم بها على المتهم تعادل أو تفوق خمس سنوات.

وحيث أنه وبالحالة هذه، فعقوبة السجن لمدة عامين الحكم بها على المتهم لتدخل في الحدود المقررة قانونا مما يستوجب بطلانها

هذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً ومضوعاً، وبنقض الحكم المطعون فيه وبإحالته القضية إلى نفس المحكمة مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون. كما يبقى المصاريف عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمتربكة من السادة:

| | |
|---------------|---------------------|
| الرئيس المقرر | بغدادي جلالـي |
| المستشار | عبد القادر قسـول |
| المستشار | ميموني بشـير |
| المستشار | فاتح محمد التـيجاني |

وبحضور السيد/بن عثمان عبد الرزاق الحامي العام وبمساعدة شيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

رقم 48.716 قرار بتاريخ 12/07/1988

قضية: (إدارة الجمارك) ضد: (ب ي)

تهريب - الغرامة الجمركية - ثلاثة أضعاف البضائع محل الغش - عدم مصادرة وسيلة النقل
خرق القانون.

(الماد 324، 325، 326 من قانون الجمارك)

من المقرر قانوناً أن العقوبة الجنائية على جريمة التهريب تساوي ثلاثة أضعاف قيمة الأشياء المصادر، فانها وطبقاً للآدرين 324، 325 من قانون الجمارك تشمل في آن واحد البضائع محل الغش ووسيلة النقل، ومن المقرر أيضاً أن وسيلة النقل المستعملة في إرتكاب جنحة التهريب يحكم بمصادرتها ولو لم تكن ملكاً للمهرب ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف الذين أدانوا المتهم بجنحة التهريب طبقاً للآدرين 326 و 328 من قانون الجمارك دون أن يدخلوا في قيمة الغرامة الجمركية الحكم بها على المتهم مبلغ وسيلة النقل ودون أن يقضوا بمصادرتها، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا مقتضيات المواد 324، 325، 326 من قانون الجمارك.

ومتي كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد حسان بوعروج المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد أحمد فراويسن الحامي العام في طلبه.

فصلاً في الطعن بالنقض الذي رفعه إدارة الجمارك بتاريخ 27 جويلية 1985 ضد القرار الصادر في 23 جويلية 1985 من المجلس القضائي بتلمسان الغرفة الجزائية القاضي على المتهم (ب ي) بثلاثة أشهر حبساً وبدفع غرامة جمركية قدرها سبعة آلاف وسبعين وخمسة وعشرون 7.725 دج وبمصادرة البضائع وبرد السيارة لصاحبها وذلك من أجل تهمة التهريب المنصوص والمعاقب عليها بالآدرين 328 و 326 من قانون الجمارك.

وحيث أن تدعينا لطعنها أو دعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ عبد القادر بودربال المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى عريضه أثار فيها وجهين.

حيث أن الطعن بالنقض أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول:

المأمور من خرق المادتين 326 و 326 مكرر من قانون الجمارك ذلك أنها تنصان على غرامة مالية تساوي ثلاثة مرات القيمة المشتركة للبضائع ووسيلة النقل إلا أن مجلس تلمسان أكدت بقيمة البضائع فحسب وضرتها في ثلاثة.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف بعد قضاة الدرجة الأولى قد قرروا أن تهمة التهريب المشددة المعقاب عليها بالمادة 326 من قانون الجمارك ثابتة ونتيجة لذلك قضوا على المتهم (ب ي) بغرامة جبائية قدرها سبعة آلاف وسبعين ألف وخمسة وعشرون 7.725 دج تساوي ثلاثة مرات قيمة البضائع دون إدخال قيمة وسيلة النقل.

حيث ان تطبيق هذه المادة 326 يتضمن خطأ ذلك أنه كان يتعين على مجلس تلمسان أن يحدد مبلغ الغرامة المالية بثلاثة أضعاف قيمة الأشياء المصادرية أي أحدي وستون ألف وسبعين ألف وخمسة وعشرون 61.275 دينارا مع الملاحظة أن عبارة الأشياء المصادرية تنطبق في أن واحد على البضائع محل الغش وعلى وسيلة النقل.

حيث أن المشرع أشار إلى ذلك بوضوح في المادتين 324 و 325 وإستعمل مصطلح بضائع محل الغش عوض الأشياء المصادرية عندما أراد عدم إدخال قيمة السيارة في مبلغ الغرامة.

وحيث متى كان ذلك فإن الوجه الأول مؤسس الأمر الذي يؤدي إلى نقض القرار المتقد مع الملاحظة أن المادة 326 مكرر من قانون الجمارك المشار في الوجه غير قابلة للتطبيق في القضية الراهنة لكونها ادخلت في القانون المذكور بموجب قانون المالية لسنة 1985 في حين أن الواقع موضوع المتابعة يرجع تاريخها إلى 25 نوفمبر 1981.

ملف

- انعقاد جل

حالات بحقوق

ر قانونا أن
تاتب موصى
ومن ثم فإن
الإجراءات.

من الثابت - أ
رفقة الاتهام به
ترم الأجل ا
الإجراءات

كان كذلك

إسماع إلى ر
الرزاق بن
الاطلاع على
ن غرفة الا
ن الطاعا

**عن الوجه الثاني: المأمور من تصرّف المادة 303 من قانون الجمارك ذلك أنه كان يتبع
الحكم بمصادر السيارة ولو لم تكن ملكاً للمتهم.**

فعلاً حيث أنه كان ينبغي على مجلس قضاء تلمسان الذي طبق مقتضيات المادة 326 من قانون الجمارك أن يقضي بالإضافة إلى الغرامة المالية حسب الكافية المبينة في الوجه الأول بمصادر وسيلة النقل ولو لم تكن ملكاً للمتهم لكونها أستعملت في إرتكاب جنحة التهريب. وعليه فإن الوجه الثاني كالأول مؤسس ويؤدي إلى نقض القرار المستند لكن في الدعوى المالية فحسب.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً، وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه لكن في الدعوى المالية فقط بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون وإبقاء المصاريف على المتهم.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه الغرفة الجنائية الثانية القسم من قبل المجلس الأعلى والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق **الرئيس**

حسان بوعروج **المستشار المقرر**

بلحاج محى الدين **المستشار**

وبحضور السيد فراونسن أحمد الحامي العام، وبمساعدة السيد/ديوانى مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 48.881 قرار بتاريخ 10/03/1987

قضية: (م ع) ضد: (ن ع)

إجراءات . انعقاد جلسة غرفة الاتهام . بعد يومين من الاعلان . خرق قاعدة جوهرية في
الإجراءات اخلال بحقوق الدفاع.

(المادة 182 الفقرة الثانية من ق ١ ج)

من المقرر قانونا أن النيابة العامة ملزمة بتبلغ تاريخ جلسة عرفة الاتهام إلى الخصوم
ومحامיהם بكتاب موصى عليه خمسة أيام قبل انعقادها اذا كان الأمر يتعلق بالحبس
الاحتياطي ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد اخلالا بحقوق الدفاع ومخالفة قاعدة
جوهرية في الإجراءات.

لما كان من الثابت . في قضية الحال . ان الاعلان بتاريخ الجلسة مؤرخ في 16/11/1985
ويشير ان غرفة الاتهام ستنظر في طلب الطاعن يوم 18/11/1985 أي بعد يومين ، فان غرفة
الاتهام لم تحترم الأجل المحدد بالمادة 182 فقرة 2 من (ق ١ ج) وتكون بذلك خرق قاعدة
جوهرية في الإجراءات وخالف بحقوق الدفاع .

ومى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام
السيد عبد الرزاق بن عصمان في طلباته ،

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (م ع) ضد قرار الصادر في 02 ديسمبر
1985 من غرفة الاتهام بمجلس تيارت القاضي برفض طلبه لرد الاعتبار .

وحيث أن الطاعن أودع بواسطة محامي الاستاذ/حبيب مولاي مذكرة اثار فيها وجهين
للنقض .

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى القاضى.

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات بدعوى أن غرفة الاتهام لم تحترم الأجل المحدد بال المادة 182 الفقرة 2 الأمر الذي لم يسمح للطاعن بتحضير دفاعه.

حيث أن الإعلان بتاريخ الجلسة المرفق للملف والحاصل رقم - 02 مؤرخ بـ 16 نوفمبر 1985 ويشير إلى أن غرفة الاتهام ستنتظر في طلب الطاعن يوم 18 نوفمبر 1985 أي بعد يومين.

وحيث أن القانون يلزم النيابة العامة بتبيين تاريخ الجلسة إلى الخصوم ومحاميهم بكتاب موصى عليه خمسة أيام قبل اعقادها إذا كان الأمر لا يتعلّق بالحبس الاحتياطي كما هو الشأن في قضية الحال ،

وحيث أن عدم مراعاة هذا الإجراء الجوهرى يخل لا محالة بحقوق الدفاع وبالتالي يتربّع عليه القاضى .

عن الوجه الثاني: المبني على انعدام الأسباب والأساس القانوني باعتبار أن القرار المتقدّم خال من كل تعليل .

حيث يتبيّن فعلاً من مراجعة القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام بقيارات اكتفت برفض طلب الطاعن بدون أن تأتي بأى سبب واقعي أو قانوني لبرير قضاها .

وحيث أنه من المستقر فقهاً وقضاءً أن انعدام التعليل يتربّع عليه البطلان .

هذه الأسباب

يقضي المجلس بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالته القضية على نفس الغرفة مشكلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون، كما يبقى المصاريف على عاتق الخزنة العامة.

بـهـذا صـدـرـ الـقـوـرـ بـالـتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ منـ طـرـفـ المـحـلـسـ الأـعـلـىـ الـغـرـفـةـ الـجـنـائـيـةـ الـأـوـلـىـ

وـالـمـتـرـكـيـةـ مـنـ السـادـةـ :

الـرـئـيـسـ المـقرـرـ

بغدادـيـ جـلالـيـ

الـمـسـتـشـارـ

قسـولـ عبدـ القـادرـ

الـمـسـتـشـارـ

ممـوـنيـ بشـيـرـ

وـبـخـضـورـ السـيـدـ/ـبـنـ عـصـيـانـ عـبـدـ الرـزـاقـ الـحـامـيـ الـعـامـ وـبـمـسـاعـدـةـ السـيـدـ/ـاشـيـرـةـ مـحـمـدـ الصـالـحـ

كاـتبـ الضـبـطـ .

ملف رقم 48.753 قرار بتاريخ 05/01/1988

قضية: (ى ع) ضد: (ح ع ون ع)

دعوى مدنية - ضحية انتصبت طرفا مدنيا - عدم الفصل في الدعوى المدنية - مخالفة للقانون.

(المادة 316 فقرة ثانية من ق ١ ج)

من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعي المدني في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الواقع موضوع الاتهام، ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

لما كان من الثابت في قضية الحال - أن الطاعنة تأسست طرفا مدنيا في القضية واقامت دعوى مدنية ضد المتهم، ولما كانت المحكمة لم تفصل فيها لا بالقبول ولا بالرفض، خالفت مقتضيات المادة 316 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية.

ومتي كان كذلك فإن الدعوى المدنية لازالت قائمة أمام محكمة الجنائيات ويتبعن إحالتها عليها للفصل فيها.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد بغدادي الجيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد ابن عصمان عبد الرزاق الحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته (ى ع) ضد الحكم الصادر في 11 نوفمبر 1985 من محكمة الجنائيات بورقلة الذي سها عن الفصل في دعواها المدنية التي أقامتها ضد المتهم (ج ع).

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعنة أودعت بواسطة محاميها الأستاذ/عبد القادر بودربال مذكرة أثارت فيها ثلاثة أوجه لائحة

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى إيداعه الداعوى المدنية على محكمة الموضوع لأن هاته الداعوى مازالت قائمة أم سها.

حيث يتبين فعلا من محضر المرافعات ان الضحية انتصست طرفا مدنينا في القضية وشرحت طلباتها.

إلى أن المحكمة استمعت إلى يعقوب عتيقة المدعية مدنينا.

وحيث أن رغم هاته البيانات التي تدل بصفة قطعية على أن الطاعنة قد انتصبت طرفا مدنبي القضية واقامت دعوى مدنية ضد المتهم (ج ع) فإن المحكمة لم تفصل فيها لا بالقبول ولا بالرفض مخالفة بذلك مقتضيات المادة 316 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه وبالحال هذه فإن الداعوى المدنية المقامة من طرف الضحية (بـ ع) لازالت قائمة أمام محكمة الجنائيات.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وباحالة دعوى الطاعنة إلى نفس المحكمة للفصل فيها طبقا للمادة 316 إجراءات جزائية كما يعني الطاعنة من المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المركبة من السادة:

الرئيس المقرر

بغدادي الجيلاني

المستشار

قسول عبد القادر

المستشار

ميموني بشير

بمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد بن عثمان هيد الرزاق
المحامي العام.

ملف رقم 610.49 قرار بتاريخ 19/01/1988

قضية: (النائب العام لدى المجلس القضائي) ضد: (ن س ومن معه)

إغواء - عنصري الجريمة - العلنية - الكيفية - سؤال لا يتضمنهما - ناقص - الحكم بالإدانة -
مخالف للقانون.

(المادة 347 من ق ع)

من المقرر قانوناً أن جنحة الإغراء المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 347 من قانون العقوبات تتضمن عنصرين أساسيين وهما: العلنية، وكيفية الإغراء وهي استعمال الإشارات والأقوال أو الكتابات أو أية وسيلة أخرى، ومن ثم فإن السؤال الذي لا يتضمن عنصري الجريمة يعتبر ناقضاً والإدانة المبنية عليه تعد خطأً في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت في قضية الحال - أن السؤال الموضوع لكل واحد من المتهمين كان على النحو الآتي: « هل المتهم مذنب لارتكابه جنحة الإغراء على شخص الضحية قصد تحريضها على الفسق؟ » يكون ناقضاً لأنه لا يتضمن عنصرين أساسيين مكونين لجنحة الإغراء، ولما كان كذلك فإن محكمة الجنويات بإدانتها للمتهمين بهذه الجنحة خالفت القانون.
ومتي كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد ميموني البشير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوي، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة ضد الحكم الصادر في 16 ديسمبر 86 من محكمة الجنويات بالمسيلة القاضي على كا من (ن س ومن معه) بعامين حبسًا وألفي دينار غرامة من أجل جنحة الأغراء وبرأة (ن أ) منها.

حيث أن الطعن أستوفى الأوضاع المقررة قانوناً.

حيث أودع الطاعن مذكرة تتضمن ثلاثة أوجه للنقض:

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

عن الوجه الثاني مسبقاً: مبني على الخطأ في تطبيق القانون بالقول أن محكمة الجنائيات أخطأأت عند برأتها للمتهمين من جنائية الشروع في الفعل المخل بالحياء وادانتهم بجنحة الأغراء التي لا توفر عناصرها المبينة بالمادة 347 من قانون العقوبات.

حيث أن المحكمة أحيات بالبني عن الأسئلة الموضوعة طبقاً لمنطق الإحاله.

حيث أنها استخلصت من خلال المزاعمات أن الواقع تؤلف جنحة الاغراء فوضعت سؤالاً إحتياطياً عن هذه الواقعة.

حيث كان السؤال الموضوع بالنسبة لكل واحد من المتهمين كالتالي : هل المتهم..... مذنب بارتكابه جنحة الاغراء على شخص الضحية (ي ف) قصد تحريضها على الفسق.

حيث أن وضع الأسئلة بهذه الصيغة يجعلها ناقصة إذ أنها لا تتضمن عنصرين أساسين المؤلفين لجنحة الاغراء طبقاً لأحكام المادة 347 من قانون العقوبات وهما العلنية وكيفية الاغراء وهي إستعمال الإشارات والأقوال أو الكتابات أو أية وسيلة أخرى.

حيث أن الوجه المثار مؤسس ويترب عنه النقض،
وبدون حاجة للنظر في الوجهين الآخرين.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وينقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحاله القضية وإلى نفس المحكمة مشكلة تشكيلاً آخر فيها طبقاً للقانون.

كما يتي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلاني الرئيس

ميموني البشير المستشار المقرر

قسول عبد القادر المستشار

بمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد بن عثمان عبد الرزاق
الحاملي العام.

ملف رقم 145. 50 قرار بتاريخ 05/01/1988

قضية: (م ب) ومن معه ضد: (تعاونية اللحوم ومن ع)

إختلاس - عنصراه - موظف أو شبيه بالموظفي - الأموال الخالسة وضعت تحت يده بمقتضى الوظيفة أو بسيبها - أسئلة - كل واقعة محل سؤال - كل ظرف مشدد محل سؤال - مستقل - سؤال واحد يضم الواقعه والظرف المشدد - سؤال معقد مخالف للقانون.

(المادة 119 من ق ع والمادة 305 من ق ا ج)

من المقرر قانوناً أن جريمة الإختلاس المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 119 من قانون العقوبات يشترط فيها توافر عنصرين هما: أن يكون المختلس موظفاً أو شبيهاً بالموظفي، وأن تكون الأموال الخالسة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسيبها، ومن المقرر أيضاً أنه يجب أن يوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، كما يكون كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالف للقانون.

لما كان من الثابت في قضية الحال - أن السؤال المطروح والذي أدانت المحكمة بموجبه المتهمين الطاعنين بجريمة الإختلاس لا يشتمل على كافة العناصر المكونة لهذه الجريمة المنوه والمعاقب عليها بالمادة 119 فقرة 2 من قانون العقوبات، وأن الظرف المشدد بهذه الجريمة لم يكن محل سؤال مستقل وفقاً لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومتي كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (م ب) ومن معه ضد الحكم الصادر في 31 ديسمبر 1985 من محكمة الجنويات القسم الاقتصادي بتبرت القاضي على الطاعن الأول (ص م) بالسجن لمدة ست سنوات وعلى (ش أ) بالسجن لمدة خمس سنوات وعلى

(ش ط و م ب) بالسجن مدة ثمانية سنوات وعلى (خ م) بالحبس مدة أربع سنوات بدل السجن الذي ورد في الحكم خطأ.

حيث أن الطعون أستوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن الطاعن (ش م) تنازل عن طعنه حسب الوسالة المورحة في 1987/7/27 والمودعة ضمن ملف الدعوى.

حيث أن الطاعنين أود مذكرتهم بأوجه الطعن بواسطة وكلائهم الأستاذة عمارين تومي في حق (ص م) الأستاذ/ساطور في حق (ش)، الأستاذين/صالح عاشور وبلحاج عمر في حق (خ م) الأستاذ/أحمد بوضياف في حق (م ب).

حيث أن النائب العام بال مجلس الأعلى قدم مذكرة برايه أنتهى فيها إلى التفاص لتأسيس الطاعن.

فيما يخص مذكرة الطاعن (ص م).

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول بمخالفة المادة 305 إجراءات بالقول أن السؤال الخاص بالإختلاس طرح معقدا.

حيث أن ماينعي به الطاعن في هذا الوجه وجيه وفي محله إذ بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه يتبين أن السؤال الخاص يجرم الإختلاس طرح بالنسبة لكل منهم على الشكل التالي: هل المتهم مذنب لكونه خلال سنتي 81 و 82 بتيارت قام بإختلاس أموال عمومية تفوق مبلغ خمسين ألف دينار أضرارا بتعاونية اللحوم بتيارت فكانت الإجابة عليه بنعم بالأغلبية.

حيث أن القانون وان كان أعني محكمة الجنائيات التي يجلس للحكم فيها مخلفون مساعدون من تعليل أحكامها لكنه أوجب عليهم أن تكون الأسئلة المطروحة والأجوبة عنها سائنة منطبقا وقانونا والا كان الحكم باطلأ ويستحق التفاص.

حيث أنه مما تقدم يتضح ان السؤال المطروح والذي دانت المحكمة بموجبه المتهمين الطاعنين بجريمة الإختلاس كان غير سليم منطبقا وقانونا فهو من جهة ناقص لا يشتمل على كافة العناصر المكونة لجريمة الإختلاس العاقد عليها بالمادة 119/2 عقوبات والذي هي أن يكون المحتلاس موظفا أو شبيها بالموظفي وأن تكون الأموال الخاتمة وضعت تحت يديه سواء بمقتضى وظيفته أو بسبها فالسؤال المطروح لم يستظهر ذلك ومن جهة أخرى فهو مشعب إذ جمع فعل الإختلاس

والطرف المشد له الذي هو مبلغ خمسين ألف دينار والسؤال الذي يضم في إن واحد فعل الجريمة والطرف المشدد لها يكون معقداً ومخالفاً لأحكام المادة 305 إجراءات جزائية التي توجب أن يوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة كما يكون كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل متميز.

حيث أنه متى كان كذلك وكان السؤال المطروح والذي دانت بوجهه المحكمة الطاعن معقداً وغير تام الأركان فإنه لذلك يكون ما ينعاه الطاعن عليه من القصور والإخلال في محله مما يتعمد معه نقض الحكم وبدون حاجة لمناقشته أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين.

حيث أنه لما كان وجه الطعن هذا والذي قبله المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى ورتب عليه نقض الحكم بتوصل بالطاعنين الآخرين ماعدا من تنازل عن طعنه فيكون الحكم باطلًا بالنسبة إليهم جميعاً.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى أولاً: بالإشهاد للطاعن (ش أ) بتنازله عن طعنه المقدم في 27/2/1987 وثانياً بقبول الطعون شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على نفس محكمة الجنائيات القسم الاقتصادي بمجدداً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.

كما يلزم الطاعن (ش أ) بخمس المصارييف.

وإبقاء ربيعة أختهاس على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمترکبة من السادة:

الرئيس

بغدادي جلال

المستشار المقرر

قسول عبد القادر

المستشار

ميموني بشير

وبحضور السيد/بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام وبمساعدة السيد/شيبة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 51.166 قرار بتاريخ 27/01/1987

قضية: (ع ج) ومن معه ضد: (ب ع) ومن معها

الموضوع الأول:

محكمة الجنائيات - الإشتراك في القتل العمدى - وجوب طرح سؤال يبين نوع الفعل
واستظهار عنصر العلم.

(المادة 42 من ق ع)

إذا كان مؤدى نص المادة 42 من قانون العقوبات أنه يعتبر شريكا في الجريمة كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ، ومن ثم فإن من المتعين أن يكون السؤال المطروح من المحكمة مبينا لنوع الفعل الذي شارك به المتهم واستظهار عنصر العلم وإلا كان باطلا.

لما كان من الثابت في قضية الحال بأن المحكمة عند طرحها السؤال المتعلق بجريمة الإشتراك في القتل العمدى لم تبين نوع الفعل الذي شارك به المتهم ولم تستظهر عنصر العلم الذي يعد عنصر أساسيا بدونه لا تكون ثمة جريمة.

ومن كذاك فإن الإدانة المؤسسة على هذا السؤال تكون غير قانونية ويستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

الموضوع الثاني:

محكمة الجنائيات - الخطف مع التعذيب الجسدي - وجوب سؤال يستظهر العناصر المكونة للجريمة - ظرف مشدد - سؤال مستقل - ينص صراحة على التعذيب الجسدي.

(المادة 293 من ق ع)

متى كان مقررا قانونا أن جريمة الخطف مع التعذيب الجسدي المنسوب والمعاقب عليها بال المادة 293 من قانون العقوبات بشرط فيها أن تكون الخطف بالعنف أو التهديد أو الغش

خارجا عن الحالات التي يجوز أو ويأمر بها القانون. وأن يكون التعذيب جسديا لا معنويا ومن ثم فإن السؤال الذي لم يتم بكافة العناصر المكونة للجريمة. وأن السؤال المتعلق بالطرف المشدد الذي لم ينص صراحة على أن التعذيب كان جسديا أو بدنيا يعد مشوبا بالقصور.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال المطروح في جريمة الإختطاف بالتعذيب لم يتم بكافة العناصر المكونة لها، وأن السؤال المتعلق بالطرف المشدد لم ينص صراحة على أن التعذيب كان جسديا أو بدنيا وذلك احتراما من التعذيب المعنى.

ومع ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور ويعين نقضه .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ع ج) ومن دعه ضد الحكم الصادر في 26 مارس 1986 من محكمة الجنويات بشلف القاضي عليها بالإعدام من أجل إرتكابها جريمة القتل العمدي مع سبق الأصرار والمشاركة فيها والخطف، مع التعذيب الجسدي والإغتصاب والضرب والجرح العمدي.

حيث ان الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن الطاعن الأول أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة وكليه الاستاذ/عمر بن تومي أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض كما أودع في حق الطاعن الثاني الأستاذ/قسول حميد مذكرة بأوجه الطعن أثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

حيث أن النائب العام بالجليس الأعلى قدم مذكرة برأيه اتهى فيها إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

فما يخص الأوجه المثارة من طرف الطاعن الأول :

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول بمخالفة المادة: 305 إجراءات جزائية بالقول أن السؤال الخاص بالقتل العمدي والسؤال المتعاه بالغضب والحرج

العمدي حاتا معهدين إذ جمعه معا القتل مع العمد والضرب والجرح مع العمد أيضا و^{وكلها} مخالف لأحكام المادة المذكورة وكان على المحكمة أن تطرح سؤالين إثنين لكل جريمة أحدهما يتعلق بالقتل أو الضرب والجرح والآخر لعرفة ما إذا كان هذا القتل أو، الضرب والجرح ارتكب عمدا.

حيث أن ما يintend به الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك أن الطريقة التي اختارها في طرح الأسئلة فيما يخص جريمة القتل العمد والضرب والجرح العمد هي غير منطقية وأن الأسئلة التي وردت في ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه خلاف ما زعمه الطاعن كانت وفقا لأحكام المادة 305 إجراءات جزائية فقد طرحت كالأتي هل المتهم (ب ب) مذنب بأنه خلال قام بقتل الضحية (ب ح) المدعومة (ج) وذلك عمدا فكان الإجابة بنعم بالأغلبية وكذلك طرح السؤال بالنسبة للضرب والجرح العدمي... فالعمد في كلتا الجريمتين هو عنصر مكون لها. وليس ظرفا مشددا. كما فهم الطاعن خطأ حتى يميز بسؤال مستقل.

حيث أن حاصل ماينعاه الطاعن في الوجه الثاني مخالفة المادة 306 إجراءات جزائية بالقول أن المحكمة لم تطرح سؤالا إحتياطيا حول إعادة تكيف الجريمة من القتل العمد مع سبق الأصرار إلى جريمة الضرب والجرح العدمي المقضي إلى الموت لأن الجني عليها وبين أنها ضربت وجرحت في 5 مايو 1985 مساء ولم تتوافق إلا في اليوم الموالي.

حيث أن هذا الوجه أيضا كسابقه غير وجيء وذلك أن الأسئلة الإحتياطية حتى ولو توفرت شروطها هي جوازية بالنسبة لرئيس المحكمة مادام لم يثراها أحد الخصوم أو تمسك بها الطاعن وطالما كانت الإجابة عن الأسئلة الواردة في قرار الإحالة بالنفي أما إذا كانت الإجابة عليها بالإيجاب كما في واقعة الحال فلا موضوع لطرح الأسئلة الإحتياطية أصلا حتى ولو تمسك بها الطاعن عن أمام المحكمة هذا مابالك إذا كان الطاعن قد التزم الصمت بشأنها ولم يثراها أمام المحكمة وأن الإجابة على القتل العمد كانت بنعم بالأغلبية.

حيث أن حاصل ماينعاه الطاعن في الوجه الثالث مخالفة المادة 600 إجراءات جزائية بالقول أن المحكمة حملته هو وشريكه وقضت عليها بالمصاريف مع تحديد الأكره البدني.

حيث أن هذا الوجه مخالف للواقع فالثابت من الحكم أن المحكمة حكمت بالمصاريف فقط على المتهم الثالث (ع ج) والذي لم يطعن في الحكم لأن عقوبته كانت عشر سنوات سجنا.

فِيمَا يَخْصُ الْوِجْهَ الْوَحِيدَ الْمُثَارَ مِنْ طَرْفِ الطَّاعِنِ الثَّانِي :

حيث أن الطاعن يعني على الحكم المطعون فيه بوجه وحيد مأخوذ من بطalan الإجراءات وذلك في أربعة مواضيع حاصل ثالثها ورابعها مسبقاً بالقول أن المحكمة دانته بجرائم الإشتراك في جريمة القتل العمدي مع سبق الأصرار والضرب والجرح العمدي وكما دانته أيضاً بجريمة الخطف مع التعذيب وطرحت بشأن ذلك أسئلة غير أن هذه الأسئلة التي ترتبت عنها للادانة كانت ناقصة لا توفر على العناصر المكونة لها سواء بالنسبة لجريمة الإشتراك أو الخطف مع التعذيب.

حيث أن ماينعي به الطاعن في هدين الفرعين من الوجه وجيه وفي محده إذ يتبيّن من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن السؤال رقم 17 والخاص بالمشاركة في القتل العمدي طرح كالآتي هل المتهم (ع ج) مذنب بأنه قام بالمشاركة في القتل العمد على الصحة (ب ج) المدعاة (ج) فكانت الإجابة عليه بنعم بالأغلبية كما طرح السؤالين رقم 23 و 24 بالنسبة لجريمة الخطف والظرف المشدد لها وهو التعذيب البدني على الصيغة التالية هل المتهم (ع ج) مذنب بأنه ... قام بإختطاف الصحة (ب ع).
هل هذه الجناية المشار إليها ... وقعت مع التعذيب.

حيث يتضح مما تقدم أن طرح الأسئلة بهذه الكيفية غير سليم منطقاً وقانوناً فالقانون يشترط في جرم الإشتراك التي يصبح جريمة معاقباً عليها أن يكون لدى الجاني نية الإشتراك وأن تكون مشاركته بأحدى الأفعال الميبة في المادة 42 المعدلة عقوبات المحكمة عند طرحها السؤال لم تبين نوع الفعل الذي شارك به المتهم في جريمة القتل العمدي كما أنها لم تستظهر عنصر العلم الذي يعد عنصراً أساسياً في جريمة الإشتراك إذ بدونه لا تكون ثمة جريمة.

حيث أن جريمة الخطف مع التعذيب البدني أو الجسدي هي جريمة لا تقل خطورة عن جريمة القتل العمدي مع سبق الأصرار، فالشارع قد سوى بينهما في العقوبة ولذا احتاط فيما وشرط شروطاً متى توفرت فيها أصبحت عقوتها الإعدام ولابد للمحكمة عند تصديها إلى أحدى الجرائم وإسنادها إلى المتهم ان تتروى في طرح الأسئلة الخاصة بكل جريمة وأن تتم بكافة عناصرها المكونة لها، فالسؤال بالنسبة لجريمة الخطف لابد أن يستظهر فيه بأن هذا الخطف كان بالعنف أو التهديد أو الغش أو خارجاً عن الحالات التي تجيز أو يأمر بها القانون كما يشترط في الظرف المشدد له الذي هو التعذيب أن ينص السؤال صراحة على أن هذا التعذيب كان جسدياً أو بدنياً وذلك إحتراز من التعذيب المعنوي لأنه حتى وإن مُحَدَّد لا يعتد به كظرف مشدد لجريمة الخطف.

حيث أنه متى كان كذلك وكانت الأسئلة المروحة بالنسبة جرم الشراك والخصف مع التعذيب مخلة ومخالفة لأحكام المادة 305 إجراءات جزائية فإن الادانة المترکبة عليها تكون غير قانونية وأن الحكم المبني عليها يكون مشوب بالقصور ويتعين نقضه.

حيث أنه لما كان وجه الطعن هذا المقدم من طرف الطاعن القاضي والذي قبله المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى - ورتب عليه نقض الحكم يتصل بالطاعن الأول أيضا والذي لم يتع بـه ويكون الحكم بالنسبة إليه باطلأ أيضأ.

فليهدى الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعنين شكلاً وموضوعاً ونقض وبيان الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة الجنائيات بالبلدة لنقض فيها طبقاً للقانون كما يتيح المصاريف عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترکبة من السادة:

بغدادي الجيلاني رئيس

المستشار بالقرر قسول عبد القادر

فاتح محمد التجاني المستشار

العام.

بمساعدة السيد أمينييف أحمد كاتب الضبط وبحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق اخامي

ملف رقم 51.794 قرار بتاريخ 05/01/1988

قضية: (النائب العام لدى المجلس القاضي) ضد: (ق ب ومن معه)

محكمة الجنابات - محلفين - محلف لم يكمل ثلثين سنة - خرق قواعد جوهرية للإجراءات.

(المادة 261 من ق ا ج)

من المقرر قانونا أنه يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أو إناثا جزائريوا الجنسية البالغون من العمر ثلثين سنة كاملة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

ما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المحكمة ادجت ضمن تشكييلها محلفا لم يتوفّر فيه السن القانوني من خلال الحضور المنضم قائمة الدورة العادلة والاقتصادية، وكذا من محضر إقتراع محلفي الحكم المطعون فيه، ولما كان كذلك فإن الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.

ومتى كان كذلك يستوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضد الحكم الصادر في 04/04/86 من محكمة الجنابات التابعة للجهة القضائية المذكورة والقاضب ببرأة المدعوين (ق ب) ومن معه من تهمة القتل العمد الموجهة للأول وعدم إخبار بوقوع جريمة بالنسبة للثاني والثالث والرابع وإغراء الشهود المسندة إلى الخامس وتسلیم شهادات طيبة مزورة بالنسبة للسادس والأخير.

حيث أن الطعن قد أستوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن قدم تقريرا كتابيا تدعى لطعنه ضمته وجها وحيدا للنقض ماحوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات منقسا إلى ثلاثة فروع.

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم من جهة طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه لتأسيس الفرع الأول المثار.

حيث أن حاصل ماينعي به الطاعن في هذا الفرع كون أن المحكمة اذجت في تشكيتها خلفا لم يتوفر فيه السن القانوني ، وهو الأمر الذي يظهر وأنه قد وقع فعلا في قضية الحال إذ يتبيّن من المحضر المؤرخ في 1986/03/03 المتضمن قائمة الدورة العادلة والإقصادية الأولى لسنة 1986 لمحكمة الجنائيات التابعة لمجلس قضاء تيارت ان من بين المخلفين الأصليين الذين تم سجفهم في هذه الدورة يوجد المدعاو (ز م) المولود في 1957 حسب التاريخ المذكور في تلك القائمة وبالضبط في : 1957/05/07 كما تدل عليه شهادة ميلاده المرفقة .

حيث أنه من جهة أخرى يتحلى من محضر إقراراع محلـي الحكم الذي تم وضعـه في 1986/04/01 أن نفس المخلف يوجد ضمن تشكيـلة محكـمة الجنـائيـات التي فـصلـتـ في قضـيـة (قـ بـ) ومن معـهـ والحالـ أنهـ لمـ يـكـلـ أـنـذاـكـ منـ العـمـرـ الـثـلـاثـيـنـ سـنـةـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـمـادـدـ:ـ 261ـ منـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ الجـزاـئـيـةـ وكـانـ ذـلـكـ فـإـنـ عـدـمـ مـراـعـةـ شـرـطـ منـ شـروـطـ الـلـيـاقـةـ الـتيـ وـضـعـهـ الـمـشـرـعـ لـمـ باـشـرـةـ وـظـيـفـةـ الـمـسـاعـدـيـنـ الـمـخـلـفـيـنـ يـعـدـ خـرـقاـ لـلـقـوـاءـ جـوـهـرـيـةـ لـلـإـجـرـاءـاتـ وـيـتـبـيـنـ مـعـهـ إـبـطـالـ حـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ مـنـاقـشـةـ الـفـرـعـيـنـ الـبـاقـيـنـ.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى نفس المحكمة مشكلة تشكيلآ آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون كما يبي في عاتق الخزينة العامة كافة المصارييف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المركبة من السادة:

| | |
|-----------------|--------------------|
| الرئيس | بغدادي الجيلاني |
| المستشار المقرر | فاتح محمد التيجاني |
| المستشار | بوستان الزيتونى |

بمساعدة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق
المحامي العام.

ملف رقم 52.794 قرار بتاريخ 12/07/1988

قضية: (إدارة الجمارك) ضد: (س ع ومن معه)

التنظيم النقدي - مخالفة تساوى أو أقل من 30.000 دينار - عدم إخبار المتهم بدفع الغرامة المقررة قانوناً - متابعة - سابقة لأوانها.

(المادة 425 مكرر من قانون العقوبات)

من المقرر قانوناً أنه في مخالفة تشريع الصرف وعندما تكون قيمة جسم الجريمة متساوية أو أقل من 30.000 دينار، فإن المأمورين لمشاهدة الخلافات ضد التنظيم النقدي ملزمون بأخبار المذنب أن بإمكانه أن يدفع في ظرف 45 يوماً على وجه الغرامة مبلغاً يعادل القيمة القانونية لجل الجريمة، ومن ثم فإن التعلي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس ويعين رفضه.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن أعون الجمارك لم يراعوا الإجراء المنصوص عليه بال المادة 425 مكرر من قانون العقوبات من إعلام المتهمن قبل كل متابعة حق الدفع خلال 45 يوم غرامة متساوية لجسم الجريمة، فإن قضاة الإستئناف بتائيدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بتسريع المتهمن المتبعين من أجل مخالفة تشريع الصرف لكون المتابعة مورست قبل الأوان طبقاً للقانون التطبيق السليم.

ومعنى كان كذلك يستوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/ حبيش محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ فراوسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصل في الطعن بالنقض المرفوع يوم 24/05/1986 من طرف إدارة الجمارك، الطرف المدني ضد القرار الصادر في 17/05/1986 عن مجلس قضاء الشلف، الغرفة الجزائية، التي أيدت الحكم الصادر في 24/03/1986 من طرف محكمة عين الدولة التي أفرجت عن المتهمن (س ع) (دأ) و(ب ي) الذين كانوا متبعين من أجل مخالفة تشريع الصرف، الجنحة المنصوص

والمعاقب عليها في المادة 424 من قانون العقوبات و324 من قانون الجمارك.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي طبقاً للإدلة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن يستوفي الشروط القانونية فهو إذن مقبول.

حيث أن إدارة الجمارك، الطرف المدني، طالبة الطعن قد أودعت بواسطة محاميها الأستاذ/بودرابال محامي مقبول لدى المجلس الأعلى، مذكرة يثير فيها وجهها واحداً للنقض.

عن الوجه الوحيد: مأمور من مخالفة المواد 226، 324، 329 من قانون الجمارك بدعوى أن المتهماً لم يثبتوا حيازة المجوهرات المنازع فيها بدعوى .

كان يستوجب عليهم غرامة مالية متساوية لضعف قيمة البضائع المحجوزة وبالإفراج عنهم يكون القرار المطعون فيه قد خرق القانون.

حيث أنه يجب الملاحظة إلى أنه في مادة مخالفة تشريع الصرف عندما مكافي قضية الحال تكون قيمة جسم الجريمة أدنى من قيمة 30.000 دج كان على الأعوان المؤهلين التأكد من المخالفة وإعلام الجانح قبل كل المتابعات حق دفع خلال 45 يوم غرامة متساوية لقيمة جسم الجريمة.

حيث أن المادة 425 مكررة من قانون العقوبات، تلزم بطريقة آمرة إدارة الجمارك التي تبين أعلاها المخالفة، وإخبار المتهماً بدفع في مدة 45 يوم، غرامة بمقدار 00 15 دج متساوية مرة واحدة لقيمة المجوهرات المحجوزة.

حيث أن هذا الإجراء لم ينجز ولم يراعي من طرف إدارة الجمارك فالمتابعات من أجل مخالفة التنظيم التقدي مورست قبل الأولان.

وعليه فالوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث أنه ينتهي من قرأة كل ما سبق أن الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا، التصريح بعدم تأسيسه مورفظه موضوعا، بترك المصاريق على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية
القسم الثاني والمتربعة من السادة:

مراد بن طباق رئيس

حبيش محمد المستشار المقرر

بلحاج محى الدين المستشار

وبخضور السيد/فراوشن أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد/ديوانى مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 53.193 قرار بتاريخ 19/01/1988

قضية: (النائب العام لدى مجلس القضاء) ضد: (ب ب ومن معه)

إختلاس - الإقرار - الاستفادة من الإختلاس - ليس ركناً للجريمة - القضاء يخالف ذلك
خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 119 من ق.ع)

متى كان مقرراً قانوناً أن جريمة الإختلاس المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 119 من قانون العقوبات تقوم إذا توافرت أركانها فإن الإقرار أو الاستفادة من الإختلاس لا يشكلان ركناً من أركان هذه الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام طلبت إقراراً من المتهم حتى يمكنها القول أن الواقع والاعباء أصبحت تكون جريمة الإختلاس، وهذا مخالف تماماً لنص ومفهوم المادة 119 من قانون العقوبات، فضلاً عن أن الاستفادة من الإختلاس لا تكون ركناً من أركان الجريمة، ومن ثم فإن غرفة الاتهام التي قررت بالأوجه للمتابعة أخطأ في تطبيق القانون.

ومتي كان كذلك يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالقضى الذي رفضه النائب العام لدى مجلس قضاة سعيدة ضد القرار الصادر في 26/05/86 من غرفة الاتهام التابعة للمجلس المذكور القاضي بالأوجه للمتابعة في الدعوى العمومية المقدمة ضد المتهمنين (م ص) (ب ب) (ش أ) من أجل إختلاس أموال عمومية وسوء التسيير وأضراراً بالتعاونية الفلاحية المتعددة الخدمات بعين الصfare.

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن الطاعن دعم طعنه بتقرير مكتوب ضممه وجهين للنقض الأول مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن غرفة الاتهام جعلت إقرار المتهم الرئيسي ركنا من الأركان القانونية لإثبات جريمة إحتلاس الأموال العمومية.

الوجه الثاني : مبنيا على مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات المتصوص عليها في المادة 182 باعتبار أن المهلة المقررة في هذه المادة لم تتحترم.

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول للنقض المشار:

حيث أنه يتبيّن بكل وضوح من تقرير الخبير المحاسب الذي عين من طرف قاضي التحقيق لدى القسم الاقتصادي لمحكمة الجنائيات بسعادة أن هناك عددة إختلاسات مبلغها الإجمالي قدره 00 480 108 دج وأن هناك كذلك سوء تسيير من طرف المتهم الرئيس (ح ص) مسببا إضرارا بينا للتعاونية الفلاحية المتعددة الخدمات بعين الصفراء التي كان مديرها عليها خلال سنة 1979.

حيث أن هذه الواقع تكون اعباء كافية ضد هذا الأخير من شأنها أن تؤدي إلى اتهامه بجنائية إحتلاس أموال عمومية وبمحنة سوء التسيير المتصوص والمعاقب عليها بالمادتين 119 الفقرة الثانية و421 من قانون العقوبات ، ثم إحالة ومن معه إلى محكمة الجنائيات القسم الاقتصادي وذلك من دون حاجة إلى أي قرار.

لكن حيث أنه ورد في السطر ما قبل الأخير من الحيثية الوحيدة التي تضمّنها القرار المطعون فيه أنه ... منها كان الحال فإن الإحتلاس يتطلب إجراء وإثبات مبلغ معين قد استفاد منه المتهم أو غيره أو اقرارا منه.

حيث يفهم من هذه العبارة أن غرفة الاتهام بسعادة تتطلب اقرارا من المتهم حتى يمكنها القول أن الواقع والأعباء أصبحت تكون جريمة الإحتلاس أي أنها جعلت فعلا كما ذكره الطاعن من الإقرار ركنا جديدا من أركان هذه الجريمة ، وهذا مخالف تماما لنص ومفهوم المادة 119 من قانون العقوبات التي أساءت الغرفة المذكورة تطبيقها إذ قضت بالأوجه للمتابعة مستندة على عدم توفر هذا الإقرار وفضلا عن ذلك فإن الإستفاذ من الإحتلاس لا تكون من جهتها ركنا من أركان هذه الجريمة مما يتبيّن معه نقض القرار المطعون فيه من دون حاجة إلى النظر للوجه الثاني.

هذه الاسباب

يقيض المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء سعيدة مشكلاً تشكيلاً آخر للبت فيها من جديد طبقاً للقانون.

كما يتيح المصارييف على عاتق الخزينة العامة
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترکبة
من السادة:


بغدادي جلال الرئيـس

فاتح محمد التجانـي المستشار المقرر

ميموني البشـير مستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان الحامي العام ومساعده السيد شيبة محمد الصالح
كاتب الضبط.

غرفة المجنح والمخالفات



رقم 43.824 قرار بتاريخ 14/07/1987

قضية: (م ب و من معه) ضد: (ر ب و ن ع)

تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح - عدم الإشارة إلى الإستدعاء وتاريخ أول جلسة - رقابة المجلس الأعلى فيما يخص التقادم.

(المادة 08 من ق ١ ج)

من المقرر قانوناً أن الدعوى العمومية في مواد الجنح تقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة، ومن المقرر أيضاً أن مدة التقادم تبدأ من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتعذر في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم (الطاعن) أحيل أمام محكمة الجنح بأمر الإحاله الصادر يوم 14/03/1978 وكان الحكم الصادر ضده يوم 08/06/1981 دون إحتوائه على أية إشارة فيما يخص الإستدعاء وتاريخ تسليمه للتهم وتأريخ أول جلسة، فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم المستأنف قد خالفوا الجوهرية للإجراءات ومنعوا المجلس الأعلى من ممارسة رقابته.

ومتي كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر بن عاشورة عمر في تلاوة تقريره وإلى السيد بن حديد السعيد الحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعن ماحي بن عيسى شكلاً ونقضي القرار المطعون فيه فيما يخص رجائي منصور.

فصلًا في الطعن بالنقض المؤرخ في 5/1/1985 الذي رفعه المسمى (ر ن) المتهم، والطعن بالنقض المؤرخ في 13/01/1985 الذي رفع من المسمى (م ع) المتهم ضد القرار الصادر في 03/05/1983 من مجلس قضاء تيارت العرفية الجزائرية، الذي بعد معارضته ضد قرار غيابي

صادر بتاريخ 1981/6/8 الذي قضى بالصادقة على حكم صادر بتاريخ 1981/6/8 من محكمة الجنح بسوق الذي قضى على كل واحد منها بعام حبسًا مغلقاً، تمسك تكراراً عليه. من أجل السرقة والمشاركة.

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالมาدين 350 و 42 ق. م. وحيث أن الرسم القضائي غير واحد دفعه طبقاً للإدلة 506 (ق 1ج) فيما يخصه، طعن المسمى (م ع).

حيث أن الطاعن (م ع) لم يدع مذكرة كما هو منصوص عليه بالمادة 505 من (ق 1ج) مما يعرض طعنه إلى رفضه شكلاً. فيما يخص طعن المسمى (ز م).

حيث أنه تدعيه طعنه أودع الطاعن (ر م) بواسطة وكيله الأستاذ/كاتب عبد القادر الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهها وحيداً للنقض.

وحيث أن طعنه أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. وحيث أن المطعون ضده لم يدُع مذكرة جواية.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات المادة 8 من (ق 1ج) ملخصه بدعوى أن أمر الإحالة أمام محكمة بسقراً أصدر يوم 14/03/1978 والحكم أصدر في 8/6/1981 أي بعد إنتهاء أكثر من ثلاثة سنوات وأنه لا يجوز بالملف إشارة الإستدعاء أمام المحكمة لا يذكر أصلاً لا الإستدعاء ولا تاريخه ولا تاريخ إسلامه من طرف المتهم بينما ان الإستدعاء هو إجراء المتابعة الوحيد الذي يمكن أن يتربّع عنه قطع أجل السقوط بالتقادم وأنه يجب على كل حكم أن يكتفي بنفسه وأن يحتوي على حجة صحة وأنه يتربّع عن إنعدام وجود الإستدعاء بالملف وعن إنعدام أية إشارة إليه سقوط الدعوى العمومية بالتقادم وأن هذا السقوط يعد من النظام العام.

حيث بالفعل أنه بين أمر الإحالة أمام المحكمة الصادر بتاريخ 14/03/78 والحكم الصادر بتاريخ 8/6/1981 مضيت مدة أكثر من ثلاثة سنوات وأنه في عدم وجود الحكم والقرار أية إشارة فيما يخص تاريخ الإستدعاء وتاريخ تسليمه للمتهم وتاريخ الجلسة التي سجلت فيها لأول مرة القضية لا يمكن للمجلس الأعلى ممارسة رقابته فيما يخص إنتهاء المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية ويتعين أن الوجه في محله وينبغى قبوله.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بعدم قبول طعن المسمى (م ع) شكلاً وبقبول طعن المسمى (رم) شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه فيما يخصه فقط وإحاله القضية أمام نفس المجلس مركباً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.
وبترك المصارييف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المترکية من السادة.

المستشار المقرر

بن عاشورة عمر

موساوي عبد القادر المستشار

بحضر السيد بن حديد السعيد المحامي العام بمساعدة السيد أحمد شرابي كاتب لضبط.

ملف رقم 46.784 قرار بتاريخ 31/01/1989

قضية: (فريق ب) ضد: (ب م ون ع)

الموضوع الأول

إستئناف - عدم الإشارة إلى تلاوة تقرير المستشار - إنتهك لإجراء جوهري.

(المادة 431 من ق اج)

متى كان مقرر قانونا أنه يفصل في الإستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين، ومن ثم فإن القرار الذي لم يشر إلى تلاوة تقرير المستشار في الجلسة، يعد إنتهك لإجراء جوهري.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه لم يشر قط إلى تلاوة التقرير بالجلسة من طرف مستشار مقرر، فإن قضاة المجلس إنتهكوا قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الموضوع الثاني

أمر بإيداع في الجلسة - قرار خاص - دون تسبب - مخالفة القانون.

(المادة 358 من ق اج)

من المقرر قانونا أنه يجوز للمحكمة إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام، وكانت العقوبة المقضى بها تقل عن الحبس سنة، أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم أو القبض عليه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقانون.

لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع أمرزوا بإيداع المتهم الطاعن في الجلسة، دون أن يأتوا بالتبسيب الخاص لذلك كما تشرطه المادة 358 من (ق اج) فإنهم بفضائهم كما فعلوا خالفوا القانون.

ومتي كان كذلك يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد الأمون صالحى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوفامة عبد القادر الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصل في الطعنين المؤرخين 27 و 29 أفريل 1985 اللذين رفعهما (ب م) و(ب ع) المتهم ضد القرار الصادر في 22/04/1985 من مجلس قضاء الأغواط ، العرفية الجزائية، القاضي على المتهم الأول بثمانية عشر حبسًا وعلى الثاني بثلاث سنوات حبسًا من أجل إرتكاب جنحى إستغلال النفوذ والرشوة مع السرقة بالنسبة (ب ع) الأفعال المنصوص والماعقب عليها بالمواد 127، 128، 129، 350 من (ق ع).

وحيث أن الرسم القضائي لم يقع دفعه لوجود الطاعنين بالمؤسسة طبقا للإادة 506 فصل 3 من (ق ا ج).

وحيث أن الطعنين قد أستوفيا أوضاعها القانونية، فهما مقبولان شكلا.

وحيث أنه تدعىأ طعنها أودع الطاعنان بواسطة وكيلها الأستاذ أحمد بوضياف، الحامى المقبول لدى المجلس الأعلى ، أثار فيها خمسة أوجه للنقض.

عن الوجه الثالث : المأمور من مخالفة المادة 431 من (ق ا ج) بدعوى أن القرار لم يشر إلى تلاوته التقرير الشفاهي من طرف المستشار المقرر.

بالفعل حيث أن المجلس قد خرق نص المادة 431 إجراءات بما أنه لم يشر قط إلى تلاوته التقرير بالجلسة من طرف مستشار مكلف بذلك.

ويترتب من هذا الأفعال الذي قام به المجلس أنه أنتهك إجراء لا جوهريا يمس بسلامة القضاء التي أتى بها في القرار المتقد ويستتبع من هذا نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الرابع : المأمور من مخالفة المادة 358 من (ق ا ج) بدعوى أن المجلس لم يبرر إيداع المتهم ابن سبع محمد بالجلسة.

بالفعل حيث أن المجلس قضى بإيداع المتهم الطاعن ابن سبع محمد بالجلسة بدون أن يأتي بالتبسيب الخاص لذلك كما تشرط ذلك المادة ٣٥٨ إجراءات مما يجعل قضاه غير مبرر ومعرض للنقض.

ويستتبع من ذلك نقض القرار المطعون فيه بدون الحاجة لمناقشة الأوجه الباقية.

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي للنقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعنين شكلاً و موضوعاً لتأسيسها.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والأطراف لنفس المجلس مركباً من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقاً للقانون.

وبترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المركبة من السادة:

الرئيس

مراد بن طباق

المستشار المقرر

الأمنون صالح

مستشار

نعرورة عمارة

وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرافي أحمد كاتب

الضيطة

ملف رقم 46.823 قرار بتاريخ 14/07/1987

قضية: (ب م) ضد: (ب ن)

برأة - الحكم بها - إدانة المتهم بنفس التهمة - بسبب نفس الواقع - لا يجوز.

(المادة 311 فقرة ثانية من ق ا ج)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز أن يعاد أحد شخص بـ قانونا أو إتهامه بسبب الواقع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف جديد، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن جهة الاستئناف قضت على المتهم خمسينات دينار غرامة موقوفة التنفيذ من أجل الإهمال العائلي طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات على الرغم من صدور حكم لصالح المتهم بنفس التهمة حاز على قوة الشيء المقصي فيه والقاضي برأته، باعتبار أن النفقة المحكوم بها ليست من الجرائم المستمرة لأنقطاعها بمجرد فوات أمد العدة، فإنها بقضاءها كما فعلت خالفت القانون.

ومتي كان كذلك أستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد الأمون صالحى المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد بن حديد السعيد الحامي العام في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 23/03/1985 الذي رفعه المسمى (ب م) ضد القرار الصادر في 18/03/1985 من مجلس قضاء وهران الغرفة الجزائية الذي قضى على المتهم بـ خمسينات دج غرامة موقوفة التنفيذ من أجل الإهمال العائلي: وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 (ق ع).

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن تدعى لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ زرهوي محمد احامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهها وحيدا للنقض مأخوذ من تجاوز السلطة بدعوى أن المجلس لم يحترم قوة الشيء المضي فيه لأن المتهم الطاعن استفاد بالبرأة بموجب الحكم المؤرخ في 22/05/1983 الذي أكتسب قوة الشيء المضي فيه ورغم ذلك فقد أدانه المجلس بالقرار المنتقد مع أن القضية قد توفرت فيها العناصر الثلاثة التي تشير إليها المادة 311 من (ق ١ ج) الموضع والأطراف والسبب.

بالفعل حيث أن حكم 22/5/1983 الصادر من محكمة الجنح بوهران قد أصبح نهائياً وأكتسب قوة الشيء المضي فيه بما أنه لم يطعن فيه بسائر وسائل الطعن من جميع أطراف الدعوى، وقد جاء في تسبيب هذا الحكم القاضي ببرأة المتهم أن التهمة غير ثابتة وذلك بعد أن بين المتهم أنه دفع مبلغ الحكم القاضي عليه بدفع توابع فك العصمة بينه وبين مطلقته (ب ز) وهو مبلغ 00 5.580 دج وذلك بوصول مؤرخ في 26/9/1981 أي قبل صدور الحكم المذكور بحوالي عامين إثنين بعد اخبار مع الأمر بالإداء بعث له من طلب المنفذ الشرعي ، والتتابع لمحكمة وهران بتاريخ 23/9/1981.

وحيث أنه أثر هذا التنفيذ للحكم المدني الصادر على المتهم وصدور الحكم ببرأته من طرف محكمة الجنح فلم يطرأ لي شيء جديد في الدعوى لتكون متابعة المتهم ثانية وعليه فإن المتابعة التي أطلقت من جديد أمام نفس المحكمة والتي أفضت إلى صدور حكم الإدانة المؤرخ في 21/9/1983 المؤيد من طرف المجلس مبدئيا بالقرار المطعون فيه ليس له أي أساس قانوني.

- 1) لصدور حكم كاسب لقوة الشيء المضي فيه ببرأة المتهم ،
- 2) لعدم حدوث أي شيء جديد لتمكن المتابعة من جديد ضد المتهم ،
- 3) لأن القرار المنتقد قد صرخ بالإدانة بدون أي أساس بعد برأة المتهم المتبع سابقا على نفس الموضوع ومن نفس الشاكية وعلى نفس الأسباب ،
- 4) لأن المبالغ المحكوم بها على المتهم من طرف الجهة المدنية لم تقض على المتهم بنفقة جارية وسائرة المفعول بعد صدور الحكم المذكور، بل قضت عليه من أجل دفع نفقة لمدة خلت قبل صدور الحكم المذكور وأنتهت مع النطق بالطلاق وإنتهاء العدة وعلى كل فكانت كل تلك النفقات من نفقة إهمال ، ونفقة عدة ، ونفقة متعة ، كلها مدفوعة في أوانها بمجرد الإتصال بالأخبار من طرف المنفذ وقبل إنطلاق المتابعة الأولى والتي كانت أساس التصریح ببرأة المتهم من طرف القاضي الأول لعدم ثبوت التهمة في حقه .

وبذلك فتجدر الإشارة أنه بناء على أن النفقة المحكوم بها على المتهم غير سارية المفعول بعد صدور الحكم ببرأة المتهم فلا يمكن القول أن هذا الأخير نسبت إليه جنحة مستمرة أو ممتدة لأن البلاط المصرح به من طرف القاضي المدني، وإنقطاع أمد النفقة بمجرد فوات أمد العدة يجعل حدا لأمتداد سريان إرتكاب الجنحة المنسوبة للمتهم من يوم دفعه لكامل تلك النفقات بماها كما شاهد بذلك القاضي الأول في حكم البرأة المؤرخ في 22/5/1983.

وعليه فإن ما قضي به المجلس في القرار المطعون فيه قد جاء مخالفًا للبند الثاني من المادة 311 من (ق اج) التي تنص أنه لا يجوز أن يعادأخذ شخص قد برئ قانوناً أو إتهامه بسبب الواقع نفسه حتى لو كيفت بتكييف مختلف ومخالفاً كذلك لل المادة 6 من نفس القانون.

ويتعين مما ذكر أن قضاة المجلس قدتجاوزوا سلطتهم لما قصوا بادانة المتهم عن افعال سبق أن صرحت به من طرف المحكمة بحكم نهائي أكتسب قوة الأشياء المضدية فيها.

وحيث أن علاوة على ذلك فإنه يلاحظ في القرار المطعون فيه أنه التي بتناقض جسيم بين حيثياته ومنطوقه ذلك لأن قضاة المجلس قد صرحوا من جهة أن المتهم يستفيد من الشك، وذلك بالسطر السادس عشر من الصفحة الثانية، ثم صرحوا بأدانته في منطوق القرار والحال أن الشك يفسر دائمًا في صالح المتهم.

وعليه فيتعين أن الوجه المشار من طرف الطاعن قد جاء في محله وينجر منه نقض القرار المطعون فيه الذي أصبح بدون أساس قانوني ولا مبرر للأدانة التي صرحت بها.

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي للنقض لأن ما ينعته الطاعن على القرار المطعون فيه مؤسس ومبرر.

هذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً لتأسيسه ويتقضى
وإبطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والأطراف لنفس المجلس مركباً من هيئة أخرى
ليفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.
ويترك المصارييف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول
للمجلس الأعلى والمتراكبة من السادة:

| | |
|------------------|-----------------|
| مراد بن طباق | رئيس الغرفة |
| صالحي المأمون | المستشار المقرر |
| كافي محمد الأمين | المستشار |

بحضر السيد بن حديد السعيد الحامي العام بمساعدة السيد أحمد شرابي كاتب الضبط.

ملف رقم 47.004 قرار بتاريخ 14/7/1987

قضية: (ب م و ب ز) ضد: (أص م و ن ع)

زنا - إثباته - تلبس معain بمحضر لرجال الضبط القضائي - اقرار برسائل أو مستندات صادرة من المتهم - اعتراف قضائي - القضاء بخلاف ذلك - تجاهل القانون.

(المادة 341 من ق ع)

من المقرر قانوناً أن جريمة الزنا لاتحقق الا بتوافر أحد القرائن التالية:

- 1) التلبس المعين بمحضر محضر من ضابط الشرطة القضائية،
 - 2) الاقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم،
 - 3) الاقرار القضائي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاهلاً للقانون.
- ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاعة الإستئناف الذين أيدوا الحكم المستأنف لديهم من حيث ادانته المتهمين بجريمة الزنا والمشاركة فيه بمقتضى المادة 339 من (ق ع) مستندين على إعتراف المتهمة (ب ز) في محضر رجال الدرك الوطني والذي كان محل انكارها طيلة سير التحقيق القضائي وكذا أمام المحكمة وبمجلس القضاء، فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاهلوا أحكام المادة 341 من (ق ع) المبينة لكيفيات إقامة الحجة في جريمة الزنا على سبيل المحرر.
- ومتى كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/المستشار المقرر عبد القادر موساوي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحامي العام ابن حديد سعيد في تقديم طلباته المكتوبة إلى عدم القبول شكلاً لطعن المسماة (ب ز) ونقض القرار المطعون فيه.

فصل في الطعن بالنقض المؤرخ في 26 جانفي 1985 من المسمى (ع م) والمسماة (ب ز) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء البلدية الغرفة الجنائية بتاريخ 23 جانفي 1985 المؤيد

للإدانة الواردة في الحكم المتخد من محكمة الجنح لمدينة العفرون بتاريخ 13 نوفمبر 1989 الذي حكم على السيدة (ب ز) الملاحقة من أجل جريمة الزنا وعلى (ع م) الملاحقة كشريك في جريمة الزنا.

المعاقب بمقتضى المادة 339 من قانون العقوبات بستين حبسًا كاملة وأرجع قرار المجلس هذه العقوبة سنة 1 حبسًا لكل واحد من المتهمين.

وفي الدعوى المدنية حكم على هذين الآخرين سوياً وبالتضامن بينهما بأن يدفعا إلى السيد (ص م) مبلغ ثلاثة الآف دينار كتعويض.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن طعن المسمى إبن (ع م) قد أستوف الأوضاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلاً.

حيث تأييداً لطعنه قدم نيابة عنه الأستاذان قدور و محمد ساطور مذكرة يتهمكان ضمنها بـ ثلاثة 03 أوجه.

أما المدعية السيدة (ب ز) فلم تقدم أية عريضة ورداً عن هذه المذكورة قدم الأستاذ/قسول محمد باسم المدعي عليه (ص م) مذكرة مطالباً بمقتضاهما رفض طعن المدعي (ع م).

أولاً طعن المسمى (ب ز) :

حيث أن طعنه لم يكن متبعاً بإيداع المذكورة المنصوص عليها في المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية رغم الإنذار المبلغ بهذه المدعية ولم تستجيب له مما يتquin عليه التصرير بعدم قبوله.

ثانياً طعن المسمى (ع م) المدعي :

حول الوجه المأمور من خرق شكليات الإجراءات (المواد رقم 212 و 213 و 226 و 22 من قانون الإجراءات الجزائية) لكون القرار الطعون فيه قلب اليقين بإعطاء محضر الدرك قوة الحجة القاطعة وهو الذي لا يساوى كستند إعتبراً سوى كونه مجرد استعلامات، أما محضر قاضي التحقيق فيما يخص الإعتراف المزعوم للسيدة (ب ز) فهو مؤسس على اليقين بناء على سماع أقوال القاصرة (ص ف) وهذا المحضر لا يذكر سن هذه مخرقاً للمادة 226 من (ق ا ج).

وهذا الإهمال لا يمكن قضاة المجلس الأعلى من تحديد ما إذا كانت هذه القاصرة تمتلك على قدر من الحد الأدنى من التمييز.

حيث أنس القرار المطعون فيه ادانة المتهمن على الاعتراف الذي أدلت السيدة (ب ز) أمام أعيان الدرك الوطني وكذا تصريحات الصغيرة (ص ف) المتهمة والتي بناء على أقوالها أنها شاهدت المدعي (ع م) خارجا من منزل أقربائها وسرواله مفتوحا.

حيث ترأ مجلس قضاء البليدة أن شهادة القاصرة (ص ف) والتصريحات التي أدلت بها سيدة (ب ز) أمام الدركيين تشكل قرائن لكن المادة 341 من قانون العقوبات تعدد كيفيات إقامة الحجة في جرائم الزنا هي كالتالي :

أولا التلبس المعain بمحضر محضر من ضابط للشرطة القضائية.

ثانيا الإقرار الوارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم.

ثالثا أن محضر الدركيين يتضمن اقرار المسماة بوداود الزهرة وهذا الإقرار كان دوما موضوع إنكار طيلة سير التحقيق القضائي وكذلك أمام المحكمة ومجلس القضاء وهذا الإقرار في حد ذاته لا تشكل التلبس بالجنحة المشار إليها في المادة 341 من قانون العقوبات ولا يشكل أيضا لاقرار القضائي.

حيث أن مجلس قضاء البليدة تجاهل أحکام المادة 341 من قانون العقوبات مؤسسا قراره على مجرد قرائن غير واردة في كيفيات إقامة الحجة والمحددة على سبيل الحصر في المادة المشار إليها.

حيث أن هذا الوجه تستفيده المدعومة (ب ز) وهو أيضا بالتالي مؤسس ووحده كاف يترتب عليه نقض القرار المطعون فيه.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: مایلی:

الطعن موضوعاً.
عدم قبول طعن (ب ز) شكلاً والتصریح بقبول طعن (ع م) شكلاً التصریح بتأسیس

الإلغاء دون الإحالة للقرار المطعون فيه.

المصاريف على ذمة الخزينة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى لغرفة الجنائية الثانية
القسم الأول والمتركة من السادة:

مراد بن طباق الرئيـس

موساوي عبد القادر المستشار المقرر

جبور أحمد المستشار

نعروة عمارة المستشار

كافي محمد الأمين المستشار

وبحضور السيد/بن حديد سعيد المحامي

وبحضور السيد/بن حديد سعيد الحامبي العام، وبمساعدة السيد/شراي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 48.086 قرار بتاريخ 1987/12/08

قضية: (ب أ ومن معه) ضد: (ن ع)

1) تسبيب - الحكم بالإدانة - عدم بيان وسائل الإثبات - عدم إبراز الفاعل الأصلي أو الشريك - عدم بيان الوسيلة المستعملة - يساوى قصور في التعليل.

2) مساهم في الجريمة - محدد على سبيل المحصر - المادة 41 من (ق ع)
(المادة 379 من (ق ا ج) والمادة 41 من ق ع)

1 - من المقرر قانونا أن الحكم أو القرار الذي لم يبين وسائل الإثبات التي اعتمدتها في الإدانة ولم يبرز الفاعل الأصلي أو الشريك والوسيلة المستعملة يعد مشوبا في القصور في التعليل.

2 - من المقرر قانونا أن المساهم في الجريمة لا يعتبر فاعلا لها الا بتحقيق أحد العنصرين التاليين:

1) القيام شخصيا و مباشرة بالفعل،
2) التحريرض للقيام بها بواسطة الهمة أو الوعد أو التهديد أو إساءة في إستعمال السلطة أو الولاية أو التحابيل أو التدليس الإجرامي .
ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدئين يعد قصورا في التعليل وإساءة في تطبيق القانون.

* ولما كان قضاة الإستئناف الذين أدانوا المتهمين بتهمة إحتلاس أموال عمومية طبقا للإدلة
119 - 1 و 41 من قانون العقوبات دون أن يبينوا وسائل الإثبات التي اعتمدوها لاقتناعهم
 بالإدانة ودون أن يبرزوا الفاعل الأصلي أو الشريك من المتهمين الثلاثة ولا الوسيلة المستعملة ،
فإنهم بقضاءهم كما فعلوا لم يعلموا قرارهم وأسأوا تطبيق القانون.

ومتي كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستئناف إلى السيد/ جبور أحمد المستشار المقرر في تلاوته تقريره المكتوب وإلى السيد بوفامة عبد القادر الحامي العام في طلباته.

فضلاً في الطعون الثلاثة المقدمة من طرف العارضين الثلاثة المذكورين بتاريخ 15 أكتوبر 1985 ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 11 أكتوبر 1985 والذي الغى الحكم الأول وبعد التصدي للقضية قضى بإدانة المتهمين (ف م) محمد و(ب أ) و(ش س). بتهمة إختلاس أموال عمومية طبقاً لل المادة 119 - 1 والمادة 41 من (ق ع) وعاقباً لهم قضى المجلس بعام حبساً نافذاً لكل واحد منهم وببرأة المتهم (س م) لعدم ثبوت التهمة.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه،

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أثار الطاعون وجهاً وحيداً للنقض

عن الوجه الوحيد: المأمور من قصور التعليل وسوء تطبيق القانون ويظهر ذلك فيما يلي:

1) قد كيف القرار الواقع بالإختلاس لأموال عمومية والمشاركة بدون تعليل كافي.

2) قد أسس القرار حكمه على المادة 119 والمادة 41 (ق ع) دون تمييز بين الفاعل الأصلي والمشار كله.

3) قد أشار القرار للضياع وليس للسرقة وبذلك أخطأ في تطبيق القانون.

4) لم يراع القرار ظروف العمل السائدة في المؤسسة ولم يقدرها حق تقديرها.

5) لم يراع القرار عنصر الشك الذي تميزت به الواقع المسؤولية للمتهمين فيؤدي كل ذلك إلى تقضي القرار.

حيث يتحلى فعلاً أن القرار المطعون فيه أقصى في إدانته للمتهمين على القول. فقط. بأنه يتضح لهيئة المجلس وأن العملية مدبرة من طرف المتهمين الثلاثة وهذا باتفاق بينهم مما يتquin تطبيق المادة 41 من (ق ع) إضافة للمادة 119 فقرة 1 من نفس القانون فلم يبين وسائل الإثبات التي اعتمدتها ليقنع بها في الحكم على المتهمين بل راح يفترض إحتمالات التي لا تكفي ثم عندما جأ إلى تطبيق المادة 41 من قانون العقوبات بالإضافة إلى المادة 119 سالفة الذكر لم

يبرز الدور الذي لعبه كل واحد من المتهمين وهل قام المتهمون أو البعض منهم شخصياً في تنفيذ الجريمة وما هي الوسيلة التي لجأ إليها علماً بأن المشرع حصرها في المادة 41 المذكورة وهي:

- 1) القيام شخصياً و مباشرة بالفعل،
 - 2) التحريرض للقيام بها بواسطة المبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي وعدم توضيح ذلك في إبراز الفاعل الأصلي والشريك من المتهمين الثلاثة والوسيلة المستعملة يبرر الوجه المثار ويؤدي إلى نقض القرار.
- وحيث أن النيابة العامة تقدمت بطلبات ترمي إلى نفس الغاية.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مالياً: التصرير بقبول الطعن الثلاثة شكلاً وتأسيسها موضوعاً.

ـ نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 15 أكتوبر 1985.

ـ إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشلاً من هيئة جديدة للفصل فيها طبقاً للقانون.

تحميم الخزينة العامة أداء المصاري夫.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول للمجلس الأعلى المركبة من السادة:

| | |
|-----------------|------------------|
| الرئيس | مراد بن طباق |
| المستشار المقرر | جبور أحمد |
| المستشار | كافي محمد الأمين |
| المستشار | حسان السعيدي |

ويحضر السيد/بوفامة عبد القادر الحامي العام وبمساعدة السيد/شراي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 48.744 قرار بتاريخ 12/07/1988

قضية: (ح ح ومن معه) ضد: (ن ع)

تشكيله المجلس القضائي - قاضي التحقيق قام بإجراءات البحث والتحري في القضية .
خرق القانون.

(المادة 38 الفقرة الأولى من (ق ا ج)

من المقرر قانوناً أن قاضي التحقيق المنطة إليه إجراءات البحث والتحري لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

لما كان من الثابت في قضية الحال - أن أحد المستشارين الناظرين في القرار موضوع الطعن بالنقض سبق له وأن قام بإجراءات التحقيق في نفس القضية بصفته قاضياً للتحقيق، فإن القرار المطعون فيه صار باطلأ عملاً بمقتضيات المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.
ومن كذاك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد حسان بوعوروج المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فراوسن أحمد الحامي العام في تقديم طلباته.

فصلًا في الطعن بالنقض الذي رفعه المتهمون (ب ح) ومن معه بتاريخ 20 أكتوبر 1985 ضد القرار الصادر في نفس اليوم من المجلس القضائي بام البوافي - الغرفة الجزائية - القاضي على كل متهم بعام حبس وألف دينار غرامة من أجل تهمتي إختلاس أموال الدولة وتزوير محررات الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 119 و 219 من قانون العقوبات.

وحيث إنه تدعى لطعنهم أودع الطاعون بواسطة وكليهم الأستاذة مريم بلميوب زرداني ، المحامية المقبولة لدى المجلس الأعلى ، عريضة اثارت فيها وجهها واحداً.

حيث أن الطعون بالنقض أستوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلاً.

عن الوجه الوحيد: المأمور من خرق المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن السيد مزوري عبد الجيد الذي كان يكمل تشكيلة مجلس قضاء أم البواني عند إصدار القرار المطعون فيه قد حقق في القضية وأصدر أمرا بالإحالاة على محكمة الجنح خرقا للإدلة المذكورة.

حيث أنه يتبين من القرار المتقد أن السيد مزوري عبد الجيد كان يكمل تشكيلة المجلس القضائي بأم البواني بصفته مستشارا وقد سبق له أن قام بإجراءات البحث والتحري في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق بمحكمة عين البيضاء مع أنه لا يجوز له ذلك عملا بمقتضيات المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث متى كان ذلك فإن القرار المطعون فيه باطل ويستحق النقض.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا و موضوعا وبنقض وإبطال القرار المتقد وباحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبابقاء المصاريق على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المركبة من السادة:

الرئيس

مراد بن طباق

المستشار المقرر

حسان بوعروج

مستشار

بلحاج محى الدين

وبحضور السيد فراوسن أحمد المحامي العام ومساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 496.49 قرار بتاريخ 16/02/1988

قضية: (زع) ضد: (النيابة العامة)

إسترداد محجوزات - اختصاص الجهة القضائية الأخيرة - رفض الطلب - مخالفة القانون.

(المادة 378 من ق 1 ج)

من المقرر قانوناً أن الجهة القضائية الأخيرة الفاصلة في موضوع الدعوى، تبقى مختصة في الفصل بطلب إسترداد المحجوزات الواقعة أثناء إتخاذ إجراءات المتابعة القضائية التي سهت عن الفصل فيها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

لما كانت جهة الإستئناف - في قضية الحال - قضت برفض طلب الإسترداد المقدم من الطاعن، بالرغم من أن السيارة موضوع الإسترداد وضعت بالحجز من رجال التحقيق الإبتدائي، فإنها بقضاءها كما فعلت خالفت القانون.

ومتي كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد نعوررة عمار المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب، والسيد بوفامة عبد القادر الحامي في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 30 ديسمبر 1985 الذي رفعه المسمى (زع) محكوم عليه ضد القرار الصادر في 25 ديسمبر 1985 من مجلس قضاء قالة الغرفة الجزائية الذي قضى برفض طلب إسترداد سيارة وهو نفس المجلس الذي سبق له الفصل في الهمة المتمثلة في وضع مركبة للسير بقيد غير مطابق للمركبة نفسها طبقاً لل المادة 253/فن قانون المرور وإدانه بها وحكم عليه بشهرين حبساً موقوف التنفيذ وألف دينار غرامة ولم يفصل في مصير المركبة.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطاعن أستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه تدعى لطعنه أودع في حقه الأستاذ/قراطي محمد الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكورة أثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأمور من خرق المادتين 378/2 و 379 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بدعوى أن المجلس برر رفض الطلب لعدم وجود ما يثبت وضع السيارة تحت تصرف القضاة في حين أن السيارة حجزت من طرف رجال الشرطة بطلب من النيابة العامة وعقب الطاعن وكان في أمكان المجلس ان يردها له.

حيث أن الطاعن سبق ؤان أدين من طرف المجلس القضائي بمقالة بتهمة وضع مركبة للسير بقيد غير مطابق للمركبة نفسها طبقا للإدلة 253/3 من قانون المرور، وحكم عليه بشهررين حبسا موقوف التنفيذ وألف دينار غرامة وذلك بمقتضى قرار حاز قوة الشيء المضي دون التطرق إلى مصير السيارة.

وحيث أن المحكوم عليه (الطاعن) تقدم بعد ذلك بطلب إسترداد السيارة إلى الغرفة الجزائية بنفس المجلس بإعتبارها آخر جهة قضائية فصلت في موضوع الدعوى والتي يعود إليها الإختصاص الا أن القرار المطعون فيه قضى برفض الطلب بدعوى عدم وجود محضر قضائي يثبت وضع السيارة تحت تصرف القضاة.

لكن حيث أنه من الثابت في هاته القضية بأن السيارة قد تم ضبطها من طرف رجال الأمن الذين قاموا بالتحقيق الإبتدائي ووضعت بالحجز البلدي بينما أرفقت بطاقة السير الخاصة بها (البطاقة الرمادية)، وكذا القطعة الجديدية السير الخامدة للرقم التسلسلي في الطراز بميف التحقيق الإبتدائي الذي أحيل على النيابة العامة ومنها إلى القاضي الحقن الذي أمر بمحجز القطعة كوسيلة إقتناع.

وحيث أن الوضعية الحالية للسيارة من وجود لها بالحجز البلدي، ومحجز الوثائق والقطعة الالزمة لسيرها على النحو المثار اليه وهي الوضعية التي استمرت منذ إتخاذ إجراءات المتابعة إلى الأن فإن ذلك مما يكفي ويدل على أن السيارة قد وضعت ولا زالت تحت تصرف القضاة، الذي يبقى الختص الوحيد بالفصل في طلب الإسترداد.

وحيث أن ما ذهب إليه المجلس من أن الإختصاص في مثل هاته الحالة يعود للجهات الإدارية دون تفصيل لا يقوم على أساس، وذلك نظرا لما تميز به القضية من وجود صبغتين لها الأولى قضائية وتمثل في إختصاص جهة القضاء بالفصل في مصير المركبة أما بالمقدمة باعتبارها عقوبة تكميلية يحكم بها مع العقوبة الأصلية في نفس الحكم أما إذا لم تصادر المركبة

وشهدت الجهة القضائية عن الفصل في مصيرها كما في هاته القضية فيتي من حقها الفصل في طلب الإسترداد الذي يقدم إليها بالرفض وبالقبول.

وحيث أنه يجوز لجهة القضاء متى رأت المواجهة على الطلب وكانت حالة المركبة تقتضي إجراء معاينة تقنية أن تخضع عملية الرد لإجراءات يتعين القيام بها كالحصول على ترخيص من مهندس المناجم ثبت صلاحيتها للإستعمال بالتنسيق مع المصالح المختصة بالولاية والمكلفة بالترقيم والتسجيل، وفي حالة تعذر إعادتها للسير بناء على رأي الخبر يمكن لجهة القضاء أن تأمر بردها بالحالة التي هي عليها ولو قطعاً مجزأة، ومثل هذه الإجراءات تكون الصبغة الإدارية وهي الصبغة الثانية في هاته القضية.

وعليه يعتبر ما قضى به المجلس من رفض لطلب الإسترداد مخالفًا لما جاءت به المادة 2/378 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومشوباً بالقصور في التعليل كما توجب ذلك المادة 379 من نفس القانون كما ورد في الوجه المشار الذي يعتبر مؤسساً ويترتب عنه النقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه فيما قضى به وباحالة القضية على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية
القسم الأول والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق

الرئيس

نعرورة عمارة

المستشار المقررة

المستشار

جبور أحمد

المستشار

كافى محمد الأمين

وبحضور السيد/بوفامة عبد القادر الحام العام وبمساعدة السيد/شرايـ أحمد كاتب
الضبط.

ملف رقم 50.986 قرار بتاريخ 1988/11/08

قضية: (ز ب) ضد: (النهاية العامة)

عقوبة - التتصريح بها - قبل إستيفاء الإجراءات القانونية - خرق قواعد جوهرية في
إجراءات.

(المادة 500 من ق 1 ج)

من المقرر قانوناً أن العقوبة لا يصح بها الا بعد الانتهاء من إجراءات المراقبة وسماع أقوال الأطراف وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لقواعد جوهرية في الإجراءات.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف صرحو بالعقوبة ضد المتهم قبل سماع طلبات النيابة والدفاع، فإنهم بقضاءهم كما فعلوا خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات.
ومتى كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد حسان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بو梵مة عبد القادر الحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى النقض.

فضلاً في الطعن بالنقض ، المقدم بتاريخ 01 مارس 1986 من المسمى (ز ب) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء سعيدة (الغرفة الجنائية) تاريخ 25 فبراير 1986 الذي حكم على المتهم المذكور بعقوبة ثلاثة (3) سنوات حبساً وأداء مبلغ ألفي دينار غرامة لأجل إرتكابه جريمة السرقة الواقعه العاقب عليها بنص المادة 361 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وتأييداً لطعنه قدم باسمه ونيابة عنه الأستاذ تليلي عماره مذكورة يستظهر ضمنها بوجهين:
الوجه الأول: المحتمل بمقتضاه وحده أن يترتب عليه النقض المأمور من خرق الشكليات

جوهرية للإجراءات لأن القرار المطعون فيه يصرح باعقوبة صد المتهم قبل سماع طلبات النيابة العامة والدفاع وفعلاً تبين من تسبب القرار المطعون فيه أن الإدانة المؤاخذ عليها المتهم المدعى كانت ثابتة مما يتquin في حقه الحكم عليه بعقوبة تطابق الجريمة المرتكبة.

الآن أضاف أن العقوبة المصرح بها ضده يجب أن تحول إلى ثلاثة (3) سنوات سجنا وإلغاء عقوبة الغرامة، وإثر ذلك أورد أن المتهم أعطيت الكلمة للنيابة العامة التي طلبت إصدار عقوبة خمس سنوات حبسا.

وبهذا الصنف كان القرار المشار إليه أعلاه خرقاً شكلية جوهرية المتمثلة في أن كل عقوبة لا يتquin التصرير بها إلا عقب إنتهاء المرا فعات وسماع أقوال كافة الأطراف حسب النظام المحدد قانوناً لهؤلاء، وعليه فالوجه الوارد أعلاه مؤسس.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن لصحته شكلاً والتصرير بتأسيسه موضوعاً.
نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 25/02/1986 إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكوناً من هيئة أخرى للفصل من جديد وفق القانون.

المصاريف على ذمة الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركبة من السادة:

الرئيس

مراد بن طباق

المستشار المقرر

حسان سعيد

مستشار

موساوى عبد القادر

وبخضور السيد بوفامة عبد القادر الحامي العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 51.159 قرار بتاريخ 20/02/1988

قضية: (ب ش) ضد: (مديرية التقل والهيئة البحري ون ع)

الموضوع الأول

تقاضي على درجتين - المجلس القضائي - التصریح بعقوبة شخص لم يكن طرفا في حكم أول درجة - خرق للبدأ.

(المادة مبدأ التقاضي على درجتين)

من المقرر قانونا وقضاء أنه لا يمكن للمجلس القضائي التصریح بعقوبة ضد شخص لم يكن طرفا في القضية أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا البدأ يعد خرقا لبدأ التقاضي على درجتين.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن (أق) لم يكن ملاحقا شخصيا أمام القاضي الأول، فإن جهة الإستئاف التي صرحت بعقوبته تكون قد خرقت مبدأ التقاضي على درجتين.

ومعنى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

الموضوع الثاني

تضامن - عقوبة بغرامة جبائية - ضمان مالك مركب الصيد - لا يجوز.

(المادة 65 الأمر المتضمن التنظيم العام للصيد البحري)

من المقرر قانونا إذا كانت المادة 65 من الأمر المتضمن التنظيم العام للصيد البحري فررت أن مالك مركب الصيد متضامن سويا مع النقيب المسير لمركب الصيد في أداء الغرامات الجبائية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا البدأ يعد إساءة في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - إن جهة الاستئناف أيدت الحكم أول درجة القاضي على النقيب أن يدفع للطرف المدني مبلغ (50.000) دينار تحت ضمان مالك مركب الصيد، فإنها بقضائها كما فعلت أساساً تطبيق المادة 65 في المرجع أعلاه.

ومتي كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/موساوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المدعي العام بوفامة عبد القادر في طلباته الرامية إلى النقض فصلاً في الطعن بالنقض المرفوعين بتاريخ 24 سبتمبر 1985 من المسميين: 1) (ب ش)، 2) (أ ق) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء عناية (الغرفة الجنائية) تاريخ 18 سبتمبر 1985 الذي قرر تأييد الحكم المتخلد من محكمة الجنح لعنابة في يوم 28 أوت 1985 الذي حكم على المسمى (ب ش) المدعي في الطعن الملاحق جنائياً من أجل الصيد في المنطقة الحرجية من المياه الاقليمية الجزائرية بعقوبة أداء مبلغ خمسة مائة دينار (500) دج تطبيقاً للمواد التالية رقم 69/38 170 من القانون البحري وأن يدفع للطرف المدني ، مديرية إدارة الصيد البحري والنقل ، مبلغ خمسين ألف دينار (50.000 دج) تحت ضمان وكفالة المالك لمركب الصيد مع الحكم على هذا الأخير بأن يدفع إلى مديرية النقل والمياه البحري مبلغ خمسين ألف دينار: (50.000 دج) مع الأمر بمصادرة حصيلة الصيد البحري والمعدات المستعملة لذلك.

حيث أن الرسم القضائي مسدود والطعنان يستوفيان الشروط القانونية وعليه فهما مقبولان شكلاً.

حيث تأييداً للطعن المدعين المذكورين قدم نيابة عنها وكيلها الأستاذ بوذراع مذكرة تتضمن خمسة (5) أوجه.

ورد عن هاته الأستاذ: ابن الستي وبايسن مديرية النقل والصيد البحري لولاية عنابة مذكرة يطلب ضمنها رفض الطعنين.

الوجه الثالث؛ المأمور من تجاوز السلطة ومن خرق مبدأ التقاضي على درجتين لكون المدعي المتهם لم يكن ملحاً أبداً شخصياً أمام القاضي الأول والمعاقب والحكم عليه في القضية هو المتهם (ب ش) وعليه فلا يمكن للقرار المطعون فيه التصريح في شأن المسمى (أ ق) بعقوبة ضده.

حيث احتفظ انصرار المطعون فيه ضد المدعي في الطعن (أ ق) بصفته المالك لمركب الصيد.

الآن المسعى (ب ش) التقيب المسير لمركب الصيد هو الذي مثل وحده أمام المحكمة أول

درجة لعنابة.

وبما أن مجلس قضاء عنابة صرخ بعقوبة ضد المالك لمركب الصيد المسمى (أ ق) الذي لم يكن طرفا في القضية أمام قضاء أول درجة كان بذلك مجلس قضاء عنابة متجاهلاً مبدأ التقاضي على درجتين دون تصدّيه للموضوع والفصل في تطبيق المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية إذ من المفروض على مجلس القضاء المذكور الامتثال لأحكام هذا النص وعليه فهذا الوجه مؤس.

الوجه الرابع: المأمور من سوء تطبيق المادة: 65 من الأمر رقم 84 - 76 الصادر في 23 أكتوبر 1976 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري لنص القرار المطعون فيه على غرامة جنائية، تدفع بضمانتها صاحب مركب الصيد عوض التصرّيف بأن هذا الأخير يكون متضامناً مسؤولاً على أداء المتهم المحكوم عليه بالغرامة الجنائية وفق ما تنص عليه المادة 65 المشار إليها.

وفعلاً ينص القرار المطعون فيه أن الغرامة الجنائية ستُدفع من المتهم (ب ش) تحت ضمان صاحب مركب الصيد المسمى: (أ ق) وفعلاً المادة: 65 تنص أن صاحب مركب الصيد هو متضامن سوياً مع التقيب (القبطان) المسير لمركب الصيد في أداء الغرامة الجنائية.

حيث الضمان والتضامن مفهومان مختلفان إذ الضمان هو الزام ثبوت دفع الغرامة من الشخص المحكوم عليه، خلافاً للتضامن فيطبق في حالة ما إذا كان المسؤول مدنياً هو ملزم بأداء هذه الغرامة مع الأمور التابع لها، وعليه فهذا الوجه أيضاً مؤس.

هذه الأسباب

يقرر المجلس الأعلى: قبول الطعنين شكلاً والتصرigh بتأسيسهما موضوعاً.
نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء عناية تاريخ 18 سبتمبر 1985.
إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس القضائي المذكور مكوناً من هيئة أخرى للفصل
من جديد وفقاً للقانون.

- ترك المصاريF على ذمة الخزينة العامة.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول من قبل المجلس
الأعلى والمتركبة من السادة:

مواد بن طباق الرئيس

موساوي عبد القادر المستشار المقرر

حسان السعيدة المستشار

بحضور السيد/بوفامة عبد القادر الحامي العام، وبمساعدة السيد/شرايبي أحمد كاتب
الضبط.

ملف رقم 53.125 قرار بتاريخ 17/01/1989

قضية: (م ص) ضد: (ن ع)

إهانة - إدانة - دون إثبات الكلمات الجاربة - دون تبيان الإشارات التي تعد إهانة - أسوأ في تطبيق القانون.

(المادة 144 من ق ع)

من المقرر قانوناً أنه ل لإثبات جريمة الإهانة لابد من تبيان نوعية ونموج الكلمات الجاربة الماسة بكرامة وشرف المعندي عليه أو نوعية الإشارات العصبية المرفوعة بالأقوال التي يمكن أن تعد إهانة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقاً سيناً للقانون.

لما كان قضاء الموضوع - في قضية الحال - أداño الطاعن بجريمة الإهانة والشتم طبقاً لل المادة 144 من قانون العقوبات، دون أن يبينوا نوعية الكلمات الجاربة أو نوعية الإشارات التي يمكن أن تعد إهانة، فإنهما بقضائهما كما فعلوا أسوأوا تطبيق القانون.

ومعنى كان كذلك يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستئناف إلى المستشار موساوي عبد القادر في ثلاثة تقاريره وإلى المدعي العام بوفامة عبد القادر في طلباته الرامية إلى الرفض.

فصلاً في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 22/6/1986 من المسمى (م ص) القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف (الغرفة الجنائية) في 22 جوان 1986 الذي حكم بتأييده مبدئياً الحكم المتخذ من محكمة الجنج لمدينة سطيف المؤرخ في 27 جوان 1986 الذي حكم على المدعي المتهم الملحق جنائياً لارتكابه جريمة الإهانة والشتم.

الواقutan العاقب عليها بنص المادتين رقم 144 - و 247 من قانون العقوبات وإصدار في شأنه عقوبة ثلاثة (3) أشهر حبساً مع إيقاف التنفيذ وأداء مبلغ ألفي دينار غرامة أما القرار المطعون فيه فاحتفظ في حق المتهم بعقوبة السجن فقط.

حيث أن الرسم التضامني مسدد والطعن يستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

وتائيا للطعن قدم نيابة وباسم المدعي المذكور وكليه الأستاذ هيشور مذكرة تتضمن

وجهين:

الوجهان المقتضان: المأمور الأول منها من خرق وسوء تطبيق القانون لأن عناصر جريمة الاتهانة غير متوفرة وأقوال المدعي في الطعن لا تشكل اهانة.

أنا الثاني: المأمور من إنعدام وقصور الأسباب لعدم ذكر القرار المطعون فيه نموذج من هذه الأقوال المكونة تعابيرها للإهانة.

حيث أنس مجلس قضاء سطيف تقريره العقوبة ضد المدعي في الطعن لكون هذا الأخير وجه لرئيس المجلس النبي البلدي الخطاب التالي: تركتم يتصرفون فيكم وأردف مجلس القضاء المذكور في شأن أن هذه الأقوال كانت مرفوقة باشارات غير لائقة.

حيث لا يورد القرار المطعون فيه نوعية نموذج، الكلمات الخارجبة الماسة بكرامة وشرف السلطة الممثلة في مقام المشتكي كرئيس للمجلس النبي البلدي ومن جهة أخرى لا يبين القرار المطعون فيه نوعية الإشارات العصبية المرفوفة بالأقوال المنسوبة للمدعي في الطعن أنه تلفظ بها والتي يمكن أن تعد إهانة وعليه فهذا الوجهان مؤسسات مما يتربى عليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي: قبول الطعن لصحته شكلا والتصرigh بتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 22 جوان 1986.

إحالـة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور للفصل من جديد وفقا القانون.

ترك المصاريف على ذمة الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول
للمجلس الأعلى المركبة من السادة:

مراد بن طباق **الرئيس**

موساوي عبد القادر **المستشار المقرر**

حسان السعدي **المستشار**

وبحضور السيد/بوفامة عبد القادر الحامي العام وبمساعدة السيد شرافي أحمد كاتب
الضبط.

ملف رقم 54.271 قرار بتاريخ 1988/12/22

قضية: (ط أ) ضد: (ب ف ومن معها)

تسبيب - حكم أو قرار - المنطوق - خلوه من ذكر المواد القانونية المطبقة - مخالفته الأسباب الواردة فيه - قصور في التسبيب ومخالفته للقانون.

(المادة 379 من ق ١ ج)

من المقرر قانوناً أن كل منطوق يجب أن يشتمل على ذكر المواد القانونية المطبقة وأن يتافق مع الأسباب الواردة فيه، ومن المقرر قضاء أن مصادقة جهة الإستئناف على حكم أول درجة تعني تبني الأسباب الواردة فيه ومواده القانونية المطبقة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد قصوراً في التسبيب ومخالفته للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن جهة الإستئناف التي قضت على المتهم بسنة واحدة حبساً من أجل محاولة السرقة دون أن يشتمل منطوق القرار المطعون فيه على ذكر المواد القانونية المطبقة، بالإضافة إلى أن المواد القانونية المذكورة ضمن أسبابه لا تتفق مع المواد المطبقة حكم أول درجة التي صادقت عليه، فإنها بقضاءها كما فعلت شابت قرارها بالقصور في التسبيب ومخالفته مقتضيات المادة 379 من (ق ١ ج).

ومتي كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد عمارة نعوررة في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد عبد القادر بوغاما في طلباته المكتوبة.

فضلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 23 أوت 1986 الذي رفعه المسمى: (ط أ) المتهم.

ضد القرار الصادر في 19 أوت 1986 من مجلس قضاء تلمسان العرفية الجزائية، الذي قضى عليه بسنة واحدة حبساً والاشهاد بتنازل الضحية وحفظ حقوق الضحية (ب ف).

من أجل : محاولة السرقة

ال فعل المنوه والمعاقب عليه بال المادة 350

حيث أن الطاعن معنى من دفع الرسم القضائي بما أنه محبوس زمن الطعن ومحكوم عليه بعقوبة تفوق شهرا حبسا.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن تدعيمها لطعنه أودع في حقه الأستاذ حاجج أول المحامي المقبول مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول : المؤدى وحده إلى النقض والمؤخذ من خرق القانون المادة 379 من (ق) ١ ج) فيما أن القرار المطعون فيه لا يتضمن في منطوقه المواد القانونية المطبقة هنا من جهة.

ومن جهة أخرى تكلم المجلس عن المواد 350 و 315 من (ق ع) في حين أن المادة 315 بعيدة عن الأفعال المنسوبة للعارض.

وبالفعل حيث أنه بالرجوع إلى القرار المتقد يتبين وأن منطوقه لا يشتمل على ذكر للمواد القانونية المطبقة كما توجب ذلك المادة 379 من (ق ا ج) وأن المواد المذكورة ضمن أسبابه لا تتفق مع المواد المطبقة من طرف المحكمة ذلك لأن الحكم أشار إلى المادتين 30 و 350 من (ق ع) ضمن أسبابه، وفي منطوقه أشار إلى المواد 50 - 53 و 350 من (ق ع) بينما القرار أشار ضمن أسبابه إلى المادتين 350 و 315 من نفس القانون .

وحيث أن المصادقة على الحكم تعني تبني الأسباب الواردة فيه بما في ذلك المواد القانونية المطبقة، ومن ثم فإنه لا يعرف هل كانت الموافقة على الحكم تشمل المواد القانونية المطبقة وفي مثل هذه الحالة لماذا طبق القرار المادة 315 من (ق ع) والحال أنها بعيدة كل البعد عن الواقع زيادة على المادة 350 من (ق ع) عليه فإن المجلس بعدم تبنيه لمواد قانونية واضحة وصريحة فإن قراره يكون مشوبا بالقصور في التسبب ومخالفا لما تقتضيه المادة 379 من (ق ا ج) مما يعرضه للنقض.

وعليه يعتبر الوجه الأول مؤسسا فيما أتى به ويترتب عن ذلك نقض القرار المتقد من دون حاجة لمناقشة الوجهين المتبقين .

طائفة الأسباب

يصرح المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً، وبتأييده موضوعاً.

- وينقض القرار المطعون فيه فيما قضى به على الطاعن وحده وباحالة القضية على نفس المجلس مركباً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

- المصارييف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركبة من السادة:

عمارة نعـورة الرئيس المقرر

المأمون صالحـي

أمير زين العابـدين المستشار

بحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 54.524 قرار بتاريخ 14/03/1989

قضية: (ص.م) ضد: (غ.م. ومن ع)

الموضوع الأول

أحداث . محاكمتهم . إجراءات خاصة . من النظام العام . اختصاص - جنائية من حادث .
أمام قسم الأحداث . محكمة مقر المجلس . خلاف ذلك خرق قواعد جوهرية للإجراءات.

(المادة 2/451 و 472 و 474 من ق اج)

من المقرر قانوناً أن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة سُنّها قانون الإجراءات الجنائية التي تعتبر من النظام العام ، ومن المقرر أيضاً أن محاكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة جنائية تم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس واستثناف أحكامها يكون أمام الغرفة الجنائية للأحداث بالجلس ، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين يعد خرقاً لقواعد الجوهرية في الإجراءات .

لما كان من الثابت . في قضية الحال . أن الطاعن كان حديثاً زمِن إرتكاب الأفعال المنسوبة إليه ، وأن التهمة الموجهة إليه هي المشاركة في القتل العمد التي تعتبر جنائية ، فإن محاكمته من طرف محكمة الجناح العادلة وكذا الغرفة الجنائية على مستوى الإستثناف يعد خرقاً لقواعد الجوهرية في الإجراءات .

ومعنى ذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه .

الموضوع الثاني

جنائية من حادث . تنازع الاختصاص . مقدماً . إبطال الإجراءات . حالة أمام قسم الأحداث . بمقر المجلس .

(المادة 3/547 من ق اج)

من المقرر قانوناً أنه يجوز للمجلس الأعلى بمناسبة طعن مطروح أمامه أن يفصل من تلقاء نفسه في تنازع الإختصاص بين القضاة ولو مقدماً، ويجوز له أن يقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي يقضى بتخلها عن نظر الدعوى.

لما كان من الثابت . في قضية الحال . أن الإجراءات المتبعه ضد الطاعن الحادث التالية للأمر بالفصل والإحالة الصادر من السيد قاضي التحقيق كلها باطلة من الأساس بما في ذلك الحكم والقرار المطعون فيه خالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات.

ومتي كان كذلك يستوجب الفصل في تنازع الإختصاص مسبقاً وإحاله القضية بعد نقض وإبطال القرار المطعون فيه على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي الختصة بالفصل في جنایات الأحداث.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/عمارة نعروة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى المحامي العام السيد خروبي عبد الرحيم في طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض في 6 أكتوبر 1986 الذي رفعه المسمى (ص/م) التهم ضد القرار الصادر في 04 أكتوبر 1986 من مجلس قضاء قسنطينة ، الغرفة الجزائية الذي أيد حكم محكمة الجنح بقسنطينة الصادر في 2 جوان 1986 القاضي عليه بثلاث سنوات حبساً وبرفض طلب الطرف المدني من أجل المشاركة في القتل العمد.

ال فعل المته والمعاقب عليه بالمواد: 42 و 254 و 3/263 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن سدد الرسم القضائي.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه تدعياً لطعنه أودع في حقه الأستاذ/حفيان محمد المحامي المقبول مذكرة أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

وحيث أن الأستاذ/أحسن قرار المحامي المقبول أودع مذكرة جواب في حق الطرف المدني (غ/م) ايد فيها عدم تأسيس الأوجه المثاره ومن رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأمور من تشويه الواقع وإنعدام الأساس القانوني فيما أن المتهم (ص) لم يكن لديه أي قصد لمساعدة المتهم (م ب) على القتل عندما رمى السكين إلى المدعي (ف) .

لكن حيث يبدو بأن هذا الوجه يهدف إلى مناقشة الواقع التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولارقابة عليهم في ذلك.

وحيث أنه من الثابت في القضية بأن المتهم (ص م) قد رمى السكين التي كانت بحوزته إلى أحد زملائه وهي السكين التي أستعملت في قتل الضحية (غ ع) ولا يهم بعد ذلك إذا وقعت في (ف) أو في (م) الذي أستعملها فعلاً.

وحيث أن القرار المتقد باشارته إلى الواقع على النحو المبين فإنه يكون بذلك قد أوضح الأساس القانوني الذي اعتمد عليه القضاة في حكمهم وجاء مسبباً بما يمكن خلافاً لما ورد في هذا الوجه الذي يعتبر غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من خرق المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية فيما أن قضاة المجلس أدانوا الطاعن دون الاستماع إلى الشهود.

ل لكن حيث يتبيّن بالرجوع إلى القرار المتقد بأن قضاة المجلس أدانوا الطاعن إعتماداً على الوثائق الموجودة بالملف وكذا المناقشات التي دارت في الجلسة والتي من بينها اعترافات المتهم المتضمنة رمي السكين التي أستعملت في القتل إلى زميله إلا أنه أخذها (م ب) وسدد بها ضربات إلى الضحية.

وحيث أنه يجوز للمجلس الاعتماد على تصريحات الشهود المدونة بالملف دون حاجة إلى سأاعهم في الجلسة.

وحيث أن عدم الاستماع إلى شهادة الشهود الذين أستدل بهم الطاعن على سبيل المثال فقد أشير إليهم خلال عرض الواقع التي تضمنها الحكم الأول بالمؤيد بالقرار، ولا تأثير لعدم الاستماع إليهم إذ اكتفي القرار بما ورد في الحكم وعليه فإن الوجه الثاني يعتبر هو الآخر غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأمور من خرق المادة 238 من قانون الإجراءات الجنائية فيما أن القرار المطعون فيه لا يشير إلى محتوى طلبات النيابة العامة سواء كانت كتابية أو شفاهية.

لكن حيث تحدى الإشارة إلى أن القرار المتقدم تتضمن النص على سماح مطالب النيابة العامة وهذا يكفي عن عدم الإشارة إلى محتوى تلك الطلبات إذ المهم اعطاؤها الكلمة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ينبغي التذكير بأن النيابة العامة تعتبر دائمًا ممثلة في الجلسة بغض النظر عن أعضائها ولهذا دون سواها الحق في الدفاع عن مطالباتها ولذا فإن هذا الوجه يعتبر كسابقه غير مؤسس.

عن الوجه الرابع : المأمور من خرق المادة 50 من قانون العقوبات فيما أن العقوبة المسلط على الطاعن وهي ثلاثة سنوات تفوق الحد المقصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه باعتبار أن التهم البالغ قد حكم عليه بخمس سنوات.

ل لكن حيث أن المقياس الذي يمكن إعتماده لتطبيق نص المادة 50 من قانون العقوبات هو الحد المقرر كعقوبة للجريمة المرتكبة وليس بالنظر إلى العقوبة التي سلطت على أحد المتهمين البالغين والتي يراعي في تقديرها علة ظروف منها ما يكون لصيقاً بالشخص نفسه وعليه فإن النظر يكون إلى عقوبة الشريك في القتل بالنسبة للبالغ وهي السجن المؤبد حسب المادة 50 من قانون العقوبات ، بينما بالنسبة للقاصر تكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة حبساً في حين أن الطاعن (ص م) حكم عليه بعقوبة ثلاثة سنوات حبساً مما يجعل على أن قضية الموضوع لم يخالفوا نص المادة المخтиج بها الشيء الذي يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه المثار تلقائياً من طرف المجلس الأعلى : والمأمور من خرق القواعد الجوهيرية للإجراءات ، وخصوصاً المواد 451/2 و 472 و 474 من قانون الإجراءات الجزائية فها أن العارض (ص م) يعتبر حدثاً زمن إرتكاب الأفعال المنسوبة إليه ومع ذلك فقد تمت محاكمة على مستوى الدرجتين الأولى والثانية من طرف محكمة الجناح ومن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

وحيث أنه بالنظر إلى سن المتهم (ص م) المولود في 29 ماي 1970 وإلى تاريخ الأفعال المرتكبة والذي يعود إلى يوم 7 و 8 من شهر جويلية 1983 فإنه أي المتهم يعتبر حدثاً إذ يبلغ ستة ثلاثة عشرة عاماً وشهراً واحداً وعده أيام.

وحيث أن محكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة منها قانون الإجراءات الجزائية ومثل هذه الإجراءات تعتبر من النظام العام ولا يمكن التجاوز عنها.

وحيث أنه في القضية الراهنة فإن التهمة الموجهة إلى (ص م) هي المشاركة في القتل العمد، المنوه والمعاقب عليه بالمواد 254، 263/3 و 42 من قانون العقوبات وهي جنائية، وحيث أن محكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة جنائية ينبغي أن تم أمام قسم الأحداث بمحكمة مصر المجلس وإستئافها يكون أمام الغرفة الجزائية لأحداث المجلس، بينما في القضية الحالية فإن الطاعن تمت محكمته من طرف محكمة الجناح العادلة وتم النظر في الإستئاف من طرف الغرفة الجزائية بال المجلس الشئ الذي يعد خرقاً لأحكام المواد 2/451 و 472 و 474 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه يجوز للمجلس الأعلى وبناء على طعن مرفوع أمامه أن يفصل في تنازع الإختصاص ولو مقدماً كما تنص على ذلك المادة 3/547 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه يتغير الحاله هكذا اعتبار الإجراءات التالية للأمر بالفصل والإحاله الصادر عن السيد قاضي التحقيق بمحكمة قضائى قسنطينة في 03 فيفري 1986 كلها باطلة من الأساس بالنسبة للطاعن بما في ذلك القرار المطعون فيه والحكم الذي أيده نفس القرار وإنطلاقاً من هذا الأمر إحالة القضية من جديد على محكمة الأحداث بمحكمة مصرية بالفصل في جنائيات الأحداث كما جاء في أمر الإحاله المشار إليه بناء على التحقيق الذي أجري أو بعد اكمال التحقيق الذي تراه ضرورياً.

وحيث أنه يستتتج مما سبق أن الأوجه المثاره من طرف الطاعن غير مؤسسه لكن بناء على الوجه البالقاني يتغير نقض القرار المطعون فيه وفصله في تنازع الإختصاص مسبقاً إحالة القضية على محكمة الأحداث بمحكمة مصرية بالفصل فيها طبقاً للقانون.

هذه الأسباب

يصح المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وبصحته موضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه فيما قضى به على الطاعن وحده، وبحالات القضية على محكمة جنابات الأحداث الواقعية يقر المجلس القضائي بقسطنطينة بناء على التحقيق السابق أو بعد التحقيق الذي تراه لازما وذلك للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المركبة من السادة:

| | |
|-----------------|------------------|
| الرئيس | مراد بن طباق |
| المستشار المقرر | نعروة عمارة |
| المستشار | كافي محمد الأمين |

وبحضور السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام، ومساعده السيد/شراقي أحمد كاتب الضبط.

من النصوص القانونية

قانون رقم 90 - 06 مُؤرخ في أول رمضان عام 1410
الموافق 27 مارس سنة 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 13
المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الإنتخابات.

إن رئيس الجمهورية ؟

- بناءً على الدستور ؟

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ؛

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ؛

- وبعد الإطلاع على القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات ؛

- وبناءً على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ؛

يصدر القرار التالي نصه :

المادة الأولى : تعدل أحكام المواد التالي ذكرها من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه، وتتمم كما يلي :

المادة 47 : يسلم بعد ذلك رئيس المكتب نسختي محضر الفرز والملحقات للجنة الإنتخابية البلدية المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون، المكلفة بالإحصاء العام للأصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحة بها.

يحرر محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات على نسختين وبحضور المرشحين أو ممثلهم ويوقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الإنتخابية البلدية التي ترسل نسخة منه إلى اللجنة الإنتخابية المختصة.

وتعلق نسخة من المحضر المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات.

غير أنه بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية تولى هذه اللجنة عد الأصوات المعبرة على مستوى البلدية وتقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 62 و 62 مكرر 1 و 62 مكرر 2 و 63 من هذا القانون.

المادة 54: لا يمكن أن يستعمل الوكيل أكثر من ثلات (3) وكالات.

المادة 62: يترتب على طريقة هذا الإنقوع التوزيع التالي للمقاعد:

1 - تحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات الحصول عليها المجرة إلى العدد الصحيح الأعلى.

2 - في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة ب Majority :

- 50٪ من عدد المقاعد المجرر إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فردية.

- 50٪ زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

3 - وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7٪ فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقى الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

في حالة بقاء مقاعد للتوزيع ، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.

في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7٪ تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.

إذا لم تحرز أية قائمة على نسبة 7٪ توزع المقاعد حسب النسب منها كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة.

المادة 62 مكرر 1: في حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة فإن القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا هي التي تفوز بالأغلبية.

في حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المتبقية فإن الأولوية للحصول على المقاعد تعطى للقائمة التي يكون معدل السن لمرشحها الأصلين أقل ارتفاعا.

المادة 62 مكرر 2: يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها.

المادة 65: يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط القانونية لدى الولاية تصريحا بالترشيح . يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المرشحين المذكورين في القائمة.

يتضمن التصريح الموقع من طرف كل مرشح صراحة ما يلي ؛

- الإسم واللقب والكنية إن وجدت ، وتاريخ ومكان الولادة ، والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مرشح أصلي ومستخلف ، وترتيب كل واحد منهم في القائمة .
- عنوان القائمة .

- الدائرة الانتخابية التي تدخل فيها المنافسة .

- تحوي القائمة في ملحقها على البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية .

- يسلم للمصرح وصل إيداع .

المادة 71: تراجع اللجنة الانتخابية الولاية النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية وتجمعها ، وتقرر توزيع المقاعد طبقاً للمواد 62 و 62 مكرر 1 و 62 مكرر 2 و 63 من هذا القانون .

المادة 83 مكرر: يعترض غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم :

- الولاية ،

- رؤساء الدوائر ،

- الأمانة العامة للولايات ،

- القضاة ،

«أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ،

أعضاء الجيش الوطني الشعبي،

- موظفو أسلاك الأمن،

- محاسبو أموال الولايات،

- مسؤولو المصالح الولاية.

المادة 84: ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد.

وتوزع المقاعد حسب الأحكام المنصوص عليها في المواد 62 و 62 مكرر 1 و 62 مكرر 2 من هذا القانون.

غير أنه يجري الإقتراع، في الدوائر الانتخابية التي توفر على مقعد واحد، على اسم بالأغلبية في دور واحد.

تجري الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر السابقة لانقضاض المدة النيابية الجارية.

المادة 89: يعتبر إيداع القائمة التي توفر فيها الشروط القانونية لدى الولاية تصريح بالترشح.

يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المرشحين المذكورين في القائمة.

يتضمن التصريح الموقع من طرف كل مرشح صراحة ما يلي؛

الإسم واللقب والكنية إن وجدت، وتاريخ مكان الولادة، والمهنة، والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مرشح، وترتيبه في القائمة.

الدائرة الانتخابية التي تدخل فيها المنافسة.


تحتوي القائمة في ملحقها على البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية. يسلم للمصرح وصل إيداع.

المادة 166: لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة في إطار هذا القانون، أن يؤدي إلى إبطال الانتخاب الذي أثبتت السلطة المختصة صحته، إلا إذا ترتب على قرار القضاء أثر مباشر على نتائج الانتخاب.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990.

الشاذلي بن جديد



قوانين

قانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق
ب الإعلام.

- إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، ولا سيما المواد 30، 35، و 36 و 39 و 40 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة
1975 المعدل والمتمم القانون المدني،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة
1975 المتضمن القانون التجاري.
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة
1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير
سنة 1982 المتضمن من الإعلام.
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة
1984 المتعلق بأملاك الوطنية.
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير
سنة 1988 والمتضمن قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية ولا سيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير
سنة 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة
1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،
وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام،

المادة 2: الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الواقع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بمارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقاً للمواد: 35، 36، 39، 40 من الدستور.

المادة 3: يمارس حق الإعلام بحرية مع� إحترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.

المادة 4: يمارس الحق في الإعلام خصوصاً من خلال ما يأتي:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام

- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الخاضعون للقانون

الجزائي

- ويمارس من خلال أي سند إتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

المادة 5: تشارك عناوين الإعلام وأجهزتها السابق ذكرها في إزدهار الثقافة الوطنية وفي توفير ما يحتاج إليه المواطنون في مجال الإعلام والإطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والتربية والترفية في إطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم، طبقاً للمواد 2، 3، 8، 9 من الدستور.

المادة 6: تصدر النشريات الدورية للإعلام العام باللغة العربية إبتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

غير أنه يمكن إصدار النشريات الدورية المخصصة للنشر والتوزيع الوطني أو الدولي أو النشريات المتخصصة باللغات الأجنبية بعد إستشارة المجلس الأعلى للإعلام.

المادة ٧: يمكن المجلس الأعلى للإعلام بناء على قرار معلل منه منع استعمال لغة أجنبية من قبل نشريات دورية للإعلام العام.

ويكون الطعن في هذا القرار أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

المادة ٨: تنظم عناوين الإعلام وأجهزته في مجال الصحافة المكتوبة بكيفية تميزها عن أعمال الطباعة والتوزيع.

وينظم الإنتاج الثقافي والفنى والإعلامي في مجال الإذاعة والتلفزة بكيفية تميزه عن وظائف تسيير البرامج والبث.

المادة ٩: للحكومة أن تبرم أو ثبت أو تنشر في أي وقت التصريحات والبيانات المكتوبة أو المنطقية أو المتلفزة التي تراها ضرورية، على أن يعلن أنها صادرة عن الحكومة.

ويجب أن لا يشكل هذا الحق بأي حال قيداً لحرية التعبير للجان التحرير في العناوين والأجهزة المعنية.

الباب الثاني

تنظيم المهنة

الفصل الأول

العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام

المادة ١٠: يجب على أجهزة القطاع العام وعناوينه أن لا تدخل في الحسابان، منها تكن الظروف والتأثيرات والإعتبارات التي من شأنها أن تخل بمصداقية الإعلام.

ويتعين عليها أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير.

المادة ١١: في حالة الفصل بين النشر والتحرير والطبع يمكن الشخصية المعنية التي تملك العنوان أو الجهاز في الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام، أن تتنازل للصحافيين المحرفين الدائمين العاملين بنفس العنوان عن حصة في رأس مال العنوان في حدود الثلث (1/3) بشرط أن ينتظموا في شركة مدنية للمحررين.

المادة ١٢: تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي، ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقاً للมาدين ٤٤ و ٤٧ من القانون رقم ٨٨ - ٠١ المؤرخ في ١٢ يناير سنة ١٩٨٨ المشار إليه أعلاه.

المادة 13: تولى أجهزة الإذاعة الصوتية المسموعة التابعة للقطاع العام في قناتها المتخصصة في بث الثقافات الشعبية التكفل باستعمال كل الجهات الشعبية للتبلیغ وترسيخ الوحدة الوطنية والقيم العربية الإسلامية في المجتمع الجزائري.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

إصدار النشريات الدورية

المادة 14: اصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط ، لتسجيله ورقابة صحته ، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثة (30) يوما من صدور العدد الأول .
يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليمايا بمكان صدور النشرية ، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ويسلم له وصل بذلك في الحين ..

ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطبع ، ومواصفات كما تنص على ذلك المواد الآتية :

المادة 15: تعتبر نشرية دورية ، في مفهوم هذا القانون ، كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة .

تصنف النشريات الدورية إلى صنفين:

- الصحف الأخبارية العامة

- النشريات الدورية المتخصصة.

المادة 16: تعتبر صحف أخبارية عامة بمفهوم هذا القانون النشريات الدورية ، التي تشكل مصدرا للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية والوجهة إلى الجمهور.

المادة 17: تعتبر دوريات متخصصة ، النشريات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة.

المادة 18: يجب على عناوين الإعلام وأجهزته أن تبرر مصدر الأموال التي يتكون منها أموال الضرورة لتسيرها وتصبح بذلك.

كما يجب على كل عنوان أو جهاز إعلامي يحصل على أغاثة منها يكن نوعها، أن يرتبط عضويًا بال الهيئة التي تقدم إليه الإغاثة ويدرك هذا الإرتباط ماعدا العناوين والأجهزة الإعلامية التابعة للقطاع العام.

يمتع تلقى إغاثات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أجنبية، شخصاً طبيعياً كانت أو معنوية، أو حكومة.

المادة 19: يجب أن يتضمن التصريح على ما يأتي:

- هدف النشرية.
- عنوان النشرية ووقت صدورها.
- مكان النشرية،
- اسم المدير ولقبه وعنوانه،
- الغرض التجاري للطبع وعنوانه،
- المقاس والسعر،
- اللغة أو لغات النشرية غير العربية عند الاقتضاء،
- اسم المالك وعنوانه،
- رأس المال الشركة أو المؤسسة،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة.

المادة 20: يجب أن يصرح بأي تغيير يمس المعلومات المبينة في المادتين 18 و 19 أعلاه للسلطة المذكورة في المادة 14 أعلاه، خلال العشرة (10) أيام الكاملة المowالية للتغيير.

المادة 21: يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل أية نشرية دورية.

المادة 22: يجب أن تتوفر في مدير النشرية الدورية الشروط الآتية:

- 1 - أن يكون جزائري الجنسية،
- 2 - أن يكون راشداً ويتمتع بحقوقه المدنية،

3 - أن يكون متعمقاً بحقوقه الوطنية ،

4 - أن يكون مؤهلاً مهنياً وفقاً للإختصاصات ،

5 - أن لا يكون قد سبق له سلوكٌ مضادٌ للوطن ،

6 - أن لا يكون قد حكم عليه بحكمٍ مخلٍ بالشرف.

المادة 23: يجب أن يذكر في كل عدد من أية دورية، ما يأتي :

- اسم مدير النشرية ولقبه ، واسم المالك ولقبه ، أو أسماء المالك وألقابهم وعنوان التحرير والإدارة ،

- الغرض التجاري للطبع وعنوانه ،

- توقيت النشرية ومكانها وسعرها ،

- كمية سحب العدد السابق .

المادة 24: يجب على مدير النشرية الخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية إستشارية من ذوي الإختصاص .

ويجب أن توفر في أعضاء هذه الهيئة الشروط الآتية :

1 - أن تكون جنساتهم جزائرية ،

2 - أن يكونوا متعمدين بحقوقهم الوطنية ،

3 - ألا يكونوا قد تعرضوا لإجراء تأديبي بسبب سلوكٍ مخالفٍ لأنفاق الوسط التربوي ،

4 - ألا يكونوا قد أسقطت كل حقوقهم أو بعضها في السلطة الأبوية ،

5 - ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب جرائم أو جنح .

6 - ألا يكونوا قد سبق لهم موقفٌ مضادٌ أيام حرب التحرير الوطنية .

المادة 25: يجب أن تطبق على النشريات الدورية وقت توزيعها شكليات الإيداع حسب الكيفيات الآتية بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

- نسختان من جميع النشريات يوقعها مدير النشرية وتودعان لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

- عشر (10) نسخ يوقعها مدير النشرية وتودع لدى المكتبة الوطنية

- خمس نسخ من النشريات الإعلامية العامة يوقعها المدير وتودع لدى المجلس الأعلى للإعلام، وخمس نسخ يوقعها المدير وتودع لدى الوزير المكلف بالداخلية. وكل مراقبة تتعلق بالإذاعة، القانوني تحصل على الإعفاء البريدي.

المادة 26: يجب ألا تشتمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيما كان نوعها ومقصدها، على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتطرف، والخيانة، سواء أكان ذلك رسماً أو صورة أو حكاية أو خيراً أو بلاغاً. كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي إشارة أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

المادة 27: يمكن جميع المؤسسات والهيئات أو الجمعيات المعتمدة المكلفة بحقوق الإنسان ورعاية الطفولة أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني.

الباب الثالث

ممارسة مهنة الصحفي

المادة 28: الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقاءها، واستغلالها، وتقديمها: خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذ مهنته المتظمة ومصدراً رئيسياً للدخل.

المادة 29: تمنع ممارسة مهنة الصحفي الدائمة في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام أي شغل آخر، كيما يكن نوعه، لدى العناوين أو الأجهزة الإعلانية الأخرى.

غير أنه يمكن أن تقدم إسهامات ظرفية إلى عناوين وأجهزة أخرى، حسب الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام.

المادة 30: يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط تسلیم بطاقة الصحفي المحترف والجهة التي تصدرها ونوعها وصلاحياتها وكيفيات العائمة، ووسائل الطعن في ذلك.

المادة 31: يحصل الصحفيون المحترفون الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخصص للقانون الأجنبي على إعتماد تحدد كيفياته عن طريق التنظيم، بناء على إقتراح المجلس الأعلى للإعلام وتسليم الإدارة المختصة هذا الاعتماد كما يمكنها أن تسحبه حسب الكيفية نفسها.

ويحول هذا الإعتماد صاحبه جميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الصحفيون المحترفون الجزائريون من نفس الفتة.

المادة 32: يجب على الهيئة المستخدمة أن تخطر الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدني، اذا تعرض الصحفي المحترف أثناء مهمته لعنف، أو اعتداء أو محاولة إرشاء أو ترهيب أو ضغط سافر

المادة 33: تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية.

يكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل، شريطة أن يلتزم الصحفي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.

المادة 34: يمثل تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقيف نشاطه أو التنازل عنه سببا لفسخ عقد الصحفي المحترف شبيه بالتسريح الذي يحول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

المادة 35: للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر.

ويحول هذا الحق، على الخصوص، الصحفيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارات العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها اذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون.

المادة 36: حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يحجز للصحافي أن ينشر أو يفضي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي :

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة ،

- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا إقتصاديا إستراتيجيا ، أو دبلوماسيا ،

- أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية ،

- أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي ،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد إستشارة المجلس الأعلى للإعلام.

المادة 37: السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم. ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية :

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به ،

- مجال السر الاقتصادي الإستراتيجي ،

- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساساً واضحاً ،

- الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين ،

- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين .

المادة 38: يجب على الصحافيين والمؤلفين الذين يستغلون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابياً مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم .

المادة 39: مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني .

غير أنه ، في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من الزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض ، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقة الكاملة .

وإن لم يفعل ذلك يتبع عوض الكاتب ومكانه .

المادة 40: يتعين على الصحفي المحرف أن يحترم بكل صراامة أخلاق وأداب المهنة ، أثناء ممارسة مهنته .

ويجب عليه أن يقوم خصوصاً بما يأتي :

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية ،

- الحرص الدائم على تقديم اعلام كامل و موضوعي ،

- تصحيح خبر يتبيّن أنه غير صحيح ،

- التحليل بالتزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الواقع والأحداث ،

ـ الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعلم التسامح والعنف ،

ـ الامتناع عن الإتحال ، والإفتراء ، والقذف ، والوشية .

ـ الامتناع عن إستغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية .

يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمة تحريرية أئية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير ،

الباب الرابع

المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد

المادة 41 : يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية .

المادة 42 : يتتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة ، المكتوبة والمنطوقة ، أو المضورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام ، والطابعون ، أو الموزعون ، أو البائدون ، والبائعون وملصقو الإعلانات الخاطئة .

المادة 43 : إذا أدين مرتكبو المخالفات المكتوبة أو المنطوقة أو المضورة يتبع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين ، ويمكن أن يتبع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتداخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه ،

المادة 44 : يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية ، في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون اضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى .

كما يجب أن ينشر التصحيح ، فيما يخص أية دورية أخرى في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى .

أما الإذاعة والتلفزة ، فيجب أن تبشا التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقاً بحصة متلفزة وخلال اليومين الموالين لتسليم الشكوى فيما عدا ذلك .

المادة 45 : يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضرراً معنوياً أو مادياً :

أن يستعمل حق الرد و/أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحافي المتركون في المسئولية ، ويجب على مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعنى ، أن ينشر أو يثبت الرد مجاناً حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 44 أعلاه.

المادة 46: يحظر لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية.

المادة 47: يجب أن يمارس حق الرد المذكور في المادة 45 أعلاه خلال شهرین إبتداء من تاريخ نشر الخبر الم تعرض عليه أو بثه ، والاسقط هذا الحق.

المادة 48: يجب على مدير أية نشرية أو أي جهاز اعلامي سعي بصرى أن ينشر أو يثبت ، حسب الحالة وحسب الشروط المخصوص عليها في المادة 44 أعلاه ، مجاناً أي رد يبلغه إليه شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة ، أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضرراً معنوياً أو مادياً.

المادة 49: اذا توفي الشخص المذكور باسمه في الخبر الم تعرض عليه ، أو كان عاجزاً أو منعه عائق سببه مشروع ، يمكن أن يحل محله ومكانه في الرد مثله القانوني أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى ، حسب الأولوية.

المادة 50: يمكن أن يرفض نشر الرد أو بثه في الحالتين الآتتين:
ـ اذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحافية في مفهوم هذا القانون.
ـ اذا سبق أن نشر الرد أو بث بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم المخصوص عليهم في المادة 49 أعلاه.

المادة 51: يجب أن ينشر الرد او يثبت خلال اليومين المواليين لتسليم النشرية أو جهاز الاعلام السمعي البصري أياه ، وأما الدوريات الصحفية المكتوبة فتنشر في العدد الموالي طبقاً للمادة 44 أعلاه.

وفي حالة الرفض أو السكوت ومرور أجل ثمانية (8) أيام على تسلیم طلب ممارسة حق الرد ، يحق للطالب أن يخطر المحكمة المختصة.

المادة 52: يجب على أجهزة الإعلام المكتوبة أو المنطوفة أو المصورة أن تنشر أو تبث مجاناً أي حكم نهائي بانعدام وجہ الدعوة أو البرأة عل شخص اتهمته هذه الأجهزة.

باب الخامس

النشر والتوزيع والبيع بالتجول

المادة 53: يقصد بتوزيع النشريات الدورية: بيعها بالعدد أو الإشتراك وتوزيعها مجاناً أو ثمن، توزيعاً عمومياً أو على المساكن. ويجب أن تضمن مؤسسات النشر والتوزيع المساواة التغطية الواسعة في مجال نشر جميع النشريات الدورية المكلفة بها وتوزيعها.

المادة 54: يخضع بيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية وأو توزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر بحد تصرير مسبق لدى البلدية المعنية.

المادة 55: يجب أن يتضمن تصرير البيع بالتجول على اسم المصحح ولقبه، ومهنته، وعنوان مسكنه، وعمره، وتاريخ ميلاده، ويسلم له في الحين ودون مصاريف وصلا هو بمثابة الإعتماد.

المادة 56: يخضع توزيع الشخص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التورتات الإذاعية الكهربائية لشخص ودفتر عام للشروط تدهد الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

ويمثل هذا الاستخدام شكلاً من أشكال الاستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة.

المادة 57: يخضع إستيراد النشرية الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لشخص مسبقة تسلمهها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

كما يخضع إستيراد الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية لنشريات دورية مخصصة للتوزيع المجاني لشخص مسبقة تسلمهها الإدارة المختصة.

المادة 58: في حالة عدم إحترام أحكام المادة 57 أعلاه، يمكن السلطة المؤهلة قانوناً أن تقوم بالحجز المؤقت، لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية واعلامية محظورة، ويصدر الحكم بالمصادرة حسب الأشكال والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الباب السادس

المجلس الأعلى للإعلام

المادة 59: يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة ادارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون.

و بهذه الصفة يتولى ما يأتي:

- يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء،
- يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي، وحياده واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
- يسهر على تشجيع وتدعم التأثير والنشر باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- يسهر على اتفاق التبليغ، والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها ويروجها لاسيما في مجال الإنتاج، ونشر المؤلفات الوطنية،
- يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام،
- يتي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الديولوجي لملك واحد،
- يحدد بقراراته شروط اعداد النصوص والمحاضر المتعلقة بالحملات الانتخابية، وإصدارها، وإنتاجها، وبرمجتها ونشرها،
- ييدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديرى الأجهزة الإعلامية ومساعديهم قصد التحكيم فيها بال ترامى،
- يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير، وحق المواطنين في الإعلام، وذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأى إجراء أمام الجهات القضائية المختصة،
- يحدد قواعد الإعانت المختتمة، والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تحولها صلاحيات الخدمة العمومية، والسهر على توزيعها العادل،

- يسهر على إحترام مقاييس الإشهار التجاري، ويراقب هدف الإعلام الإشهاري الذي تتبه وتنشره الأجهزة الإعلامية، ومحتواه وكيفيات برمجته،
- يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتفوز، عبر مختلف جهات البلاد، وعلى توزيعه،

- يجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام، أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحفية لتأكد إحترام التزامات كل منها، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليه هذا القانون.

المادة 60: يندر المجلس الأعلى للإعلام الملاك المعين بيع بعض الأصول في حالة تعسف بعض الجهات المسيطرة.

المادة 61: يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص، وبعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التورات الإذاعية الكهربائية والتلفزية كما تنص عليها المادة 56 أعلاه.

المادة 62: يبدي المجلس الأعلى للإعلام رأيه في الاتفاقيات التي تم بين الملاك والصحافيين المحترفين، ويرسل ملاحظاته وتوصياته العلنية إذا وقع اخلال ببنود دفاتر الشروط والإلتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون كما يحدد شروط التكفل بها وأجالها.

المادة 63: يرفع المجلس الأعلى سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة يبين فيه نشاطه ومدى تنفيذ القانون، واحترام دفاتر الشروط وينشر هذا التقرير ويحيوز للمجلس أن يصدر، بالإضافة إلى ذلك نشرة دورية.

المادة 64: يمكن المجلس الأعلى للإعلام أن يعرض على الحكومة مشاريع النصوص التي تدخل في مجال نشاطه.

المادة 65: يمكن رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة وأجهزة الصحافة أن يستشيروا المجلس الأعلى للإعلام وأن يطلبوا منه دراسات تدخل في اختصاصه.

المادة 66: يمكن المجلس الأعلى للإعلام أن يقاضي الهيئة المعنية إذا لم تراع أحكام هذا القانون.

المادة 67: يحدث المجلس الأعلى للإعلام لجانا متخصصة تحت سلطته لاسيما اللجنتان الآتيتان:

لجنة التنظيم المهني

لجنة اخلاقيات المهنة

ويحدد عمل هاتين اللجتين وتكوينها بأحكام داخلية.

المادة 68: لا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام أن يتخدوا، خلال فترة قيامهم بمهامهم موقعا علينا أزاء المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات يصدرها المجلس الأعلى، أو يتشاور في المسائل نفسها.

المادة 69: يتقييد أعضاء المجلس وأعوانه بالسر المهني في الواقع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها في إطار قيامهم بمهامهم، وذلك ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات.

المادة 70: يزود المجلس الأعلى للإعلام بمصالح توضع تحت سلطة رئيسه، ولا يمكن أن يشارك عمال هذه المصالح مشاركة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة متصلة بقطاعات الإذاعة، والتلفزة والصحافة المكتوبة، والإصدار والإشهار.

المادة 71: تسجل في الميزانية العامة للدولة الإعتمادات الضرورية لقيام المجلس الأعلى للإعلام بمهامه. ويكون رئيس المجلس الأعلى للإعلام هو الآخر بالصرف ويقدم الحسابات لرقابة السلطات المؤهلة.

المادة 72: يتكون المجلس الأعلى للإعلام من اثنى عشر (12) عضوا.

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس،

- وثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- وستة (6) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشرة (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل.

المادة 73: مدة العضوية في المجلس الأعلى للإعلام ستة (6) سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد.

يجدد المجلس بنسبة الثالث (1/3) كل ستين ماعدا رئيسه الذي تستمر عضويته طوال الفترة كلها، ويصرح المجلس الأعلى للإعلام بالإستقالة التلقائية لكل عضو فيه يخل بالتزاماته المحددة بهذا القانون، أو يصدر عليه حكم بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

وفي حالة الشغور لأي سبب كان، يعين عضو جديد لاستكمال الفترة الباقية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

ولدى إنقضاء هذه الفترة الباقية يمكن تعينه عضوا في المجلس الأعلى للإعلام اذا لم تتجاوز مدة العضوية التي عين فيها ستين.

المادة 74: لا تصبح معاولة المجلس الأعلى للإعلام الا اذا حضرها ثمانية (8) اعضاء وتكون المعاولة بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 75: تتنافى مهام اعضاء المجلس مع كل عضوية انتخابية، وكل وظيفة عمومية، وكل نشاط مهني.

المادة 76: لا يجوز لاعضاء المجلس الأعلى للإعلام أن يمارسوا مباشرة أو غير مباشرة وظائف، أو يحوزوا مساهمة ما في مؤسسة مرتبطة بقطاعات الإعلام.

الباب السابع

أحكام جزائية

المادة 77: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و50.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وبأي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت ، والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 78: يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد، صحافياً محترفاً أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك ، بالحبس عشرة (10) أيام إلى شهرين ، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و 5000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 79: يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 14 و 18 و 19 و 22 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 10.000 دج ويوقف العنوان أو الجهاز وقتا معيناً أو نهائياً.

المادة 80: يعاقب كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 56 و 61 من هذا القانون بالحبس من ستين إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 دج و 100.000 دج.

المادة 81: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 و 300.000 دج كل مدير لأحد العنوانين أو الأجهزة الإعلامية المذكورة في المادة 4 أعلاه، ويتلقى باسمه أو لحساب النشرية بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، أموالاً أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية، ماعدا الأموال الخخصصة لدفع الإشتراكات والإشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها.

المادة 82: يعاقب على بيع النشريات الدورية الأجنبية المحظورة الإستيراد والتوزيع في الجزائر بالحبس من شهر إلى ستين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و 10.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك.

المادة 83: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 إلى 5000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل باائع متجلول بيع دون تصريح أو يستظره تصريح غير صحيح في شأن البيع المتجلول كما هو محدد في المادة 54 أعلاه، ويمكن أن تأمر الجهة القضائية بمحجز النشريات زيادة على ذلك.

المادة 84: يعاقب على عدم إحترام شكلية الإيداع المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الماد 85 وما إليها من هذا القانون.

المادة 85: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج كل شخص يغير أسمه لمالك نشرية أو باائعها المتجلول أو الوصي عليها، ويعرض للعقوبة نفسها المستفيد من إعارة الاسم.

المادة 86: يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمداً اخباراً خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

المادة 87: كل تحرير ينشر بأية وسيلة من وسائل الإعلام، على إرتكاب الجنيات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرة وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنيات والجنح التي تسبيا فيها اذا ترتب عليها اثار.

يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و100.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط اذا لم يترتب على التحرير اثار.

المادة 88: يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات، كل من ينشر أو يذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه خبراً أو وثيقة تتضمن سرا عسكرياً.

المادة 89: يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه اخباراً أو وثائق تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنيات والجنح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و50.000 دج.

المادة 90: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و100.000 دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنيات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات.

المادة 91: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 100.000 دج، كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة وقصد الأضرار، أي نص أو رسم يiani يتعلق بـ هوية القصر وشخصيـهم ، الا اذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين.

المادة 92: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 50.000 دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم اذا كانت جلساتها مغلقة .

المادة 93: يعاقب بالحبس في شهر إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 10.000 دج كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المراقبات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والاجهاض.

المادة 94: يمنع إستعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو ألة تصوير تلفزيونية أو سينائية أو عadioية عقب إفتتاح الجلسة القضائية ، مالم تأذن بذلك الجهة القضائية ويعاقب على مخالفه ذلك بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج و 10.000 دج.

المادة 95: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج 50 دج ، كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والحاكم.

المادة 96: يتعرض للحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج كل من ينوه تنويمها مباشرا وغير مباشر بأية وسيلة من وسائل الإعلان وبالفعال الموصوفة ، أو الجنایات أو الجنح.

المادة 97: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج و 30.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يعتمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 98: يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضاءها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 99: يمكن أن تأمر المحكمة ، في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بمحرر الأملاء التي تكون موضوع المخالفه ، وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 100: يستثنى الاشهر من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص.

المادة 101: يستثنى سبر الآراء من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص.

الباب التاسع

أحكام إنتقالية

المادة 102: يمكن أن يفصل فصلا عضويا ووظيفيا وقانونيا بين نشاطات النشر والتحرير والطبع من أجل تطبيق هذا القانون في بيدان الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام.

المادة 103: يختار بصفة إنتقالية من أجل تكوين المجلس الأعلى للإعلام الصحافيين الذين يجب أن يتتخذهم أ Majority من بين الصحافيين الحائزين البطاقة المهنية يوم نشر هذا القانون ، الذين توفر فيهم شروط الأقدمية المطلوبة.

ويتخبث ثلاثة من دين صحافيي أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزية كما يتخبث الثلاثة الآخرون من بين صحافيي أجهزة الصحافة المكتوبة.

المادة 104: تجري القرعة إنتقالا من أجل القيام بالتجديدين الأوليين في المجلس الأعلى للإعلام ضمن كل مجموعة وحسب نسبة كل منها كما يأتي :


- واحد من بين الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية ،
- واحد من بين الأعضاء الذين يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني ،
- إثنان من بين الصحافيين المنتخبين .

المادة 105: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ، لاسيما القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه .

المادة 106: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 .

الشاذلي بن جديـد



قوانين

قانون رقم 90 - 15 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يعدل ويتم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبعد الإطلاع على الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 15 من قانون العقوبات وتحرر كما يلي:

المادة 15 :

الفقرة الأولى (بدون تغيير).

الفقرة 2 :

1 - محل السكن اللازم لايواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى المحكوم عليه أن كانوا يشغلونه فعلاً، عند معاینة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع.

2 - بدون تغيير.

3 - بدون تغيير.

الفقرة 3 : بدون تغيير.

الفقرة 4 : بدون تغيير.

المادة 2: يضاف إلى الباب الأول الفصل 3 من الكتاب الأول لقانون العقوبات المادة 15 مكرر وتحرر كما يلي:

المادة 15 مكرر: في حالة الحكم بعقوبة من أجل أحدى الجرائم المشار إليها في المواد 119 و 162 و 172 و 173 و 175 و 382 و 422 و 426 مكرر من هذا القانون يجوز لجهة الحكم النطق بالمصادرة حسب الشروط المخصوص عليها في المادة 15 فقرة 3 المذكورة أعلاه.

المادة 3: تعدل أحكام المادة 126 من قانون العقوبات كما يلي:

المادة 126

الفقرة الأولى: بدون تغيير.

الفقرة الأولى: 1 - ليقوم بصفته موظفاً أو ذا ولاية نيابية بأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعًا أو غير مشروع أو بالإمتناع عن أدائه أو بأداء عمل وأن كان خارجاً عن إختصاصاته الشخصية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أدائه أو كان من الممكن أن تسهل له.

الفقرة الأولى: 2 بدون تغيير.

الفقرة الأولى: 3 - ليقوم بصفته عضواً ملحاً أو عضواً في جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح أحد الأطراف أو ضده.

الفقرة الأولى: 4 - بدون تغيير.

المادة 4: تضاف في الباب الأول، الفصل الرابع القسم الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 126 مكرر تحرر كما يلي:

المادة 126 مكرر: إذا كان مرتكب الرشوة قاضياً يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج.

- إذا كان مرتكب الرشوة كاتب ضبط يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 3000 إلى 30.000 دج.

المادة 5: تضاف في الباب الأول الفصل الخامس القسم الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 160 مكرر 5 وتحرر كما يلي:

المادة 160 مكرر 5 : يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج كل من قام عمداً بتدنيس، أو تخريب أو تشويه أو اتلاف نصب والواح تذكارية ومغارات وملائج استعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة.

- ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمداً بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، ومحفوظة في المتحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور.

المادة 6 : تضاف في الباب الأول، الفصل الخامس، القسم الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 160 مكرر 6 وتحرر كما يلي:

المادة 160 مكرر 6 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من قام عمداً بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو اتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم.

المادة 7 : تضاف إلى الباب الأول الفصل الخامس، القسم الرابع، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 160 مكرر 7 وتحرر كما يلي:

المادة 160 مكرر 7 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 2.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمداً وعلانية باتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية.

المادة 8 : تضاف إلى الباب الأول، الفصل الخامس، القسم الرابع، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 160 مكرر 8 وتحرر كما يلي:

المادة 160 مكرر 8 : في كل الحالات المنصوص عليها في المود 160 مكرر 5، 160 مكرر 6 مكرر 7 يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة (8) من قانون العقوبات.

المادة 9 : تعديل وتحرر أحكام المادة 172 من قانون العقوبات كما يلي؛

المادة 172: يعد مرتكباً لجريمة المضاربة غير المشروعه ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.

- 1 - بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة عمداً بين الجمهور،
- 2 - أو بطرح عروض في السوق بغرض أحداث اضطراب في الأسعار،
- 3 - أو بتقديم عروض باسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،
- 4 - أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- 5 - أو بأي طرق أو وسائل إحتيالية.

المادة 10: تعدل أحكام المادة 173 من قانون العقوبات وتحرر كما يلي:

المادة 173: فإذا وقع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من ستة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج،

المادة 11: تحدث ضمن الباب الأول، الفصل الخامس، القسم السابع، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 173 مكرر وتحرر كما يلي:


المادة 173 مكرر: كل تصدير للمواد المنصوص عليها في المادة 173 من قانون العقوبات التي تم القيام بها مخالفة للتنظيم المعمول به يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات دون المسار بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص المعمول به في هذه المواد.

وفي حالة العود يعاقب مرتكب الفعل بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة.

المادة 12 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990

الشاذلي بن جعيلد



قوانين

قانون رقم 90 - 22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 - 9 و 117 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 18 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن الانضمام إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات ،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني ،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري ،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 ، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي للحرفي ،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 ، المعدل والمتمم والمعطل بالتخفيط ،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتصل بصاديق المساهمة ،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 ، الذي يعدل ويتم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 ، والمتصل بتحفيظ الإستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ، لاسيما المادة 6 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 ، والمتضمن تنظيم التوثيق ،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 ، والمتصل بمحاربة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في ذي الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989 ، والمتصل بالأسعار ،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،
يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول

التعريف والأحكام العامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون المبادئ التي تثبت أهلية التاجر القانونية وتترتب عليها العلاقات القانونية التي يسميها القانون العلاقات التجارية .

ينظم القانون التجاري واعراف المهنة وقرارات المحاكم المختصة في المجال التجاري العلاقات بين التجار .

كما تخصيص العلاقات القانونية بين التجار لقواعد المازعات التجارية وتشمل مسؤولية التاجر سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

المادة 2: يمكن أي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في إهانة أعمال التجارة باسمه ولحسابه الخاص.

كما يمكن أي عضو مؤسس في شركة يتمتع بهذه الحقوق نفسها، أن يحرر باسمها ولحسابها الخاص أو باسم الشخص المعنوي الذي هو في طريق التكوين حسب الشكل القانوني العقد الرسمي الذي يتضمن تعاقده الشركة والمصادقة على قانونها الأساسي.

يشتت العقد الرسمي أهلية الشخص المعنوي القانونية، ويشهد على أقواله وتأكيدهاته، ويسلم هذا العقد الصابط، العمومي الموضوع تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري، يدون هذا العقد في سجل مرقوم يوقعه القاضي وتكون له كامل الحجية تجاه الجميع إلا إذا ثبت بطلانه.

المادة 3: تطبق أحكام هذا القانون بقوة القانون على الشركات التجارية المكونة قانوناً في الجزائر طبقاً للقانون التجاري.

ينصع الأشخاص الطبيعيون التجار لأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، بمجرد تدوين العقد السجل المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 2 حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4: لا يتصف بصفة التاجر الحرفيون في مفهوم القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفي والشركات المدنية والمؤسسات العمومية المكلفة بتسهيل المرافق العمومية في مفهوم المواد من 43 إلى 47 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكورة أعلاه.

المادة 5: تحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط الاحتمالية لتطبيق هذا القانون أو بعضه عليها.

يقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمهما مؤسسات يخولها القانون ذلك.

ويمنع فقدان الشروط القانونية المطلوبة لمارسة المهن المنظمة المذكورة الإعتراف بصفة التاجر.

عمال بالقانون، تناكم العقابات المهدية المكونة قانونا، تحت الرقابة القضائية، أن كل مترشح توفر لديه المؤهلات والشهادات والقدرات المطلوبة.

المادة 6: ثبت الأهلية القانونية بعقد رسمي يحرره ضابط عمومي مؤهل قانونا. ويحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية.

ويراقب القاضي المكلف بالسجل التجاري قانونية هذه العقود ومطابقتها وترفع النزاعات الخاصة بصبغة التاجر أمام القضاء المختص بالمسائل التجارية.

المادة 7: يثبت الإعتراف بصفة التاجر للأشخاص الطبيعيين حسب الشكل نفسه وحسب إجراءات مبسطة تحدد عن طريق التنظيم.

وبصرف النظر عن حالات الشركات التجارية اذا طلبت مؤسسة فردية رأساً لا يساوي أو يفوق الحد الأدنى القانوني المطلوب في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تطبق عليها الإجراءات المقررة للأشخاص المعنويين بقوة القانون.

المادة 8: تنشأ لدى كل مجلس قضائي، تحت الرقابة القضائية صحيفة قضائية للتاجر لاطلاع عليها الا السلطات التي ينوطها القانون ذلك.

الباب الثاني

السجل التجاري

القسم الأول

السجل التجاري الخاص بالشركات التجارية

المادة 9: تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تسمى بالصبغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن.

ويشترط الموثق قبل أن يحرر العقد كل الوثائق الصحيحة التي تساعده على إثبات الأهلية المدنية للأشخاص والاكتتاب حسب الشكل القانوني ويتخذ أو يكلف من يتخذ جميع تدابير التحقيق المعنية في السوابق القضائية للأشخاص المعنيين حتى يتأكد أنهم ليسوا موضوع تدابير التصريح بفقدان الأهلية المدنية.

المادة 10: يجب على الشخص المعنى أن يصرح طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 2 من هذا القانون بعد أن يعرف باسمه ولقبه وصفته والشهادة التي تؤهله بأنه يطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية للشخصية المعنوية الجديدة التي يعمل لحسابها بوصفه مثلاً مفوضاً قانونياً.

كما يجب عليه أن يودع لهذا الغرض القانون الأساسي للشركة ومداولات الجمعية العامة أو الجمعيات العامة التأسيسية ومحضر انتخاب أجهزة الإدارة والتسيير وبيان السلطات المعترف بها للمسيرين وجميع العقود المنصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به.

المادة 11: يتولى مأمور السجل التجاري الذي يتصرف بصفته ضابطاً عمومياً التحقيق في مطابقة شكل الشركة التجارية للأحكام القانونية المعمول بها وفي الدفع الفعلي لحصة رأس المال المطلوبة قانوناً وفي اختيار الشركة مقراً رئيسياً حقيقياً لها.

ويسلم وصل التسجيل في السجل التجاري، وهذا الوصل صالح مالم يعرض عليه أي شخص له مصلحة في ذلك.

ويترتب على الإعراض إيقاف التسجيل، وتم دراسة هذا الإعراض من قبل القاضي المكلف بالسجل التجاري حسب الإجراء الإستعجالي.

المادة 12: إذا كانت الشركات التجارية شركات رؤوس أموال فإنها تخضع في قيمتها المنقولة للأحكام القانونية السارية وأحكام قانون خاص ينظم السوق المالية.

القسم الثاني

السجل التجاري للأشخاص الطبيعيين التجار

المادة 13: يجب على كل شخص طبيعي متعمد بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانوناً يمتنع هذا القانون، وبين بوضوح وصراحة أنه يريد أن يمارس هذا النشاط طبقاً للقانون وحسب الاعراف التجارية وأنه لم يكن موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط أو المهنة.

ويحدد القانون التجاري شروط إكتساب صفة التاجر الفردي وأشكال اثباتها.

المادة 14: يجب أن يكون موطن الشخص الطبيعي التاجر في عنوان المؤسسة التي يمارس فيها تجارتة بصفة منتظمة وفعالية.

المادة 15: في حالة التواجد في أماكن متعددة، يجب أن يتم التسجيل حسب هذه الأماكن بكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

آثار التسجيل في السجل التجاري

المادة 16: لا يسلم الا سجل تجاري واحد مدة حياة الشركة للشخص المعنى كما أنه لا يسلم الا سجل تجاري واحد لأي شخص طبيعي تاجر في مفهوم هذا القانون.

ولا يمكن الإدارات أن تطلب من التجار صوراً أو نسخاً من السجل التجاري إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

المادة 17: لا توقف صلاحية السجل التجاري على أي إجراء آخر أو رخصة أو اعتماداً ماله نص الأحكام الواردة صراحة في هذا القانون على خلاف ذلك.

المادة 18: يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولا تنظر فيه في حالة إعراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويحول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري.

وبهذه الصفة لا يحد التاجر في إختباراته ولا في أهدافه ولا في تبديل نشاطه أو مكان ممارسته إلا بإجراءات الإعلانات القانونية مع مراعاة الأحكام التقنية التي تخصل الأنشطة الخطيرة وغير الصحيحة والمضررة وكذلك المowanع وأحوالات التنافى التي ينص عليها القانون.

ولا يجوز تعديل أو سحب الصفة القانونية للتاجر المقررة من قبل عند تنفيذ السلطات الإدارية كل فيما يخصها وفي حدود إختصاصاتها، الأحكام التقنية ورخص الشرطة الإدارية طبقاً للقوانين المعمول بها.

الباب الرابع

الأشهار القانوني

المادة 19: التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لمارسة التجارة ويترب عليه الأشهر القانوني الإيجاري.

ولا يعتد بهذا التسجيل تجاه الغير الا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإلزامي
حسب الشكل الذي ينص عليه القانون.

المادة 20: يستهدف الأشهر القانوني الإلزامي فيما يخص الشركات التجارية والمؤسسات
الفردية في مفهوم الفقرة الثالثة من المادة 6 من هذا القانون إطلاع الغير على محتوى العقود
التأسيسية للشركات والتحولات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأس المال ورهون الحياة
وتأجير التسيير وبيع الحل التجاري والحسابات والسنادات الاعشارية المالية.

وتخضع للأشهر القانوني الإلزامي سلطات أجهزة الإدارة أو التسيير ووحدتها ومدتها
وكذلك جميع الإعترافات التي تشمل هذه العمليات.

كما تخضع للأشهر القانوني الإلزامي كل الأحكام القضائية التي تتعلق بتصفيات التراخيص
أو بالإفلاس وجميع التدابير التي تقرر الحظر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة.

المادة 21: يستهدف الأشهر القانوني الإلزامي فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجاريين
إطلاع الغير على وضعية التاجر وأهلية وموطن مؤسسته الرئيسي الذي يستغل فيه تجارتة فعلاً
وعلى ملكية الحل التجاري.

ويجب على التاجر غير المستقر أن يتخذ موطنها قانونياً يناسب احتياجات تجارتة في إقامته
الإعتيادية.

المادة 22: يسري مفعول الأشهر القانوني الذي يسارع به المعنى تحت مسؤوليته ونفقته
إبتداء من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

تحدد كيفيات ومصاريف ادراج هذه الإعلانات القانونية عن طريق التنظيم.

المادة 23: ينشر هذا الأشهر القانوني الذي يتحمل المعنى نفقاته ومصاريفه أيضاً في
الجرائد الوطنية وأو الجمودية الدورية وأو اليومية المؤهلة لذلك.

المادة 24: يمكن أي شخص معنى أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على أية
معلومات وافية في السجل التجاري على أن يتحمل مصاريف ذلك الإطلاع.

الباب الخامس

طرق الطعن والعقوبات

القسم الأول

طرق الطعن

المادة 25: يمكن أي طرف له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الإعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القاضي المكلف برقابة السجل التجاري ، والذي يبت في المسألة باصدار أمره في شأنها.

وفي حالة الطعن بالإستئناف يوقف التسجيل حتى اصدار القرار القضائي النهائي .
وإذا أكَدَ الحكم صفة التاجر يسري مفعول التسجيل بتمامه وكامل اثره وفي الحالة العكسية يلغى ذلك التسجيل وتوضع علامة الإلغاء في هامش السجل التجاري .
وتخضع النزاعات الأخرى للمحاكم المختصة بالقانون العام .

القسم الثاني

العقوبات

المادة 26: يعاقب بغرامة مالية تراوح بين 5000 و 20.000 دج على عدم التسجيل في السجل التجاري .

وفي حالة العود ، تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مع إقترانها بإجراء الحبس لمدة تراوح بين عشرة أيام وستة أشهر .

ويمكن القاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنع ممارسة التجارة .

المادة 27: يعاقب بغرامة مالية تراوح بين 5000 و 20.000 دج وبالحبس لمدة تراوح بين عشرة أيام وستة أشهر أو بأحدى هاتين العقوتين كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري .

وفي حالة العود ، تضاعف العقوبات السالفة الذكر .

ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا وعلى نفقه المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

المادة 28: يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنين وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و30.000 دج كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق بهقصد إكتساب حق أو صفة.

المادة 29: لا يتحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري، لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعينين المدنية والجهازية.

الباب السادس

أحكام مختلفة ونهاية

المادة 30: لا يمكن النص في القانون الأساسي للشركة التجارية ولا عند التسجيل في السجل التجاري على حق الإنفراد بنشاط إقتصادي وبحق إحتكار التسويق ، ماعدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

المادة 31: يتمتع جميع أعضاء مجالس ادارة شركات المساعدة و المجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي يتولون إدارتها وتسييرها بمقتضى القانون الأساسي.

المادة 32: يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجو عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، لا سيما حالات التصریح بانعدام الأهلية والمنع من الممارسة وقدان الحقوق الوطنية والمدنية أو أي عمل إرادی يوقف النشاط التجاري.

وتحدد الكيفيات العملية لتبلغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

المادة 33: اذا هلك شخص طبيعي مسجل في السجل التجاري وجب على الورثة أو ذوي الحقوق أن يطلبوا بيان ذلك في السجل التجاري في أجل أقصاه شهرين إبتداء من تاريخ الوفاة.

ويقوم الضابط العمومي، بالشطب تلقائيا عند إنقضاء أجل سنة واحدة إبتداء من تاريخ الوفاة، الا اذا كان من الضروري أن يستمر الإستغلال مدة على وجه الشيوخ

ويجب في هذه الحالة على الورثة أو ذوي الحقوق عموما أن يطلبوا على سبيل التعديل التدديد من سنة إلى سنة، كما يجب عليهم أن يعرفوا في شأن كل واحد منهم اسمه ولقبه وعنوانه وصفته الوراثية ويحددوها بدقة من يستمر في الإستغلال وشروطه لحساب المالكين على الشيوع.

المادة 34: تظل صلاحية السجلات التجارية الجارية عند تاريخ نشر هذا القانون تحدث أثارها إلى أن يتم جعلها مطابقة لهذا القانون.

المادة 35: يتولى المركز الوطني للسجل التجاري تحت الرقابة القضائية جعل كل السجلات المسلمة حتى هذا التاريخ مطابقة لهذا القانون.

المادة 36: تلغى جميع الأحكام التشريعية المخالفة لهذا القانون.

المادة 37: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 حرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990.

الشاذلي بن جديـد.

قانون رقم 90 - 23 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يعدل
ويتم الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المواد 115 - 8 و129 إلى 148 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965، المتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعديل والتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
- يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية كما يلي:

المادة 7: تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للإستئاف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أياً كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو أحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، طرفا فيها، وذلك حسب قواعد الإختصاص التالية:

- 1 - تكون من إختصاص مجلس قضاء الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة التي يحدد إختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.
- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات،
الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.
- 2 - تكون من إختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا إختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.
- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها ،

- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة ، والولاية ، والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب تعويض .

المادة 2 : تضاف إلى قانون الإجراءات المدنية مادة 7 مكرر نصها كالتالي :

المادة 7 مكرر : خلافاً لأحكام المادة 7 تكون من اختصاص :

1 - المحاكم :

ـ مخالفات الطرق .

- المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن ، أو لزاولة أو الإيجارات التجارية وكذلك في المواد التجارية أو الاجتماعية .

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

للـ - المحاكم التي تعقد جلساتها بمقر المجالس القضائية : المنازعات المذكورة بالمادة الأولى الفقرة الثالثة .

3 - المحكمة العليا: الطعون المذكورة بالمادة 231 ، ثانياً ،

المادة 3 : تضاف إلى قانون الإجراءات المدنية مادة 55 مكرر نصها كالتالي :

المادة 55 مكرر : يمكن إخضاع الأشخاص المأذرين صبغة التحير القضائي إلى واجبات ويستفيدون بحقوق تحدد عن طريق التنظيم وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بنشاطهم المهني .

المادة 4 : يوضع عنوان القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66 - المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 بـ ميعاد الطعن .

المادة 5 : تعدل المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية الآتي :

المادة 16 :

الفقرة الأولى : بدون تغيير....

الفقرة الثانية: وتسري على العريضة القواعد المنصوص عليها في المواد 13 و14 و15 و111 من هذا القانون ويجب أن تكون مصحوبة بالقرار المطعون فيه.

الفقرة الثالثة: بدون تغيير.....

المادة 6: تعديل المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، كما يلي:

المادة 169 مكرر: لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد الا بتطبيق الطعن في قرار إداري.

ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الأربعة أشهر التالية لتبيّن القرار المطعون فيه أو نشره.

المادة 7: تضاف إلى القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية، مادة 169 - 3 نصها كالتالي:

المادة 169 - 3: على كاتب الضبط أن يرسل العريضة عقب قيدها، إلى رئيس المجلس، القاضي الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين مستشاراً مقرراً.

ويقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

في حالة ما إذا تم الصلح، يصدر المجلس قراراً يثبت إتفاق الأطراف ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حالة عدم الوصول إلى إتفاق، يحرر محضر عدم الصلح، وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 8: تعديل المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية كما يلي:

المادة 170: الفقرة الأولى: تلغى والباقي بدون تغيير

المادة 9: تعديل المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية كما يلي:

المادة 231: فيما عدا ما أستثنى بنص خاص ومع عدم المساس بالباب الرابع من هذا الكتاب تختص المحكمة العليا بالحكم:

1 - بدون تغيير.

2 - في طلبات إلغاء القرارات الصادرة من السلطات الإدارية المركزية لتجاوز سلطاتها.

المادة 10: تعدل المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية كما يلي:

المادة 274: تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إبتدائيا ونهائيا:

1 - الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية.

2 - الباقي بدون تغيير،

المادة 11: تعدل المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية كما يلي:

المادة 281: يرفع الطعن أمام الغرفة الإدارية بعربيضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة العليا بالأوضاع الشكلية والقواعد المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الكتاب باستثناء أحكام المادة 169 - 3 الفقرات 2 و 3 و 4.

المادة 12: تستبدل المادة 474 من قانون الإجراءات المدنية بالأحكام التالية:

المادة 474: تنتقل إلى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الإجراءات المتضمنة للنزاعات الناتجة عن تطبيق الأمر رقم 71 - 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المتضمن الثورة الزراعية، والقائمة على مستوى اللجنة الوطنية للطعن.

وتنظر المحكمة العليا في هذه الإجراءات وفقا لأحكام هذا القانون وتبت بصفة نهائية.

المادة 13: تضاف المادة 475 إلى قانون الإجراءات المدنية ويكون نصها كالتالي:

المادة 475: تنقل إلى الغرفة الإدارية للمجالس القضائية المختصة إقليميا الإجراءات المتضمنة للنزاعات المشار إليها بالمادة 474 والقائمة على مستوى لجان الطعن الولاية للحكم فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

وتبت المحكمة العليا بصفة نهائية، في حالة الطعن بالنقض.

المادة 14: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 حرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990.

الشاذلي بن جديـد

قانون رقم 90 . 24 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يعدل
ويتم الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ،

- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة
1965 المتضمن التنظيم القضائي .

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 المعديل والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 11
ديسمبر سنة 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره .

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني .

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الأولى: تعديل أحكام المواد 51 ، 58 ، 64 من الكتاب الأول الباب الثاني من الأمر
رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه كما يلي :

المادة 51: تتم الفقرة الأولى كما يلي :

إذا رأى مأمور الضبط القضائي لقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من
أشير إليهم في المادة 50 ، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية . ولا يجوز أن تتجاوز مدة
التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة . ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يضع تحت تصرف
الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا و مباشرة بعائلته ، ومن زيارتها له مع
الاحتفاظ بسرية التحريرات .

الفقرة 2 : بدون تغيير ،

الفقرة 3 : بدون تغيير ،

الفقرة 4 : ولدى إنقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص
المتحجز اذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محامي أو عائلته .

يجري الفحص الطبي الطيب الذي يختاره الشخص المتجوز الذي يتم اخباره عن إمكانية ذلك.

الفقرة 5 : بدون تغيير،

المادة 58: يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجنائية المتلبس بها لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة.

ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم اليه بحضور محاميه إن وجد، حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، إستوجب بحضور هذا الأخير.

المادة 64: لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها الذي ستتخد لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضاء بتصریح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبامكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويدرك ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه.

وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47

المادة 2: تضاف إلى قانون الإجراءات الجزائية مادة 68 مكرر نصها كما يلي:

المادة 68 مكرر: تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم إستخراج صور عنها.

المادة 3: تعدل أحكام المواد: 102 - 112 - 123 - 125 مكرر 1 - 125 مكرر 2 - 125 مكرر 3 - 127 - 128 - 137 - 165 و 184 من الكتاب الأول من الباب الثالث من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، كما يلي:

المادة 102: يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الإتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المعن في أية حالة على محامي المتهم.

المادة 112: يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تغدر إستجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الدولة الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال والا خلي سبيله.

المادة 123: الحبس الاحتياطي إجراء إستثنائي.

وإذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية فإنه يمكن أن يؤمر بالحبس الاحتياطي أو أن يبقى عليه:

1) عندما يكون الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة لحفظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الصحایا، أو لتفادي توافق بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

2) عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

3) عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المرتبة عن الإجراءات الرقابية القضائية المحددة لها.

المادة 125 مكرر 1 : يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية اذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

- تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع ، بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات ، وهي كالتالي:

1) عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التطبيق إلا بإذن هذا الأخير،

2) عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق؟

3) المثول دوريأ أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق،

4) تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمعادرة التراب الوطني أن ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق ، مقابل وصل.

5) عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة أو بمحاسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6) الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.

7) الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

8) إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها، إلا بتخخيص من قاضي التحقيق.

يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاماً من الإلتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 125 مكرر 2: يأمر قاضي التحقيق بوضع الرقابة القضائية سواء تلقائياً أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية.

- يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر يوماً إبتداءً من يوم تقديم الطلب.

- وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتوجه مباشرةً إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ رفع القضية إليها.

المادة 125 مكرر 3: تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق إبتداءً من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أمام الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمةً إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية.

وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكميل التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية.

ف المادة 127: يجوز للمتهم أو محامييه طلب الإفراج المؤقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 126. ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الدولة ليدي طلباته في الخمسة (05) أيام التالية: يتاح له إبداء ملاحظاته.

وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (08) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الادلة، فإذا لم يبت قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على طلبات الكتابة المسيبة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف 30 يوماً من تاريخ الطلب ضمن نفس الشروط.

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم أو من محامييه في أي الحالات إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

المادة 128: الفقرة الأولى بدون تغيير،

الفقرة الثانية: بدون تغيير،

الفقرة الثالثة: بدون تغيير،

الفقرة الرابعة: بدون تغيير،

الفقرة الخامسة: وفي حالة الطعن بالنفي، وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية. وإذا كان الطعن بالنفي مرفوعا ضد حكم محكمة الجنائيات فإن الفصل في شأن الحبس الاحتياطي يكون لغرفة المحكمة العليا المدعومة للنظر في هذا الطعن خلال 45 يوما، لم يكن ذلك واجب الإفراج عن المتهم إفراجا مؤقتا ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه.

المادة 137: يتعين على المتهم المتبع بجناية والذي أفرج عنه افراجا مؤقتا أو لم يكن قد حبس إحتياطيا أثناء سير التحقيق، أن يقدم نفسه في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة. وينفذ بغير عذر مشروع.

المادة 165: اذا أحيا الدعوى إلى المحكمة مع مراعاة مواعيد الحضور. وإذا كان المتهم في حبس إحتياطي، يجب أن تتعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا.

المادة 184: الفقرة الأولى بدون تغيير،

الفقرة الثانية: لا يجوز للأطراف ولحامليهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظتهم الشفوية لتدعم طلباتهم.

الفقرة الثالثة: بدون تغيير،

الفقرة الرابعة: وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105.

المادة 4: تعدل أحكام المواد: 248 - 294 - 302 - 303 - 304 - 318 - 305 و 325 من الكتاب الثاني من الباب الثاني من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه كما يلي:

المادة 248: تعتبر محكمة الجنائيات الجهة القضائية المختصة للفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات والجناح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفقرة 2: ملغاة،

الفقرة 3: ملغاة،

الفقرة 4: ملغاة.

المادة 294: اذا لم يحضر متهم رغم اعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه اليه الرئيس بواسطة القوة العمومية، الحكم الصادر في الموضوع.

المادة 296: اذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا.

وفي حالة العود، تطبيق عليه أحكام المادة 295.

وعندما يبعد عن قاعة الجلسة ويحاط علما بها.

المادة 302: يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء إستجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك أما مباشرة أو بطلب منه أو من محامييه جميع حجج الإثبات ويسأله عنها إذا كان يعترف بها كما يعرضها على الشهود أو الخبراء والأعضاء المساعدين إن كان ثمة محل ذلك.

المادة 303: يجوز للمحكمة في أية حال كانت عليها الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب معلن من محامي المتهم أن تأمر بتأجيل القضية إلى دورة مقبلة.

المادة 304: الفقرة الأولى بدون تغيير،

الفقرة الثانية: بدون تغيير،

الفقرة الثالثة: ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الأخيرة للمتهم ومحامييه دائمًا.

المادة 318: اذا استحال على المتهم يستحالة مطلقة أن يستجيب للإلزام الذي يتضمنه الأمر المنصوص عليه في المادة 317 فلأقاربه أو أصدقائه أو محامييه أن يبدوا عذرها، فإذا وجدت المحكمة أن هذ العذر مشروع المسافة المكانية.

المادة 325: يجوز طيلة مدة الحراسة... إستشارة مدير مصلحة الأموال الوطنية.

غير أن الحراسة لا تشمل المسكن الذي يأوي الزوج وأولاده وأصوله وكل شخص تحت كفالة الحكم على مختلف وكذا الوسائل الضرورية لعيشهم.

المادة 5: تضاف إلى قانون الإجراءات الجزائية مادة 337 مكرر نصها كالتالي:

المادة 337 مكرر: يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة،
- عدم تسليم الطفل،
- إنتهاك حرمة المنزل،
- القذف،
- إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهمًا تكليفاً مباشراً بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدماً لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدرها وكيل الدولة.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطناً بدائتها، ويترتب البطلان على مخالفته شيء من ذلك.

المادة 6: تعديل أحكام المواد 353 و 429 من الكتاب الثاني من الباب الثالث من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه كما يلي:

المادة 353: الفقرة الأولى بدون تغيير،

الفقرة الثانية: بدون تغيير،

الفقرة الثالثة: وللمتهم ومحاميه دائماً الكلمة الأخيرة.

المادة 429: الفقرة الأولى: بدون تغيير،

الفقرة الثانية: بدون تغير.

الفقرة الثالثة: وإذا كان المستأنف محبوساً تعقد الجلسة وجوهاً خلال شهرين من تاريخ الإستئناف.

المادة 7: تعدل المادتان 505 و 528 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

المادة 505: الفقرة الأولى بدون تغيير،

الفقرة الثانية: بدون تغيير،

الفقرة الثالثة: بدون تغيير،

الفقرة الرابعة: وباستثناء الطعن بالنقض ضد قرارات الإحالة لغرفة الاتهام وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص يجوز مد هذه المهلة بأمر من المستشار بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول للطاعن ، وعند الإقتضاء إلى المحامي المعتمد الذي يمثله.

المادة 528: الفقرة الأولى بدون تغيير،

الفقرة الثانية: وفي حالة الطعن بالنقض ضد قرارات الإحالة لغرفة الاتهام وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص تصدر هذه الأحكام في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر على الأكثر من مباشرة الطعن بالنقض.

المادة 8: تعدل المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمم كما يلي:

المادة 542: يجوز للجهة القضائية التي تنظر في القضية إسلام شهادة أحد أعضاء الحكومة :

- إما بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالواقع التي تطلب في شأنها الشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة المعنى .

- إما سماع عضو الحكومة المعنى من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر.

تبلغ الشهادة التي استلمت بهذه الطريقة فوراً إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى ، وتلت الشهادة علينا وتعرض للمراجعة عندما تتعلق بإجراء المحكمة.

غير أنه يجوز لأعضاء الحكومة بتخديص من رئيس الحكومة الأدلة بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

المادة 9: تعدل المادتان 573 و 574 من قانون الإجراءات الجزائية وتمان كما يلي :

المادة 573: الفقرة الأولى ملغاة ،

الفقرة الثانية: ملغاة ،

الفقرة الثالثة: اذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي ، قابلا للاتهام بارتكاب جنائية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو ب المناسبتها يحيل وكيل الجمهورية ، الذي ينظر بالقضية ، الملف عندئذ ، بالطريق السلمي ، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفع هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة ، اذا أرأت أن هناك ما يتضمن المتابعة ، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ، ليجري التحقيق .

الفقرة الرابعة: ويقوم القاضي المعين للتحقيق ، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي في الجرائم ، مع مراعاة أحكام المادة 474 أدناه .

الفقرة الخامسة: ملغاة ،

المادة 574: الفقرة الأولى بدون تغيير ،

الفقرة الثانية: عندما ينتهي التحقيق ، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال ، أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع التالية :

1 - اذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة ، باستثناء تلك التي كان يمارس مهامه في دائرة إختصاصها .

2 - اذا كان الأمر يتعلق بجنائية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلا المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى ، وذلك لاتمام التحقيق ، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الماقعة خارج دائرة إختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه .

الفقرة الثالثة: ملغاة ،

الفقرة الرابعة: ملغاة ،

المادة 10: يعدل عنوان الباب الثالث من الكتاب الخامس من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه كما يلي:

الباب الثالث: شهادة أعضاء الحكومة والسفراء ،

المادة 11: يعدل عنوان الباب الثامن من الكتاب الخامس من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه كما يلي:

الباب الثامن: الجرائم والجناح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين.

المادة 12: يحل مصطلح (المجلس الأعلى) محل مصطلح (المحكمة العليا) في قانون الإجراءات الجزائية.


المادة 13: تلغى المواد 327 - 1 إلى 327 - 11 و 327 - 15 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966.

المادة 14: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990.

الشاذلي بن جديد.

من نشاط الحكمة العليا



حفل تنصيب قضاة

لدى المحكمة العليا

في اطار الحركة القضائية لسنة 1990، وطبقاً لأحكام المادة: 63 من القانون الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أشرف فخامة رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء، على إشغال اجتماع هذا المجلس في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1990، وأعلن بهذه المناسبة على تعيينات وترقيات بالمحكمة العليا، وهي على التوالي:

- بموجب مراسيم رئاسية مؤرخة في 28 يوليو 1990، عين السادة:

- محمد تقية، رئيساً أولاً للمحكمة العليا.
- عبد القادر بوفامة، نائباً لرئيس المحكمة العليا.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ بنفس التاريخ، عين السادة الآتية اسماؤهم، كرؤساء

غرف:

- حسن بو عروج.
- محمد دحماني.
- عبد القادر قسول.
- حمادي مقرانى.
- عماره نعمرورة.
- بن شاعة يوسفى.

وبتاريخ : 26/09/1990، عقدت المحكمة العليا جلساتها الرسمية، بقاعة الجلسات وبحضور السادة: رؤساء الغرف والمستشارين من أجل تنصيب السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة تحت رئاسة السيد عبد القادر بوفامة.

وبعد الاعلان الرسمي عن تنصيب السيد محمد تقى رئيساً اولاً للمحكمة العليا، واصلت الجلسة اعمالها تحت رئاسته قصد تنصيب السادة نائب الرئيس الأول، ورؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام والمستشارين المذكورين آنفاً.

وبهذه المناسبة التي السيد الرئيس الأول لدى المحكمة العليا كلمة تضمنت شعوره بالمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقه، وتنى ان يجد العون والمساندة من السادة القضاة قصد تجسيد الغايات والاهداف التي انشئت من اجلها هذه المحكمة في توحيد الاجتهد القضائى والتطبيق السليم للقانون، كما طالب من جميع كتاب ضبط المحكمة العليا وموظفيها بذل قصارى جهدهم للاسراع في الاجراءات الواجبة التي تتطلبها القضايا المطروحة.

واخيراً وجه شكره وتقديره للسادة المدعوين الذين شرفوا بحضورهم هذا الحفل البيج.

ثم القى السيد وزير العدل كلمة اشار فيها الى المجهودات التي تبذلها الدولة لبناء صرح دولة القانون، ودفع بالاصلاحات الاقتصادية والسياسية، والعمل على تحقيق مبدأ استقلالية القضاء وتدعم سلطته وفقاً لما جاء به دستور 23 فبراير، معبراً عن ارتياحه بالتعيينات والترقيات الجديدة، آملاً ان تكون دفعاً جديداً للسير الحسن لختلف غرف مصالح المحكمة العليا التي تعتبر اعلى هيئة قضائية في البلاد.

ثم اعلن السيد الرئيس الأول عن التنصيب الرسمي للقضاة المعينين والمرقين لدى المحكمة العليا طبقاً للمراسيم الرئاسية والقرارات الوزارية المشار إليها أعلاه.

وهكذا وبفضل هذه التعيينات والترقيات استكمل صرح بناء المحكمة العليا، اعلى هيئة قضائية في البلاد، قصد تدريم السلطة القضائية وتحقيق استقلاليتها.

فهرس

| | |
|-----------|------------------------------------|
| 7 | كلمة العدد: |
| 9 | من قضاء واجتهد المحكمة العليا: |
| 11 | الغرفة المدنية: |
| 53 | غرفة الأحوال الشخصية: |
| 89 | الغرفة التجارية والبحرية: |
| 129 | الغرفة الإجتماعية: |
| 167 | الغرفة الإدارية: |
| 215 | الغرفة الجنائية: |
| 263 | غرفة الجنح والمخالفات: |
| 305 | من النصوص القانونية: |
| 365 | حفل تنصيب قضاة لدى المحكمة العليا: |

